


مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

رئيس التحرير

الدكتور علي بن راشد الدبيان

إدارة التحرير

حمد الحوشان

محمد الدبيان

تحرير وإعداد الملحق الإعلامي

إدارة العلاقات العامة والإعلام بالوزارة

المراسلات

جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

وزارة العدل - الرياض ١١١٣٧

هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥/٤٠٥٩٧١٦/

٤٠٥٧٧٧٧/تحويلة/١٥٨١/١٥٧٦/ ١١٠٥

- الآراء المنشورة في المجلة تعبِّر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

سعر النسخة ١٥ ريالاً سعودياً

# كلمة العدد

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على النبي المصطفى، وآله وصحبه ومن اهتدى أما بعد:

فإنه من غير الخافي على الجميع مساس القضاء حكماً وإثباتاً وتوثيقاً بحياة الناس وشؤونهم وحقوقهم خاصها وعامها، وارتباطه بالمجتمع بأسره بمختلف طبقاته وأفراده مما يجعل العبء على مؤسسات القضاء من المحاكم وكتابات العدل ثقيلاً وواسعاً بثقل مسؤوليتهم ومهمتهم وشمولها وعمقها، ولذا فإن لوعي المتعاملين مع هذه المؤسسات، وإدراكهم لما يرتبط بعمل القضاء والتوثيق من نظم وإجراءات، وإحاطتهم باستيعاب شامل لما ترعاه أجهزة المحاكم وكتابات العدل من أهداف ومبادىء تحدد الأساليب والصيغ، وتؤثر في تحديد الاختصاص، وتقرير الواجبات والحقوق، وترسم مسيرة الأعمال، وطريقة انتظامها داخل الأجهزة وخارجها، وفي امتلاك المستفيدين من خدمات المؤسسات القضائية لملكة الوعي المطلوب فوائد جلى تعود بأثر إيجابي فاعل عليهم بمعرفتهم لما لهم وما يتطلب منهم، وفي الوقت نفسه تفيد الممارسين للعملية القضائية

باستيعاب الطرف المستفيد لمجريات العمل، وإدراكه للأنظمة، والإجراءات، وتصوره للأهداف، والمقاصد، والمسؤولية في نشر الوعي القضائي، وظيفة مشتركة بين وزارة العدل وأجهزتها وإمكاناتها وبقية المعنيين بتثقيف المجتمع وتوعية المواطنين من جهات رسمية تعليمية وإعلامية وأفراد ذوي اختصاص واهتمام سواء كانوا كتاباً أو باحثين أو محامين أو مهتمين، وإنني أدعو الجميع إلى إثراء هذا الجانب المهم وتنميته وتنشيط الطرح فيه مع المراعاة الدقيقة لأصالة المادة وسلامة العرض هدفاً وأسلوباً.

وعملية تكوين الوعي القضائي، وإيجاد الثقافة والمعرفة بالأحكام والنظم والإجراءات مهمة ثقيلة يعتورها الكثير من العقبات والصعوبات إلا أنها ممكنة حين تجتمع الجهود، وتتكاتف السواعد، لإنماء الروافد والبرامج والقنوات الفاعلة في هذا المجال، وحين نتجه إلى بناء قناعة إيجابية لدى العموم بأهمية استحصال مثل هذه المعارف والخبرات والمهارات التي تمس الحياة العملية وتلامس الحقوق الخاصة والعامة، وليس من المنتج في واقع الطرح العلمي والإعلامي في مضمار القضاء إعطاء معلومات خاطئة مغلوطة سواء في أصالتها العلمية أو في صحتها النظامية،

وكذا اعتبار المجال التوعوي في هذا الاتجاه وبخاصة ما يقدم عبر قنوات الرأي العام ميدانياً لتفريغ العواطف المتشنجة والآراء الشخصية في تقويم ممارسات جزئية وحوادث فردية مبنية في حالات غير قليلة على فهم ناقص واستيعاب قاصر لما في مثل هذه الأعمال من تلويث الإفهام وتشويه لصورة عمل القضاء ومؤسساته ونظمه وإجراءاته، ومع ظهور ألوان من إفرازات الطرح الخاطئ تتجلى في ساحة التوعية والتثقيف كتابات ودراسات وطروحات تحمل للقارئ والمستمع والمشاهد الفوائد المؤصلة والمعرفة الصحيحة وتعتني بأسلوب التوجيه وقالب التعريف، ويلحظ بجلاء حرص أصحاب هذا العمل الثر المفيد على الصدق والتأصيل والتوازن والبعد عن المصلحة الذاتية والنفعية البحتة، ولعل في تتابع عطاءات المشاركين في مجلة الوزارة على الكتابة والإفادة إثراء لمثل هذا الإنتاج العلمي والتوعوي وخصوصاً بعد ظهور آثاره الإيجابية في واقع العموم. وفق الله العاملين لما يرضيه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

**وزير العدل**


المحتويات

## من أعلام القضاء فضيلة الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب

إعداد: فضيلة الشيخ هشام بن عبدالملك بن عبد الله بن محمد بن عبداللطيف آل الشيخ

---

## لقاء مع فضيلة الشيخ رشيد بن محمد القيسي

---

## صدى العدل

### موسوعة تعنى بالتوعية القضائية وتلقي الضوء على مناشط الوزارة وإنجازاتها

---

# كلمة التحرير

بعد حمد الله:

فإن المعاصرة للقضايا المستجدة، ومعايشة النوازل الحادثة، بممارسة عملية يفرضان بإلحاح ضرورة دراستها بعناية، واستجماع الجهود، وتوفير الإمكانات لمعالجتها بأساليب تناسب الظروف، وتتاقلم مع مختلف الأوضاع، وحين يتطلب الحال تأصيل قضية ما وفق الموجب الشرعي تتحتم دعوة المختصين للمشاركة في تلك العملية، والادلاء في قناتها بما يحرر ماهيتها، ويحقق مناطها، ويعطي لها الحكم الجامع بين أصالة المادة، وعصرانية النظر، ومع إفرازات هذا العصر بمدنيته وحضارته وثقافته وظروفه وما ينتجه من صور تتجدد بين الفينة والأخرى بظواهر مختلفة شكلاً وموضوعاً، وبلوغ حوادث ونوازل من المستجدات كثيرة مقلمَ القضاء والحكم يقوم في رؤيتنا من خلال قناة هذه المجلة المتخصصة جعل هذا الطرح الجديد والمميز هدفاً مقصوراً في رسالتها ومهمتها الأساسية، وتطلعنا كبير إلى وضوح هذا المطلب في نظر الكاتبين والباحثين والمشاركين، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**رئيس التحرير**

بحث محكم

# مدى مشروعية إهداء ثواب القُرَب إلى الموتى

فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن حمد الغطيمل(*)

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله غيره، ولا معبود بحق سواه، شرع لعباده سبل الخيرات ويسّر، وأنار لهم الطريق بكتابه المبين وأظهر، أنزله على الرحمة المهداة، وأمره بالبيان ففصّل المجمل، وأبان المشكل، وبسط المختصر(١)، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، ثم أما بعد:

ففي بحث سابق لي حول موضوع «تكرار العمرة والإكثار منها دراسة فقهية

(*) أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم القضاء) وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/١٢.

بحث محكم

# مدى مشروعية إهداء ثواب القُرَب إلى الموتى

فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن حمد الغطيمل*

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله غيره، ولا معبود بحق سواه، شرع لعباده سبل الخيرات ويسّر، وأنار لهم الطريق بكتابه المبين وأظهر، أنزله على الرحمة المهداة، وأمره بالبيان ففصّل المجمل، وأبان المشكل، وبسط المختصر(١)، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، ثم أما بعد:

ففي بحث سابق لي حول موضوع «تكرار العمرة والإكثار منها دراسة فقهية مقارنة»(٢) ظهر لي أن سبباً من أسباب إكثار الناس من العمرة هو قصد إهداء ثوابها إلى موتاهم، فترى الناس وخصوصاً الآفاقي الذي يقدم من بلد بعيد عن بلد الحرمين الشريفين ينتهز

* أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم القضاء) وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/١٢.

(٢) مقبول للنشر في مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

فرصة وجوده جوار بيت الله لأداء نسك الحج أو العمرة، أو قدومه للعمل، تراه يكثر من الخروج إلى الحل ليدخل بعمرة، فمرة لأمه، وثانية لأبيه، وثالثة لأخيه، وهلم جرا، وهو بذلك يؤدي أكثر من نسك في سفرة واحد، فيختصر الوقت والتكلفة. وقد ذكرت أن مثل هذا العمل يسبب الزحام في أماكن أداء المناسك، وخصوصاً المطاف والمسعى، وهذا فيه تضييق على من قدموا لأداء النسك الواجب، وقد يلحق الضرر بهم، هذا على التسليم بأن مثل هذا العمل مشروع وإلا فقد خالف من خالف من العلماء في مشروعية ذلك، وقد أشرت إلى ذلك هناك، وذكرت أن ليس هذا موضع بسطها لكونه خارج نطاق البحث.

ولما لهذه المسألة من أهمية في حياة المسلم، حيث لا تكون العبادة إلا بما شرع الله أو أذن به رسوله، آثرت أن يكون موضوع بحثي هذه المرة في تحرير القول في مشروعية إهداء ثواب القرب إلى الموتى وهل يصل إليهم أو لا؟ ومن المؤشرات على أهمية هذه المسألة كثرة الأسئلة التي ترد على من يتصدر للفتيا حول مشروعية إهداء ثواب القربات من حج وعمرة وطواف وصلاة وصيام إلى الموتى(٣)، مما يدل على أن هذه المسألة تحتاج إلى زيادة بيان وتحرير. أقول تحتاج إلى بيان وتحرير لأنني طالعت كتب سلفنا الصالح فألفيتها تزخر بأقوال أهل العلم حول هذه المسألة، وكل يدلل على ما ذهب إليه، وينصر رأيه بأدلة أثرية ونظرية، ومع اختلافهم في هذه المسألة، فهم متفقون على أن الضّالة المنشودة لهم أجمع هي الحق، لهذا رأيت من المناسب أن أقوم بتحرير هذه المسألة، أنظم ما انتثر، وأجمع ما انتشر حولها من أقوال العلماء في مختلف المذاهب، ثم أزنها بميزان الشرع، لا بميزان العقل، حيث لو قيل بالميزان العقلي في مثل هذه المسألة فلربما نجد من ينكره، ولكن سمعاً وطاعة وإذعاناً لقول ربنا: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾(٤) وقوله تعالى:

**(٣) راجع على سبيل المثال إن شئت مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي لفضيلة الشيخ محمد العثيمين ٣/ ١٤١، ١٥٤، ١٥٦، ١٧٢، ١٧٥.**

**(٤) الآية ٦٥ من سورة النساء.**

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾(٥) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾(٦) «والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنّته»(٧) فالكتاب والسنّة ميزانان لا يفترقان فلا يمكن العرض على أحدهما بمعزل عن الآخر أو إعمال العقل دونهما، يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «فإنما وقع الخروج عن السنّة في أولئك لمكان إعمالهم الرأي، واطّراحهم من السّنن لا من جهة أخرى، وذلك أن السنّة كما ـ تبين ـ توضح المجمل، وتقيد المطلق، وتخصص العموم، فتخرج كثيراً من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، وتعلم بذلك أن بيان السنّة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ، فإذا طرحت، واتبع ظاهر الصيّغ بمجرد الهوى صار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره، جاهلاً بالكتاب، خابطاً في عمياء، لا يهتدي إلى الصواب فيها، إذ ليس للعقول من إدراك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا النزر اليسير، وهي في الأخروية أبعد عن الجملة والتفصيل». (٨)

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «وقد أعاذ الله رسوله ﷺ أن تعارض سنّته لنصوص القرآن، بل تعاضدها وتؤيدها. وإنما يظن التعارض من سوء الفهم، وهذه طريقة وخيمة ذميمة، وهي رد السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن، والعلم كل العلم تنزيل السنن على القرآن، فإنها مشتقة منه، ومأخوذة عمن جاء به، وهي بيان له، لا أنها مناقضة له». (٩)

## المسألة الأولى: تمهيد فيما يقبل النيابة من الأعمال وما لا يقبلها

البحث في مسألة وصول ثواب القرب إلى الموتى متفرع عن مسألة ما يقبل النيابة من

(٥) الآية ٥١ من سورة النور.
(٦) الآية ٥٩ من سورة النساء.
(٧) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٤.
(٨) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢١.
(٩) الروُّح ص ١٣٨.

الأعمال، وما لا يقبلها، ذلك أن العلماء الذين يقولون بعدم وصول ثواب بعض العبادات بنوها على هذه الـ«قاعدة» وهي: أن الأفعال قسمان: منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله: كردّ الودائع، وقضاء الديون، ورد الغصوبات، وتفريق الزكوات، والكفارات، ولحوم الهدايا والضحايا، وذبح النسك ونحوها، فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعاً، لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه، ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها.

ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه، بل بالنظر إلى فاعله، كالصلاة، فإن مصلحتها الخشوع، والخضوع، وإجلال الرب سبحانه وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع، ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه، فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً.

ومنها قسم متردد بين هذين القسمين فيختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في أي الشائبتين تغلب عليه كالحج فإن مصالحه تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره لتذكر المعاد، والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع، وهذه مصالح لا تحصى ولا تصلح إلا للمباشر، كالصلاة في حكمها ومصالحها، فمن لاحظ هذا المعنى وهو مالك رضي الله عنه ومن وافقه، قالوا: لا تجوز النيابة في الحج، ومن لاحظ الفرق بين الحج والصلاة، ومشابهة النسك في المالية فإن الحج لا يعرى عن القربة المالية غالباً في الانفاق في الأسفار قال: تجوز النيابة في الحج، والشائبة الأولى أقوى وأظهر، وهي التي تحصل في الحج بالذات، والمالية إنما حصلت بطريق العرض، كما تحصل فيمن احتاج للركوب إلى الجمعات فاكترى لذلك، فإن المالية عارضة في الجمعات، ولا تصح النيابة فيها إجماعاً فكذلك ينبغي في الحج». (١٠)

**(١٠) الفروق للقرافي ٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦، وقارن ما قاله العلامة الشّارمساحي في كتابه على التفريع لابن الجلاب ٢/١ب. وقد نقل النص عنه محقق كتاب إرشاد السالك إلى أفعال المناسك. د. محمد محمد أبو الأجفان هامش (١) ٢/٥٠٧، وانظر الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٢٧ وما بعدها.**

غير أن من العلماء الذين قالوا بوصول ثواب جميع الأعمال إلى الموتى إذا فعلها الحي وأهدى ثوابها إليهم لم يرتض هذا التقسيم، ومن هؤلاء العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقد قال: «وأما قولكم العبادات نوعان: «نوع» تدخله النيابة فيصل ثوابه إهدائه إلى الميت. «ونوع» لا تدخله فلا يصل ثوابه، فهذا هو نفس المذهب والدعوى فكيف تحتجون به، ومن أين لكم هذا الفرق؟ فأي كتاب أم أي سنّة، أم أي اعتبار دل عليه حتى يجب المصير إليه؟ وقد شرع النبي ﷺ الصوم عن الميت مع أن الصوم لا تدخله النيابة، وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية، فإذا فعله واحد ناب عن الباقين في فعله وسقط عنهم المأثم، وشرع لقيِّم الطفل الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأفعال المناسك، وحكم له بالأجر في فعل نائبه، وقد قال أبو حنيفة يحرم الرفقة عن المغمى عليه فجعلوا إحرام رفقته بمنزلة إحرامه، وجعل الشارع إسلام الأبوين بمنزلة إسلام أطفالهما، وكذلك إسلام السابي، والمالك على القول المنصوص، فقد رأيت كيف عدّت هذه الشريعة الكاملة أفعال البر من فاعليها إلى غيرهم، فكيف يليق بها أن تحجر على العبد أن ينفع والديه ورحمه وإخوانه من المسلمين في أعظم أوقات حاجاتهم بشيء من الخير والبر يفعله ويجعل ثوابه لهم؟ وكيف يتحجرُّ العبد واسعاً، أو يَحْجرَ على من لم يحجر عليه الشارع في ثواب عمله أن يصرف منه ما شاء إلى من شاء من المسلمين، والذي أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصيام، والصلاة، والقراءة والاعتكاف». (١١)

وهذه القاعدة وإن بنى عليها بعض العلماء الذين قالوا بعدم وصول ثواب العبادة البدنية قولهم بعدم الوصول، لأن مصلحتها الخشوع، والخضوع، وإجلال الرب وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها الشارع، إلا أنهم قد قالوا بوصول ثواب الصوم مع أنه عبادة بدنية إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي، ومن ذلك:

(١١) الروح ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

ما ذهب إليه الإمام الشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح، يقول النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه: أنه لا يصح وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح». (١٢)

وقال في موضع آخر: «اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه، وللشافعي في المسألة قولان مشهوران، أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، و«الثاني» يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة». (١٣)

ففي هذا النص تصريح بأن الشافعية إنما تركوا قاعدة أن الأعمال البدنية لا تدخلها النيابة إنما كان لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذه الحالة، ويبقى إعمال القاعدة في غيرها. وسيأتي بإذن الله تعالى في ثنايا هذا البحث مزيد إيضاح لهذه المسألة.

## المسألة الثانية: القربات المتفق على وصول ثوابها إلى الميت بعد موته.

اتفق العلماء على وصول الثواب إلى الميت في الموضعين التاليين:

الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته.

الثاني: دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة. (١٤)

(١٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١/٩٠.

(١٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢٥.

(١٤) شرح فتح القدير ٣/١٤٤، تبيين الحقائق ٢/٨٤، الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/٥٩٥, ٢/٢٤٣ الحاشية، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٣، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٢/٥١٠ ـ ٥١١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١١٤، المجموع شرح المهذب ٥/٢٧٤ وحكى الإجماع على أن الصدقة على الميت تنفعه وتصله، روضة الطالبين ٦/٢٠٢، مغني المحتاج ٣/٦٩، المهذب ١/٦٠٦، شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٨٥ وحكى الإجماع على وصول ثواب الصدقة، فتح الباري ١١/٢٣٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٢٥٨، ونقل الإجماع على ذلك، المغني ٣/٥١٩، وقال في وصول ثوابها لا أعلم فيه خلافاً، الممتع في شرح المقنع ٢/٦٦، =

## الأدلة:

### أولاً: الأدلة على أن ما تسبب إليه الميت في حياته يصل إليه ثوابه بعد موته:

١ ـ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». (١٥)

يقول النووي: «قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب إليه إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلّفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف». (١٦)

وقال ابن القيم: «فاستثناء هذه الثلاثة من عمله يدل على أنها منه فإنه هو الذي تسبّب إليها». (١٧)

٢ ـ ما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته». (١٨)

٣ ـ ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزانهم شيء»(١٩)

= شرح المنتهى ١/٣٦٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٢/١٧١، الإنصاف ٢/٥٦٠ ونقل الإجماع، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٣٠٩، ٣١٤، ٣٦٦، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٩٢، الروح ص ١١٧، سنن الترمذي ٣/٤٨، شرح الطحاوية ص ٣٤٣.

(١٥) صحيح مسلم ٣/١٢٥٥ كتاب الوصية باب ٣. وأبو داود ٣/٣٠٠، كتاب الوصايا باب ١٤. والترمذي ٣/٦٥١ كتاب الأحكام باب ٣٦.

(١٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٨٥.

(١٧) الروح ص ١١٧.

(١٨) سنن ابن ماجة ١/٨٨ المقدمة باب ٢٠، قال عبدالباقي: «نقل عن ابن المنذر أنه قال إسناده حسن، وفي الزوائد: إسناده غريب، ومرزوق مختلف فيه، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به، انظر تعليق عبدالباقي على سنن ابن ماجة ١/٨٩.

يقول النووي رحمه الله: «وفي الحديث الآخر من دعا إلى هدى ومن دعا إلى ضلالة. هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سنّ الأمور الحسنة وتحريم سنّ الأمور السيئة، وأن من سنّ سنّة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ومن سنّ سنّة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه، أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم، أو عبادة، أو أدباً أو غير ذلك، قوله ﷺ: «فعمل بها بعده» معناه إن سنّها سواء كان العمل في حياته أو بعد موته والله أعلم». (٢٠)

## ثانياً: الأدلة على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه من الدعاء والاستغفار والصدقة:

أ ـ أدلة انتفاعه بالدعاء والاستغفار.

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾. (٢١)

قال ابن القيم رحمه الله: «فأثنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء». (٢٢)

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله: «وهذا من فضائل الإيمان أن المؤمنين ينتفع بعضهم ببعض، ويدعو بعضهم لبعض بسبب المشاركة في الإيمان، المقتضي لعقد الأخوة بين المؤمنين التي من فروعها أن يدعو بعضهم لبعض، وأن يحب بعضهم بعضاً.. ودلت الآية الكريمة على أن هذا من جملة حقوق المؤمنين بعضهم لبعض»(٢٣)

٢ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الميت

(١٩) صحيح الإمام مسلم ٢/٧٠٤ ـ ٧٠٥ كتاب الزكاة باب ٢٠ وقد ورد قوله ﷺ في سياق قصة مجتابي النمار.
(٢٠) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٢٢٧.
(٢١) الآية ١٠ سورة الحشر.
(٢٢) الروح ص ١١٨.
(٢٣) تيسير الكريم الرحمن ٧/٣٣٦ ـ ٣٣٧.

فأخلصوا له الدعاء . (٢٤)

٣ ـ ما رواه عوف بن مالك قال صَلّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر «أو من عذاب النار» قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. (٢٥)

٤ ـ وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك فقِهِ فتنة القبر، قال عبدالرحمن: في ذمتك وحبل جوارك فقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد لله، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم». (٢٦)

قال ابن القيم: «وهذا كثير في الأحاديث، بل هو المقصود بالصلاة على الميت وكذلك الدعاء له بعد الدفن». (٢٧)

٥ ـ فقد ورد من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل». (٢٨)

٦ ـ ما ورد في الدعاء لهم عند زيارة قبورهم من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن بريدة بن الخصيب قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر. فكان قائلهم يقول: «في رواية أبي بكر» السلام على أهل الديار، وفي رواية «زهير»: السلام عليكم

---

(٢٤) رواه أبو داود ٣/٥٣٨ كتاب الجنائز باب ٦٠ وسكت عنه.
وابن ماجة ١/٤٨٠ كتاب الجنائز باب ٢٣، قال الشوكاني: أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه البيهقي، وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن ولكن أخرجه ابن حبان من طرق أخرى عنه مصرحاً بالسماع، انظرك نيل الأوطار ٥/٧١.

(٢٥) رواه مسلم في صحيحه ٢/٦٦٣ كتاب الجنائز باب ٢٦.

(٢٦) رواه أبو داود ٣/٥٤٠ كتاب الجنائز باب ٦٠ واللفظ له وسكت عنه، وابن ماجة في السنن ١/٤٨٠، كتاب الجنائز باب ٢٣.
قال الشوكاني: «وسكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده مروان بن جناح وفيه مقال» انظر نيل الأوطار ٥/٧٤.

(٢٧) الروح ص ١١٩.

(٢٨) رواه أبو داود ٣/٥٥٠ كتاب الجنائز باب ٧٣ وسكت عنه قال الشوكاني: «أخرجه أيضاً الحاكم وصححه والبزار وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه» انظر نيل الأوطار ٥/١٠٩.

أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية». (٢٩)

قال ابن القيم رحمه الله: «ودعاء النبي ﷺ للأموات فعلاً وتعليماً ودعاء الصحابة والتابعين، والمسلمين عصراً بعد عصر أكثر من أن يذكر، وأشهر من أن ينكر، وقد جاء أن الله يرفع درجة العبد في الجنة فيقول أنّى لي هذا؟ فيقال: بدعاء ولدك لك». (٣٠)

ب ـ أدلة انتفاع الميت بالصدقة:

١ ـ في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمِّي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال نعم». (٣١)

٢ ـ ما رواه البخاري عن ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنه أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها». (٣٢)

قال ابن حجر رحمه الله: «وفي حديث الباب من الفوائد جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ (٣٤).

(٢٩) صحيح مسلم ٢/٦٧١ كتاب الجنائز باب ٣٥.
(٣٠) الروح ص ١١٩ والحديث الذي أشار إليه قال عنه الشربيني في مغني المحتاج ٣/٦٩: «رواه الإمام أحمد بسند صحيح»، ولم أقف عليه بعد البحث ورأيت الإمام مالك يروي في الموطأ أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما» قال فؤاد عبدالباقي قال ابن عبدالبر: هذا لا يدرك بالرأي، وقد جاء بسند جيد، انظر موطأ الإمام مالك ١/٢١٧ كتاب القرآن باب ٩.
(٣١) رواه البخاري ٣/١٩٣، كتاب الوصايا باب ١٩، ومسلم ٣/١٢٥٤ كتاب الوصية باب ٢.
(٣٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٩٣، كتاب الوصايا باب ٢٠ وأبو داود ٣/٣٠١ كتاب الوصايا باب ١٤، والترمذي ٣/٤٨ كتاب الزكاة باب ٣٣ وقال: «قال أبو عيسى هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم يقولون ليس هناك شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء».
(٣٣) الآية ٣٩ سورة النجم.
(٣٤) فتح الباري ١١/٢٣٠.

## المسألة الثالثة: القربات المختلف في وصول ثوابها إلى الميت بعد موته:

اختلف العلماء في وصول ثواب العبادات البدنية كالصلاة والصوم والحج والعمرة والطواف وقراءة القرآن إلى الميت إذا عملها الحي وأهدى ثوابها إليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وصول ثواب العبادات البدنية إذا عملها الحي وأهدى ثوابها إلى الميت مطلقاً من غير استثناء وهذا قول الحنفية والحنابلة.

نصوص الفقهاء في ذلك:

١ ـ يقول المرغيناني: «الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً، أو صدقة أو غيرها»، قال ابن الهمام: «قوله: أو غيرها» كتلاوة القرآن والأذكار»(٣٥)

٢ ـ وجاء في الدُّر المختار وحاشيته: «الأصل أن كل من أتى بعباده ما» أي سواء كانت صلاة، أو صوماً، أو صدقة، أو قراءة، أو ذكراً، أو طوافاً، أو حجاً، أو عمرة، أو غير ذلك من زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء، والأولياء، والصالحين وتكفين الموتى وجميع أنواع البر «له جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة». (٣٦)

٣ ـ وجاء في الإقناع وشرحه كشاف القناع: «وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه» كالثلث أو الربع «لمسلم حي أو ميّت جاز» ذلك «ونفعه، لحصول الثواب له، حتى لرسول الله ﷺ» ذكره المجد «من» بيان لكل قربة «تطوع» وواجب «تدخله النيابة، كحج ونحوه» كصوم نذر «أولاً» تدخله النيابة «كصلاة وكدعاء، واستغفار وصدقة» وعتق و«أضحية، وأداء دين، وصوم، وكذا قراءة وغيرها» قال أحمد: الميت

---

(٣٥) انظر الهداية وشرحها فتح القدير ٣/١٤٢.

(٣٦) الدر المختار وحاشيته رد المحتار عليه ٢/٥٩٥ ـ ٥٩٦. وراجع مثله في تبيين الحقائق ٢/٨٣ وراجع في أن حج الرجل عن أبيه أو أمه حجة الإسلام من غير وصية بها من الميت أن ذلك يجزئه، المبسوط ٤/١٦١.

يصل إليه كل شيء من الخير». (٣٧)

القول الثاني: إن ثواب الأعمال البدنية إذا عملها الحي وأهدى ثوابها إلى الميت لا يصل وهذا قول المالكية واستثنوا من ذلك الحج إذا مات وأوصى به، واختلفوا في قراءة القرآن وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية دون أن يستثنوا شيئاً.

## نصوص الفقهاء في ذلك:

١ ـ يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «فالتعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد ولا يُغْني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزي به غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وُهِب، ولا يُحْمَل إن تُحمَّل، وذلك بحسب النظر الشرعي القطعي نقلاً، وتعليلاً». (٣٨)

٢ ـ وجاء في المدونة: «قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو صرورة(٣٩) فلم يوص بأن يحج عنه، أو يحج عنه أحد تطوعاً بذلك عنه ولد، أو والد، أو زوجة أو أجنبي من الناس؟ قال: قال مالك يتطوع عنه بغير هذا أو يتصدق عنه أو يعتق عنه. (٤٠)

---

(٣٧) ٢/١٧٠ ـ ١٧١ وراجع مثله في المنتهى وشرح ١/٣٦٢، المغني ٣/٥١٩، الإنصاف ٢/٥٥٨، وقال: «وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك، وهو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات»ا. هـ.

قلت: قوله وهو من المفردات فيه نظر ظاهر لأن الحنفية يقولون بذلك.

وراجع أيضاً الممتع في شرح المقنع ٢/٦٦، التنقيح المشبع ص ١٠٤، المبدع ٢/٢٨١، الاختيارات الفقهية للبعلي ٩٢، وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول واختار غيره في موضع آخر فقال في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٣: «ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلّوا تطوعاً، وصاموا وحجوا، أو قرأوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل والله أعلم».

وراجع قوله في وصول الثواب في مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٦ ـ ٣١٥، وقد اختار وصول ثواب جميع القرب إلى الميت تلميذه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ انظر الروح ص ١١٧ وما بعدها، وانظر لبعض المحققين المعاصرين فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/٢٢٣ ـ ٢٣١، مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي لابن عثيمين٣/١٥٦ واختار أن الدعاء أفضل.

(٣٨) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٢٨.

(٣٩) الصَّرَورَةُ بالفتح الذي لم يَحُج وهذه الكلمة من النوادر التي وُصِفَ بها المذكر والمؤنث مثل مَلوْلة وفَروقه، ويقال «صَرَوْري» على النسبة، وصَارُوْرةٌ. وسمي من لم يحج بذلك لِصَرِّه على نفقته فلم يخرجها في الحج، انظر المصباح المنير مادة «ص. ر. ر» ص ٣٣٨.

(٤٠) زاد ابن فرحون: «لأن التطوع بهذه الأشياء أولى لوصولها إليه» انظر إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٢/ ٥١١.

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الرجل أوصى عند موته أن يحج عنه، أصرورة أحب إليك أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج؟ قال: قال مالك: إذا أوصى أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلي». (٤١)

٣ـ وقال ابن فرحون: «وفي التبصرة: وقيل لمالك إن رجلاً أمرني ـ وهو حي ـ أن أحج عنه؟ فقال: افعل ما أمرك به، وأرى الموت والحياة في ذلك سواء، والابن، والأجنبي، والشيخ والشاب، كل ذلك جائز وكلها أعمال أبدان، إلا أن يكون حياً قادراً على الحج، فلا يصح أن يحج عنه، كما لا يجوز ذلك في الصلاة والصوم، وقيل تصح من الولد دون غيره قال ابن وهب، لأن الرخصة وردت فيه. (٤٢) سواء كان ذلك بوصية أو لا كان الأب شيخاً أو غير ذلك قاله اللخمي وابن حبيب أيضاً. (٤٣)

٤ ـ وقال ابن فرحون أيضاً: «وتنفذ الوصية بالحج عن الميت على المشهور مراعاة للخلاف، والشاذ لا تنفذ، لأن الوصية لا تبيح الممنوع، ويصرف القدر الموصى به في وجوه الخير». (٤٤)

٥ ـ جاء في حاشية الدسوقي: «قال في التوضيح في باب الحج: المذهب أن القراءة لا تصل للميت حكاه القرافي في قواعده الشيخ ابن أبي جمرة. ا. هـ. وفيها ثلاثة أقوال: تصل مطلقاً، لا تصل مطلقاً، والثالث: إن كانت عند القبر وصلت وإلا فلا، وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾ قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره. ا. هـ، وقال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين، أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم، ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارىء ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ووقفوا على ذلك أوقافاً «واستمر عليه

(٤١) المدونة ٤٩١.
(٤٢) يقصد ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء» أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢١٧ ـ ٢١٨ كتاب الحج باب ٢٢.
(٤٣) إرشاد السالك إلى أفعال الناسك ٢/٥٠٩ ٥١٠.
(٤٤) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٢/٥١٢، وراجع الجامع لأحكام القرآن ١٧/١١٤.

الأمر منذ أزمنة سالفة». (٤٥)

٦ ـ ومن نصوص الحنفية في عدم وصول ثواب الأعمال البدنية إذا أهديت للموتى ما جاء في ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر: «ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم خلافاً للشافعي». (٤٦)

وقال في مجمع الأنهر أيضاً: «الأصل كون عمل الإنسان لنفسه لا لغيره». (٤٧)

القول الثالث: للشافعية وحاصله: أنه لا يصل ثواب العمل المهدى إلى الميت سوى الحج، فإنه يجزىء عن الميت، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً، وإن كان تطوعاً وصى به فهو من باب الوصايا، واختلفوا في الصوم الواجب أو المنذور وقراءة القرآن على قولين تفصيلهما على النحو التالي:

## أولاً: الصوم الواجب أو المنذور:

اختلف الشافعية في حكم قضائه عن الميت وهل يجزىء عنه أو لا على قولين:

القول الأول: وهو المشهور في المذهب لا يُصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً.

القول الثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول قال عنه النووي: «هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة». (٤٨)

وقال ابن حجر: «وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث، كما نقله

---

(٤٥) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٤٢٣، وراجع فتوى ابن رشد أيضاً في إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٢/٥١١.

(٤٦) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٢٥٠.

(٤٧) المرجع السابق ٢/٣٠٧.

(٤٨) شرح صحيح مسلم ٨/٢٥ وراجع ١/٩٠ وانظر في قول الشافعية إضافة إلى المرجع السابق: الأم ٢/٨٩، ٩٨، وروضة الطالبين ٦/٢٠٢، مغني المحتاج ٣/٦٧ ـ ٦٩ المهذب ١/٦٠٦، تكملة المجموع شرح المهذب ١٤/٤٣٦ وما بعدها، القرى لقاصد أم القرى ص ٨٠، فتح الباري ٩/١٩، ٨,١٨٩، ـ ١٩٦، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٩٩، ٣١٤.

البيهقي في المعرفة.. وقال البيهقي في الخلافيات: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي، قال: كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني». (٤٩)

### ثانياً: قراءة القرآن:

اختلف الشافعية في وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت إذا قرأه الحي وأهداه له على قولين:

القول الأول: وهو المشهور في مذهب الشافعي أنه لا يصل ثواب القراءة إلى الميت جاء في مغني المحتاج: «كلام المصنف قد يفهم أنه لا ينفعه ثواب غير ذلك كالصلاة عنه قضاءً أو غيرها وقراءة القرآن وهو المشهور عندنا، ونقله المصنف في شرح مسلم، والفتاوى عن الشافعي رضي الله عنه والأكثرين». (٥٠)

القول الثاني: أن ثواب القراءة يصل إلى الميت قال الشربيني: «واختاره جماعة من الأصحاب منهم: ابن الصلاح، والمحب الطبري، وابن أبي الدم، وصاحب الذخائر، وابن أبي عصرون، وعليه عمل الناس، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». (٥١)

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوصول ثواب جميع الأعمال البدنية إذا عملها الحي وأهداها للميت.

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالأثر والنظر، وقياس ما لم يرد فيه نص من الأعمال على ما ورد فيه نص.

١ - ما ورد في وصول ثوابه من الأعمال نص من الشارع.

---

(٤٩) فتح الباري ٩/ ١٩.

(٥٠) ٣/ ٦٩ وراجع قول النووي الذي ذكره في شرح صحيح مسلم ١/ ٩٠، ١١، ٨٥، وراجع في هذا القول روضة الطالبين ٦/ ٢٠٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٢٥٨، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٣١٤.

(٥١) مغني المحتاج ٣/ ٧٠ والحديث الذي ذكره «ما رآه المسلمون حسناً إلخ.. أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٧٩ من حديث عبدالله بن مسعود، قال العجلوني في كشف الخفاء والإلباس ٢/ ١٨٨ وهو موقوف حسن»، قلت: وقد وهم العجلوني حين قال: «رواه أحمد في كتاب السنّة وليس في مسنده» بل الصواب أنه في مسنده أيضاً كما وثقه آنفاً والله أعلم.

أ ـ النصوص الواردة في وصول ثواب الصوم :

ـ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه» . (٥٢)

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها؟ قال نعم ، فدين الله أحق أن يقضى . (٥٣)

ـ وفي رواية : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال : «أرأيت لو كان عليها دين ، أكنت تقضينه؟ قالت نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء» . (٥٤)

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت : نعم قال : «فصومي عن أمك» . (٥٥)

ـ وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث» قالت : يا رسول الله : إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها : قال : «صومي عنها» . قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها قال : «حجي عنها» . (٥٦)

## المناقشة:

ناقش القائلون بالمنع الاستدلال بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة بما يلي :

(٥٢) رواه البخاري ٢/ ٢٤٠ كتاب الصوم باب ٤٢ ومسلم ٢/ ٨٠٣ كتاب الصيام باب ٢٧.
(٥٣) رواه البخاري ٢/ ٢١ كتاب الصوم باب ٤٢، ومسلم ٢/ ٨٠٤ كتاب الصيام باب ٢٧.
(٥٤) رواه مسلم عن ابن عباس ٢/ ٨٠٤ كتاب الصيام، باب ٢٧ وأخرجه البخاري ٢/ ٢٤٠ كتاب الصوم، باب ٤٢.
(٥٥) رواه مسلم ٢/ ٨٠٤ كتاب الصيام باب ٢٧.
(٥٦) رواه مسلم ٢/ ٨٠٥ كتاب الصيام باب ٢٧.

١ ـ الاضطراب في الأحاديث(٥٧)، يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «وإنما يشكل من كل ما أورد ما بقي من الأحاديث، فإنها كالنص في معارضة القاعدة المستدل عليها وبسببها وقع الخلاف فيما نص فيه خاصة ـ وذلك الصيام والحج ـ وأما النذر فإنما كان صياماً فيرجع إلى الصيام. والذي يجاب به فيها أمور: «أحدها» أن الأحاديث فيها مضطربة، نبه البخاري(٥٨) ومسلم على اضطرابها، فانظره في الإكمال، وهو مما يضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أصلاً قطعياً فكيف إذا عارضته». (٥٩)

وقد أجاب ابن حجر عن ذلك بقوله: «وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسّره بالصوم، ومنهم من فسّره بالحج. والذي يظهر أنهما قصتان ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية، كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه، وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً، وأما الاختلاف في كون السائل: رجلاً أو امرأة والمسؤول عنها أختاً أو أماً، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره». (٦٠)

---

(٥٧) المضطرب: هو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض، وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن. انظر اختصار علوم الحديث للحافظ ابن حجر ص ٦٨ وكما يكون الاضطراب في السند والمتن كل على حدة يكون أيضاً فيهما جميعاً. انظر ذلك وأمثلته في شرح الشيخ أحمد شاكر على الكتب السابق في كتابه الموسوم الباعث الحثيث ص ٦٨ ٦٩.

(٥٨) قال البخاري في صحيحه ٢ / ٢٤٠ كتاب الصوم باب ٤٢: «قال سليمان: فقال الحكم وسلمة ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث. قالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس، ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ إن أمي ماتت. وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسه عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. وقال أبو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ: «ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً».

(٥٩) الموافقات في أصول الشريعة ٢ /٢٣٨.

(٦٠) فتح الباري ٩/ ٢٢. وراجع ص ٢٠ فقد قال: وادعى القرطبي تبعاً لعياض أن الحديث مضطرب وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلماً كما سيأتي وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه».

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: «واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت، والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم». (٦١)

وكان النووي قد قال في الجمع بين مختلف الروايات: «وأما قول ابن عباس أن السائل رجل، وفي رواية امرأة، وفي رواية صوم شهر، وفي رواية صوم شهرين، فلا تعارض بينها، فسأل تارة رجل وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين». (٦٢)

٢ ـ نوقش حديث عائشة رضي الله عنها «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» بأنه لم يرو إلا من طريق عائشة وقد تركته فلم تعمل به وأفتت بخلافه، وكذلك حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها نذر فقد خالفه وأفتى بأنه لا يصوم أحد عن أحد. (٦٣)

قال ابن حجر: «فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه». (٦٤)

وقد أجيب عن ذلك بـ«أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الأصول». (٦٥)

٣ ـ حمل المراد بقوله: «صام عنه وليه» على معنى فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.

---

**(٦١) شرح صحيح مسلم ٨/٢٧ وراجع الروح لابن القيم ص ١٣٧ فقد قال: وما قولكم إنه حديث اختلف في إسناده فكلام مجازف لا يقبل قوله فالحديث صحيح ثابت، متفق على صحته رواه صاحبا الصحيح ولم يختلف في إسناده».**

**(٦٢) شرح صحيح مسلم ٨/٢٧.**

**(٦٣) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٣٨، المحلى ٦/٤١٥، الروح لابن القيم ص. ١٢٤، نيل الأوطار ٥/٣١٧، وراجع الأثرين عن ابن عباس وعائشة وتخريجهما في فتح الباري ٩/٢٠.**

**(٦٤) فتح الباري ٩/٢٠.**

**(٦٥)فتح الباري ٩/٢٠، وراجع المحلى ٦/٤١٧ ـ ٤١٨، الروح لابن القيم ص. ١٣٧.**

وأجيب عن ذلك: بأن هذا صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل(٦٦) يقول النووي ـ رحمه الله ـ: «وهذا تأويل ضعيف، بل باطل وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث ومع عدم المعارض لها». (٦٧)

وقال الشوكاني: «وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة»(٦٨)

٤ ـ نسب ابن حجر وابن القيم والشوكاني إلى المالكية أنهم قالوا: إن هذا الحديث على خلاف عمل أهل المدينة. (٦٩)

وقد أجاب ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن ذلك بقوله: «وأما قوله: وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه. فمالك ـ رحمه الله ـ لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها، وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه، ولم يبلغه خلاف بينهم، وعدم اطلاعه ـ رحمه الله ـ على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله ﷺ، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة في قولهم دون الأمة، ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها، بل قال الله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾. (٧٠)

٥ ـ أن الناس على أقوال في هذه الأحاديث: منهم من قبل ما صح منها باطلاق كأحمد بن حنبل، ومنهم من قال ببعضها فأجاز ذلك في الحج دون الصيام، وهو مذهب الشافعي، ومنهم من منع باطلاق كمالك بن أنس، فأنت ترى بعضهم لم يأخذ ببعض الأحاديث وإن صح، وذلك دليل على ضعف الأخذ بها في النظر. (٧١)

قلت: أما ترك الإمام مالك لهذه الأحاديث الصحيحة فقد أوضحت سببه في الفقرة

(٦٦) فتح الباري ٩/٢٠.
(٦٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢٦.
(٦٨) نيل الأوطار ٥/٣١٧.
(٦٩) فتح الباري ٩/٢٠، الروح ص ١٣٧، نيل الأوطار ٥/٣١٧، ولم أقف على هذا عند المالكية بعد البحث.
(٧٠) الروح ص ١٣٧ والآية ٥٩ من سورة النساء.
(٧١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٣٩.

الآنفة الذكر، واتبعته بجواب ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ، وأما ترك الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لبعضها وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما فقد أوضح الإمام الشافعي سببه في قوله: «فإن قيل أفرُوِي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل نعم. روى ابن عباس عن النبي ﷺ، فإن قيل: فلم لم تأخذ به؟ قيل حديث الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن النبي ﷺ نذر نذراً ولم يسمّه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس. فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه ألا يكون محفوظاً. فإن قيل: أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل نعم. روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير: إن الزبير حلّ من متعة الحج، فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء، وهذا غلط فاحش». (٧٢)

فالحديث إذاً لم يصح عند الإمام الشافعي، وقد علق القول به على صحة الحديث، قال ابن حجر: «وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في الخلافيات: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني». (٧٣)

٦ ـ أن من العلماء من تأول الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقاً وذلك أنه قال: سبيل الأنبياء صلوات الله عليهم ألا يمنعوا أحداً من فعل الخير، يريد أنهم سُئلوا عن القضاء في الحج والصوم، فأنفذوا ما سُئلوا فيه من جهة كونه خيراً لا من جهة أنه جاز عن المنوب عنه. (٧٤)

وقد أجيب عن ذلك بأنه قد ورد في آخر الحديث: «أرأيت لو كان على أبيك دين. إلى أن قال: فدين الله أحق أن يقضى» فهذا يبعد هذا التأويل. (٧٥)

(٧٢) الأم ٢/٩٠.
(٧٣) فتح الباري ٩/٢٠، وللمزيد من التفصيل راجع الروح لابن القيم ص ١٣٩.
(٧٤) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٣٩.
(٧٥) انظر: تعليق الشيخ عبدالله دراز على المرجع السابق الجزء والصفحة.

٧ـ أن هذه الأحاديث ـ على قلتها ـ معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي، فلا يعارض الظن القطع، كما تقر أن خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي، وهو أصل مالك وأبي حنيفة وهذا الوجه هو نكتة الموضع، وهو المقصود فيه، وما سواه من الأجوبة تضعيف لمقتضى التمسك بتلك الأحاديث وقد وضح مأخذ هذا الأصل الحسن. (٧٦)

وقد أجاب ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن ذلك بقوله: «وقولكم إنه معارض بنص القرآن وهو قوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ .. خطأ عظيم في المعنى، وقد أعاذ الله رسوله ﷺ أن تعارض سنّته لنصوص القرآن، بل تعاضدها وتؤيدها.. وقد تقدم من الكلام على الآية ما فيه كفاية، وبيّنا أنه لا تعارض بينها وبين سنّة رسول الله ﷺ بوجه، وإنما يظن التعارض من سوء الفهم، وهذه طريقة وخيمة ذميمة وهي رد السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن، والعلم كل العلم، تنزيل السنن على القرآن، فإنه مشتقة منه، ومأخوذة عمن جاء به، وهي بيان له، لا أنها مناقضة له». (٧٧)

## ب ـ النصوص الواردة في وصول ثواب الحج إذا عمله الحي وأهداه للميت:

ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا، فالله أحق بالوفاء. (٧٨)

ـ ما رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما، قال بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال: فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها. (٧٩)

(٧٦) الموافقات في أصول الشريعة٢/ ٢٤٠.
(٧٧) الروح لابن القيم ص ١٣٨ وانظر كلامه على الآية الذي أحال عليه ص ١٢٥ وما بعدها.
(٧٨) رواه البخاري ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨ كتاب الحج باب ٢٢.
(٧٩) رواه مسلم ٢/ ٨٠٥ كتاب الصيام باب ٢٧.

ـ ما رواه ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم قال: فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء». (٨٠)

ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة سنان بن سلمة الجهني أمرت أن يُسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء أن تحج عنها قال: نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها؟ فلتحج عن أمها». (٨١)

## ج ـ النصوص الواردة في وصول ثواب قراءة القرآن إذا قرأه الحي وأهداه للميت.

ـ ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد، إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات». (٨٢)

ـ ما رواه أبو داود عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «اقرأوا «يس» على موتاكم». (٨٣)

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر، والأول أظهر لوجوه:

الأول: أنه نظير قوله «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

الثاني: انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى في الجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا

(٨٠) رواه النسائي ١١٦/٥ كتاب الحج باب الحج عن الميت إذا نذر.
(٨١) رواه النسائي ١١٦/٥ كتاب الحج باب الحج عن الميت الذي لم يحج.
(٨٢) استدل به ابن عابدين في حاشيته ٥٩٦/٢ ونسبه للدارقطني تبعاً للكمال بن الهمام في شرحه ١٤٣/٣ ولم أقف عليه فيه بعد البحث. وأورده العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالباس ٢٨٢/٢ وقال: «رواه الرافعي في تاريخه عن علي» هكذا ولم يعلق عليه.
(٨٣) رواه أبو داود في سننه ٤٨٩/٣ كتاب الجنائز باب ٢٤، وابن ماجة ٤٦٦/١ كتاب الجنائز باب ٤ قال المنذري: «وأبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين» انظر مختصر سنن أبي داود ٢٨٧/٤، وقال الشوكاني: «وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث «انظر نيل الأوطار ١٣/٥.

غفَرَ لِي رَبّي وَجَعَلَني منَ الْمُكْرَمينَ﴾ [يس: ٢٦ , ٢٧]، فتستبشر الروح بذلك فتحب لقاء الله، فيحب الله لقاءها، فإن هذه السورة قلب القرآن ولها خاصة عجيبة في قراءتها عند المحتضر.

الثالث: أن هذا عمل الناس وعادتهم قديماً وحديثاً يقرؤون «يس» عند المحتضر.

الرابع: أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ: «اقرؤوا يس» عند موتاكم. قراءتها عند القبر لما أخلوا به، وكان ذلك أمراً معتاداً مشهوراً بينهم». (٨٤)

ـ ما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها سورة «يس» خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات»(٨٥)

ـ ما روته عائشة رضي الله عنها عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عندهما أو عنده سورة «يس» غفر لهما». (٨٦)

## د ـ النصوص الواردة في وصول ثواب الصلاة إذا عملها الحي وأهدى ثوابها إلى الميت.

ما رواه الإمام مسلم في المقدمة: «إن من البر بعد البر، أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك». (٨٧)

(٨٤) الروح ص ١١.
(٨٥) ذكر محقق الممتع في شرح المقنع ٢/٦٥، أن الزبيدي ذكره في إتحاف السادة المتقين ١٤/٢٨٩، وعزاه إلى عبدالعزيز صاحب الخلال، قلت: وقد عزاه ابن المنجا صاحب الممتع إلى أبي بكر صاحب الخلال، ولم أقف له بعد البحث على إسناد أو رواية غير ما ذكر.
(٨٦) ذكر محقق الممتع في شرح المقنع ٢/٦٥، أن الزبيدي ذكره في إتحاف السادة المتقين ١٤/٢٧٢ وعزاه إلى أبي بكر الشيخ في الثواب، والديلمي، وابن النجار، والرافعي، قلت: وقد عزاه أيضاً صاحب الممتع إلى أبي بكر صاحب الخلال ولم أقف له بعد البحث على إسناد أو رواية غير ما ذكر.
(٨٧) رواه الإمام مسلم في المقدمة من صحيحه ١/١٦، كدليل على أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب، وإنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة، وقد بيّن أن في سنده انقطاعاً.
وقد استدل به على وصول ثواب الصلاة ابن المنجا في شرحه على الممتع في شرح المقنع ٢/٦٧ وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٨.

## ٢ ـ ما لم يرد في وصول ثوابه من الأعمال نص من الشارع.

قالوا يقاس على ما ورد فيه نص قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ساق النصوص الدالة على جواز صيام الحي عن الميت، وحجّه عنه قال: «هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس فإن الثواب حق للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته، وقد نبه النبي ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله وليس بعمل الجوارح على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الآذان وتراه العين بطريق الأولى». (٨٨)

٣ ـ الإلزام بهذا القول عن طريق القواعد المتفق عليها بين المجيزين والمانعين:

انتهج القائلون بوصول ثواب الأعمال إذا عملها الحي وأهداها للميت إضافة إلى الأدلة الأثرية انتهجوا مبدأ الإلزام بأحكام وقواعد يتفق عليها الجميع حتى المخالف من ذلك قولهم:

أ ـ أن لنا قاعدة يرجع إليها غير مختلف فيها، وهي قاعدة الصدقة عن الغير، وهي عبادة، لأنها إنما تكون صدقة إذا قصد بها وجه الله تعالى وامتثال أمره فإذا تصدق الرجل عن الرجل أجزأ ذلك عن المتصدق عنه، وانتفع به، ولا سيما إن كان ميتاً، فهذه عبادة حصلت فيها النيابة، ويؤكد من ذلك ما كان من الصدقة فرضاً كالزكاة، فإن إخراجها عن الغير جائز وجاز عن ذلك الغير، والزكاة أُخيَّة الصلاة. (٨٩)

ب ـ أن لنا قاعدة أخرى متفق عليها أو كالمتفق عليها، وهي تحمُّل العاقلة للدية في قتل الخطأ، فإن حاصل الأمر في ذلك أن يتلف زيد فيغرم عمرو، وليس ذلك إلا من باب النيابة في أمر تعبدي لا يعقل معناه.

ومنه أيضاً نيابة الإمام عن المأموم في القراءة، وبعض أركان الصلاة، مثل القيام، والنيابة عنه في سجود السهو بمعنى أنه يحمله عنه. (٩٠) وكذلك الجهاد فإنه جائز أن

(٨٨) الروح ص ١٢٢ وص ١٤٢ ـ ١٤٣ وراجع الممتع في شرح المقنع ٢/٦٨.
(٨٩) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٣٢ ـ ٢٣٣.
(٩٠) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٢٣.

يستنيب فيه المكلف فيه غيره بجُعْلٍ وبغير جُعْلٍ إذا أذن الإمام، والجهاد عبادة، فإذا جازت النيابة في مثل هذا فلتجز في باقي الأعمال المشروعة، لأن الجميع مشروع. (٩١)

ج- إن مآل الأعمال التكليفية أن يجازى عليها، وقد يجازى الإنسان على ما لم يعمل، خيراً كان الجزاء أو شراً، وهو أصل متفق عليه في الجملة ومن ذلك:

حديث: «إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه»(٩٢) وحديث «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده..» الحديث(٩٣) وحديث: «إن الرجل إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث»(٩٤) وحديث: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها»(٩٥)

وفي القرآن: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ** ﴾(٩٦) وفسر بأن الأبناء يرفعون إلى منازل الآباء وإن لم يبلغوا ذلك بأعمالهم. (٩٧)

وقد أجيب عن ذلك بأن «حديث تعذيب الميت ببكاء الحي ظاهر، حمله على عادة العرب في تحريض المريض - إذا ظن الموت - أهله على البكاء عليه، أما من سنّ سنّة، وحديث ابن آدم الأول، وحديث انقطاع العمل إلا من ثلاث وما أشبه ذلك فإن الجزاء فيها راجع إلى عمل المأجور أو الموزور، لأنه الذي تسبب فيه أولاً. فعلى جريان سببه تجري المسببات، والكِفْل الراجع إلى المتسبب ناشىء عن عمله، لا عن عمل المتسبب الثاني، وإلى هذا يرجع معنى قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم** ﴾(٩٨) الآية لأن ولده كسب من كسبه، فما جرى عليه من خير فكأنه منسوب إلى الأب، وبذلك فسّر

(٩١) المرجع السابق ٢/ ٢٣٤.
(٩٢) أخرجه البخاري ٢/ ٨٠ كتاب الجنائز باب ٣٣ ومسلم ٢/ ٦٣٨ كتاب الجنائز باب ٩.
(٩٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٤ - ٧٠٥ كتاب الزكاة باب ٢٠ وقد ورد هذا في سياق قصة مجتابي التمار.
(٩٤) رواه مسلم ٣/ ١٢٥٥ كتاب الوصية باب ٣ وأبو داود ٣/ ٣٠٠ كتاب الوصايا باب ١٤، والترمذي ٣/ ٦٥١ كتاب الأحكام باب ٣٦.
(٩٥) رواه البخاري ٨/ ٣٥ كتاب الديات باب ٢، بلفظ لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها» ورواه مسلم ٣/ ١٣٠٣ كتاب القسامة باب ٧ باللفظ الوارد.
(٩٦) الآية ٢١ سورة الطور.
(٩٧) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢٣٤, ٢٣١.
(٩٨) الآية ٢١ سورة الطور.

قوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾(٩٩) أن ولده من كسبه، فلا غرو أن يرجع إلى منزلته وتقر عينه به، كما تقر عينه بسائر أعماله الصالحة، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾(١٠٠)

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: إن ثواب الأعمال البدنية إذا عملها الحي وأهدى ثوابها إلى الميت لا يصل وهو قول المالكية وبعض الحنفية واستدلوا بما يلي:

١ ـ عموم النصوص الواردة في أن الإنسان لا ينفعه إلا سعيه، أما سعي غيره فلا ينتفع به ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(١٠١) ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(١٠٢) وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾(١٠٣) ثم قال: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ﴾(١٠٤) وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾(١٠٥) وقال: ﴿وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾(١٠٦)وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾(١٠٧) وأيضاً ما يدل على أن أمور الآخرة لا يملك فيها أحد عن أحد شيئاً كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا﴾(١٠٨)

فهذا عام في نقل الأجور أو حمل الأوزار ونحوها، وقال: ﴿وَاخْشَوْا يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا﴾(١٠٩) وقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ

---

(٩٩) الآية ٢ سورة المسد.
(١٠٠) الآية ٢١ سورة الطور، وانظر هذا الجواب في الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٣٨.
(١٠١) الآية ١٨ سورة فاطر.
(١٠٢) الآية ٣٩ سورة النجم.
(١٠٣) الإية ١٨ سورة فاطر.
(١٠٤) الآية ١٨ سورة فاطر.
(١٠٥) الآية ١٢ سورة العنكبوت.
(١٠٦) الآية ٥٥ سورة القصص.
(١٠٧) الآية ٥٢ سورة الأنعام.
(١٠٨) الآية ١٩ سورة الانفطار.
(١٠٩) الآية ٣٣ سورة لقمان.

عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ ...﴾. (١١٠)

إلى كثير من هذا المعنى وفي الحديث حيث أنذر عليه الصلاة والسلام عشيرته الأقربين قال: «يا بني فلان إني لا أملك لكم من الله شيئاً»(١١١)

يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «وما تقدم من آيات القرآن كلها عمومات لا تحتمل التخصيص لأنها محكمات نزلت بمكة(١١٢)، احتجاجاً على الكفار، ورداً عليهم في اعتقادهم حمل بعضهم عن بعض أو دعواهم ذلك عناداً، ولو كانت تحتمل الخصوص في هذا المعنى لم يكن فيها رد عليهم، ولما قامت عليهم بها حجة، أما على القول بأن العموم إذ خصّ لا يبقى حجة في الباقي فظاهر، وأما على قول غيرهم فلتطرق احتمال التخصيص بالقياس أو غيره.

وإذا تأمل الناظر العمومات المكية وجد عامتها عرية عن التخصيص والنسخ وغير ذلك من الأمور المعارضة، فينبغي للبيب أن يتخذها عمدة في الكليات الشرعية ولا ينصرف عنها». (١١٣)

قلت: ولعل الشاطبي ـ رحمه الله ـ يرد بذلك على بعض العلماء الذين قالوا بوصول ثواب الأعمال إذا عملها الحي وأهداها للميت مستدلين بالنصوص التي سبق ذكرها في أدلتهم مجيبين عن هذه الآية بأنها منسوخة أو مخصوصة بهذه الأحاديث يدل على ذلك كلام الإمام الشاطبي بعد أن أورد أدلتهم، حيث قال: «وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث كبراء وعلماء، وجماعة ممن لم يذهب إلى ذلك قالوا بجواز هبة العمل، وأن ذلك ينفع الموهوب له عند الله تعالى، فهذه جملة على ما لم يذكر من نوعها وتبين أن ما تقدم في الكلية المذكورة ليست على العموم فلا تكون صحيحة». (١١٤)

(١١٠) الآية ١٢٣ سورة البقرة.
(١١١) رواه البخاري في صحيحه ٤/١٦١ كتاب المناقب باب ١٣، ومسلم في صحيحه ١/١٩٢ كتاب الإيمان باب ٨٩.
(١١٢) ما عدا الآية الأخيرة فإنها من سورة البقرة، قاله الشيخ عبدالله دراز في تعليقه على كلام الشاطبي ـ رحمه الله ـ.
(١١٣) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٣٠ ـ ٢٣١.
(١١٤) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٣٢.

لكن دعوى النسخ والتخصيص جاءت ضمن أجوبة ذكرها العلماء على الاستدلال بهذه الآية ضعّفها ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ واستحسن واحداً، والثاني ذكر أن هذه طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية وترجيحه. (١١٥)

أما ما استحسنه: فهو جواب أبي الوفاء بن عقيل حيث قال: الجواب الجيد عندي أن يقال: الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودد إلى الناس فترحموا عليه، وأهدوا له العبادات، وكان ذلك أثر سعيه..

قال ابن القيم: وهذا جواب متوسط، يحتاج إلى إتمام، فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله، كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها كالصلاة في جماعة، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفاً لمشاركة غيره له في الصلاة، فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر.

إلى أن قال: فدخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم.. فالعبد بإيمانه قد تسبب في وصول هذا الدعاء إليه، فكأنه من سعيه، يوضحه أن الله سبحانه جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء آخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ لعمرو بن العاص: إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك(١١٦) يعني العتق الذي فعل عنه بعد موته، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثواب العتق. وهذه طريقة لطيفة حسنّة جداً»(١١٧)

(١١٥) الروح ص ١٢٥ وما بعدها، وراجع في الجواب عن هذه الآية إضافة إلى المرجع السابق: الممتع في شرح المقنع ٣/٦٨ وما بعدها، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/١٤٢، تبيين الحقائق ٢/٨٤، رد المحتار ٢/٥٩٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٣١٢، نيل الأوطار ٥/١١٥، أضواء البيان ٧/٧٠٨ ـ ٨١٠.
(١١٦) رواه أبو داود في سننه ٣/٣٠٢ كتاب الوصايا باب ١٦.
(١١٧) الروح ص ١٢٨.

وأما الجواب الذي ذكر أن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية يختاره ويرجحه فهو : أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى. فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه نفسه، وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى قال: وكان شيخنا يختار هذه الطريقة ويرجحها. (١١٨)

٢ ـ من حيث المعنى وهو أن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تنافي المقصود وتضاده، لأن معنى ذلك ألا يكون العبد عبداً، ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعاً ولا متوجهاً إذا ناب عنه غيره في ذلك، وإذا قام غيره في ذلك مقامه، فذلك الغير هو الخاضع المتوجه، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو من صفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به، ولا ينتقل عنه إلى غيره. (١١٩)

وقد أجيب عن ذلك: بأن ذلك لا يمنع إذن الشارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله، بل هذا من تمام إحسان الرب ورحمته لعباده، ومن كمال هذه الشريعة التي شرعها لهم التي مبناها على الإحسان والعدل. . وقد استقرت الشريعة على أن المأثم الذي على الجميع بترك فروض الكفايات يسقط إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحد، وأسقط سبحانه الارتهان وحرارة الجلود في الغير بضمان الحي دين الميت وأدائه عنه، وإن كان ذلك الوجوب امتحاناً في حق المكلف، وأذن النبي ﷺ في الحج والصيام عن الميت وإن كان الوجوب امتحاناً في حقه، وأسقط عن المأموم سجود السهو بصحة صلاة الإمام وخلوها من السهو، وقراءة الفاتحة بتحمل الإمام لها فهو يتحمل عن المأموم سهوه وقراءته. (١٢٠)

**(١١٨) الروح ص ١٢٩ وراجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٣١٢، ومثله في أضواء البيان للشنقيطي ٧/٧٠٩.**
**(١١٩) الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٢٩ «بتصرف».**
**(١٢٠) الروح ص ١٣٤ «بتصرف».**

٣ ـ أن الهبة إنما صحت في الشريعة في شيء مخصوص وهو المال، وأما في ثواب الأعمال فلا، وإذا لم يكن لها دليل فلا يصح القول بها.

٤ ـ أن الثواب والعقاب من جهة وضع الشارع كالمسببات بالنسبة إلى الأسباب وقد نطق بذلك القرآن كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ ثم قال: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾(١٢١) وقوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١٢٢) وقوله: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(١٢٣) وهو كثير، وهذا أيضاً كالتوابع بالنسبة إلى المتبوعات، كاستباحة الانتفاع بالمبيع مع عقد البيع، واستباحة البضع مع عقد النكاح، فلا خيرة للمكلف فيه، هذا مع أنه مجرد تفضل من الله تعالى على العامل، وإذا كان كذلك اقتضى أن الثواب والعقاب فليس للعامل فيه نظر ولا اختيار، ولا في يده منه شيء، فإذاً لا يصح فيه تصرف، لأن التصرف من توابع الملك الاختياري، وليس في الجزاء ذلك، فلا يصح للعامل تصرف فيما لا يملك، كما لا يصح لغيره. (١٢٤)

وقد أورد الشاطبي هذين الدليلين ثم جعل للمجيز أن يجيب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن أدلته من الشرع هي الأدلة على جواز الهبة في الأموال وتوابعها إما أن تدخل تحت عمومها أو إطلاقها، وإما بالقياس عليها، لأن كل واحد من المال والثواب عوض مقدر، فكما جاز في أحدهما جاز في الآخر، وقد تقدم في الصدقة عن الغير أنها هبة الثواب(١٢٥) لا يصح فيها غير ذلك، فإذا كان كذلك صح وجود الدليل فلم يبق للمنع وجه.

الثاني: أن كون الجزاء مع الأعمال كالمسببات مع الأسباب، وكالتوابع مع المتبوعات يقضي بصحة الملك لهذا العامل، كما يصح في الأمور الدنيوية، وإذا ثبت الملك صح

(١٢١) الآيتان ١٣ و١٤ سورة النساء.
(١٢٢) الآية ١٧ سورة السجدة.
(١٢٣) الآية ٣٢ سورة النحل.
(١٢٤) الموافقات في أصول الشريعة ٢ / ٢٤٠ «بتصرف».
(١٢٥) راجع تعليق الشيخ عبدالله دراز على الموافقات في الهامش الجزء والصفحة.

التصرف بالهبة، لا يقال: إن الثواب لا يملك كما يملك المال، لأنه إما أن يكون في الدار الآخرة فقط وهو النعيم الحاصل هنالك والآن لم يملك منه شيئاً، وإما أن يملك منه شيئاً حسبما اقتضاه قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾(١٢٦) الآية، فذلك بمعنى الجزاء في الآخرة، أي أنه ينال في الدنيا طيب العيش من غير كدر مؤثر في طيب عيشه، كما ينال في الآخرة أيضاً النعيم الدائم، فليس له أمر يملكه الآن حتى تصح هبته، وإنما ذلك في الأموال التي يصح حوزها وملكها الآن. قال: لا يقال هذا لأنا نقول: هو وإن لم يملك نفس الجزاء، فقد كتب له في غالب الظن عند الله تعالى واستقر له ملكاً بالتمليك وإن لم يحزه الآن، ولا يلزم من الملك الحوز، وإذا صح مثل هذا في المال، وصح التصرف فيه بالهبة وغيرها، صح فيما نحن بصدده. . فقد وضح إذاً مغزى النظر في هبة الثواب. (١٢٧)

٥ ـ أن الإيثار بأسباب الثواب مكروه وهو الإيثار بالقرب فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية، فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى. (١٢٨)

وقد أجاب عن ذلك ابن القيم فقال: إن حال الحياة لا يوثق فيها بسلامة العاقبة لجواز أن يرتد الحي فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها وهذا قد أمن بالموت، فإن قيل: والمهدى إليه قد لا يكون مات على الإسلام باطناً، فلا ينتفع بما يهدى إليه. قلنا: الإهداء من جنس الصلاة عليه، والاستغفار له، والدعاء له، فإن كان أهلاً وإلا انتفع به الداعي وحده.

ثم إن بين الإيثار بالقرب، والإيثار بثوابها، فرق ظاهر، لأن الإيثار بالقربة، دليل على قلة الرغبة فيها، والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار فيها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل والتأخر، بخلاف إهداء ثوابها، فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به، أو ينفع أخاه المسلم.

وكذلك فإن الله سبحانه وتعالى أمر عبده بهذه القربة إما إيجاباً أو استحباباً، فإذا آثر

(١٢٦) الآية ٩٧ سورة النحل.
(١٢٧) الموافقات في أصول الشريعة ٢ / ٢٤١ «بتصرف».
(١٢٨) الروح ص ١٢٣.

بها، ترك ما أمره به، وولاه غيره، بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم. (١٢٩)

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن الأعمال البدنية إذا عملها الحي وأهدى ثوابها إلى الميت فلا يصل الثواب سوى الحج المفروض أو المنذور فإنه يقضى عن الميت وهم الشافعية قالوا:

«أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: «إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي ﷺ اقضه عنها». (١٣٠)

قال الشافعي: سنّ رسول الله ﷺ أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ لا يستمسك على الراحلة، وسنّ أن يقضى نذر الحج عمّن نذره، وكان فرض الله في الحج على من وجد إليه السبيل، وسنّ رسول الله ﷺ أن السبيل الزاد والمركب، وفي هذا نفقة على المال، وسنّ رسول الله ﷺ أن يُتصدّق عن الميت، ولم يجعل الله من الحج بدلاً غير الحج، ولم يُسمِّ ابن عباس ما كان نذر أم سعد، فاحتمل أن يكون نذر حج، فأمره بقضائه عنها، لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج». (١٣١)

قال الشافعي فإن قال قائل: «ما الفرق بين الحج والصوم والصلاة؟ قلت: قد فرّق الله بينها، فإن قال: وأنى؟ قلت: فرض الله الحج على من وجد إليه سبيلاً وسنّ رسول الله ﷺ أن يقضى عمّن لم يحج، ولم يجعل الله ولا رسوله من الحج بدلاً غير الحج. وفرض الله عزّ وجل الصوم فقال: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ (١٣٢) فقيل: يطيقونه، كانوا يطيقونه ثم عجزوا فعليهم في

(١٢٩) الروح ص ١٣٠ «بتصرف».
(١٣٠) رواه البخاري في صحيحه ١٩٣/٣ كتاب الوصايا باب ٩ ومسلم ١٢٦٠/٣ كتاب النذر باب ١ والإمام مالك في الموطأ ٤٧٢/٢ كتاب النذور والإيمان باب ١.
(١٣١) الأم ٨٩/٢.
(١٣٢) الآية ١٨٤ سورة البقرة.

كل يوم طعام مسكين، وأمر بالصلاة، وسنّ رسول الله ﷺ ألا تقضى عن الحائض، ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة، وقال عَوام من المفتين: ولا المغلوب على عقله، ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة، ولم يذكر في كتاب ولا سنّة عن صلاة كفارة من صدقة، ولا أن يقوم به أحد عن أحد، وكان عمل كل امرىء لنفسه، وكان الصوم والصلاة عمل المرء لنفسه، لا يعمله غيره، وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعاً لسنّة رسول الله ﷺ، وبخلافه الصوم والصلاة فإن فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة»(١٣٣)

وقد اعترض على الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بحديث ابن عباس الذي جاء بقضاء الصوم عن الميت فقيل له: لِمَ لم تأخذ به؟

فأجاب: بأن حديث الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن النبي ﷺ لم يسم فيه النذر مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس. فلما جاء الحديث الآخر عن ابن عباس بغير ما في حديث ابن عباس أشبه أن لا يكون محفوظاً. (١٣٤)

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى: «وأما كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ في تغليط راوي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن نذر أم سعد كان صوماً، فقد أجاب عنه أنصر الناس له هو البيهقي ونحن نذكر كلامه بلفظه قال في «كتاب المعرفة» بعد أن حكى كلامه: قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية أكثرهم أن امرأة سألت، فأشبه أن تكون غير قصة أم سعد. وفي رواية بعضهم «صومي عن أمك»، قال وتشهد له بالصحة رواية عبدالله بن عطاء المدني قال: حدثني عبدالله بن بريدة الأسلمي عن أبيه، قال: كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت بوليدة على أمي فماتت وبقيت الوليدة، قال: وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث، قالت: فإنها ماتت وعليها صوم شهر؟ قال صومي عن أمك، قالت: وإنها ماتت ولم تحج؟ قال فحجي عن أمك(١٣٥).

---

(١٣٣) الأم ٢/ ٨٩ ـ ٩٠.
(١٣٤) الأم ٢/ ٩٠.
(١٣٥) سبق تخريجه.

انتهى(١٣٦) قلت(١٣٧): وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى. (١٣٨)

قال ابن القيم: «فهذا غير حديث أم سعد إسناداً ومتناً، فإن قصة أم سعد رواها مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: «إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال النبي ﷺ: اقضه عنها» هكذا أخرجاه في الصحيحين. (١٣٩)

فهب أن هذا هو المحفوظ في هذا الحديث أنه نذر مطلق لم يسم، فهل يكون هذا في حديث الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير؟ على أن ترك استفصال النبي ﷺ لسعد في النذر هل كان صلاة أو صدقة أو صياماً مع أن الناذر قد ينذر هذا وهذا؟، يدل على أنه لا فرق بين قضاء نذر الصيام والصلاة، وإلا لقال له: ما هو النذر؟»(١٤٠)

## دراسة الأقوال والأدلة

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة المهمة وهي إهداء ثواب القرب إلى الموتى تبين لي: أن الفقهاء في ذلك قد انقسموا إلى طرفين ووسط، فالطرف الأول: هم الحنابلة والحنفية القائلون بوصول ثواب جميع الأعمال إذا عملها الحي وأهداها للميت، والطرف الثاني: هم المالكية القائلون بعدم وصول ثواب الأعمال البدنية إذا عملها

(١٣٦) أي كلام البيهقي.
(١٣٧) القائل ابن القيم رحمه الله تعالى.
(١٣٨) الحديث رواه مسلم ٢/٨٠٤ كتاب الصيام باب ٢٧.
(١٣٩) سبق تخريجه آنفاً.
(١٤٠) الروح ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

الحي وأهداها للميت، بناءً على قولهم لا تجوز النيابة في الأعمال البدنية. وأما الوسط فهم الشافعية إلا أنهم - في المشهور من المذهب - إلى المالكية أقرب منهم إلى الحنفية والحنابلة، حيث قالوا بعدم وصول ثواب الأعمال البدنية إذا عملها الحي وأهدى ثوابها إلى الميت واستثنوا من ذلك الحج لورود النص فيه.

وفي نظري: أن الأصل في هذه المسألة مع الطرف الثاني وهم المالكية القائلون بعدم وصول ثواب الأعمال البدنية إذا عملها الحي وأهدى ثوابها للميت ذلك أن معهم في ذلك كلية قطعية كما قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - وهي قوله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى** ﴾(١٤١) فوجب النظر في المعارض وحينما أمعنت النظر في أدلة الطرف الأول وهم القائلون بالوصول تبين لي ما يلي:

١ - نصوص قد وردت في جواز قضاء الحج المفروض أو المنذور، والصوم المفروض أو المنذور عن الميت.

٢ - نصوص قد وردت في وصول نفع القراءة لأهل المقابر.

٣ - نص يحث على بر الوالدين وعن الصلاة لهما حسبما أورده المستدل.

٤ - قياس ما لم يرد فيه نص من الأعمال على ما ورد فيه نص.

وسوف أقف بإذن الله تعالى بضع وقفات مع هذه الأدلة، فإن ثبتت صح أن يعارض بها النص القطعي ثم نبحث عن توجيه لذلك فأقول مستعيناً بالله تعالى:

**الوقفة الأولى: حول النصوص الواردة في جواز قضاء الحج والصوم عن الميت:**

إن من يمعن النظر في الأحاديث يجد أن رسول الله ﷺ قد سُئل عن هذا من رجال ونساء، عن صوم وعن حج:

ففي الصوم: حديث ابن عباس: «أمي ماتت وعليها صوم شهر».

وفي لفظ للبخاري تعليقاً: «إن أمي ماتت وعليها صوم نذر».

وفي الحج:

(١٤١) الآية ٣٩ سورة النجم.

حديث ابن عباس: «إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت».

وفي رواية ابن عباس: «إن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء أن تحج عنها».

وفي رواية عنه أيضاً: «أن ابنها مات ولم يحج».

وفي رواية عنه: «إن أبي مات ولم يحج أفحج عنه؟».

وفي الصوم والحج:

حديث بريدة رضي الله عنه أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: «إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟» قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال حجي عنها».

ونلحظ في هذه الأحاديث: أن المسؤول عنه كان واجباً على الميت فرضاً أو نذراً.

ولهذا قرّب رسول الله ﷺ الفتوى لذهن السائل بقوله في بعض الروايات: «أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قال نعم قال فصومي عن أمك».

وفي رواية: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالقضاء».

فالمسؤول عنه في النصوص الواردة حق لله وجب في ذمة الميت فأرشد الرسول ﷺ إلى قضائه عنه كما يقضى دين الآدمي، هذا غاية دلالة الأحاديث الواردة، أما وصول الثواب وعدمه فليس في هذه الأحاديث دلالة عليه.

وفي نظري ألا تلازم بين أداء الواجب وحصول الثواب فقد يؤدي الإنسان واجباً تبرأ به ذمته ويسقط به الطلب لكن لا يثاب عليه(١٤٢) وهذا سبيل من مات وعليه دين لله تعالى من حج أو صوم فإنه يقضى عنه وتبرأ بهذا القضاء ذمته، هذا ما دلت عليه الأحاديث الواردة، ويبقى النظر في حصول الثواب له، وهذا يحتاج إلى دليل، وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ دليلاً نظرياً فقال: «إذا انتفع بالإبراء والإسقاط فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء، ولا فرق بينهما فإن ثواب العمل حق المهدي الواهب، فإذا جعله للميت انتقل

**(١٤٢) شرح الكواكب المنيرة ١/٣٤٩.**

إليه، كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره هو محض حق الحي، فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه، وسقط من ذمته، فكلاهما حق للحي، فأي نص أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر؟». (١٤٣)

قلت: الذي أوجب وصول أحدهما وهو الإبراء والإسقاط هو رسول الله ﷺ حين أمر السائل أن يقضى حق الله فدل ذلك على انتفاع الميت بهذا القضاء ووجهه براءة الذمة، والذي يمنع الآخر وهو وصول الثواب هو عدم الدليل على ذلك «وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء». (١٤٤)

## الوقفة الثانية: حول النصوص الواردة في وصول نفع القراءة لأهل المقابر:

قد أورد القائلون بالوصول في هذا ثلاثة أحاديث:

أحدهما: حديث معقل بن يسار الذي أخرجه أبو داود وابن ماجة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا «يس» على موتاكم».

فقد ذكرت عند تخريجه أن ابن القطان قد أعلّه بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان، وأبيه المذكورين في السند، وقول الدارقطني، هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. (١٤٥)

وإن صح فهو محمول على القراءة على المحتضر عند موته وقد سبق ذكر الأوجه المرجحة لهذا الاحتمال عن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ.

الثاني الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد». الحديث. فهذا لم يروه أحد من أصحاب السنن، وأورده العجلوني فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنّة الناس وعزاه إلى الرافعي في تأريخه ولم يعلق عليه بشيء. (١٤٦)

(١٤٣) الروح ص ١٢٢.
(١٤٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٢٥٨.
(١٤٥) نيل الأوطار ٥/ ١٣.
(١٤٦) كشف الخفاء ومزيل الالباس ٢/ ٢٨٢.

الثالث الحديث المروي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم» الحديث.

والرابع الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عندهما أو عنده سورة يس غفر لهما».

وهذا الحديثان لم أقف عليهما في كتب السنن، ولم أعرف لهما سنداً، والقول بصحة الاستدلال متوقف على القول بصحة الدليل ولا أستطيع الجزم بذلك ما لم أقف على رواية أو سند والله أعلم.

## الوقفة الثالثة: حول النص الوارد في الصلاة عن الوالدين وأنه من البر بعد الموت.

أورد القائلون بالوصول حديث: «إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك..» الحديث.

وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه في المقدمة، ليس لأنه صحيح، ولكن للدلالة على أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب فقال: «قال محمد: سمعت أبا إسحق إبراهيم بن عيسى الطالقاني، قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبدالرحمن الحديث الذي جاء: «إن من البر بعد البر، أو تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك» قال: فقال عبدالله يا أبا إسحق عمن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خِراش. فقال: ثقة. عمّن؟ قال: قلت: عن الحجاج بن دينار. قال: ثقة. عمّن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ. قال: يا أبا إسحق، إن بين الحجاج ابن دينار، وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف». (١٤٧)

يقول النووي رحمه الله تعالى: «معنى هذه الحكاية: أنه لا يقبل الحديث إلا بإسناد

(١٤٧) سبق تخريجه.

صحيح، وقوله «مفاوز» جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها. . ثم إن هذه العبارة التي استعملها استعارة حسنّة، وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان: التابعي والصحابي، فلهذا قال: «بينهما مفاوز» أي انقطاع كثير، وأما قوله: «ليس في الصدقة اختلاف» فمعناه أن هذا الحديث لا يحتج به، ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب»(١٤٨)

قلت: وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن الحجاج بن دينار قال: قال رسول الله ﷺ «إن من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلاتك. الحديث»(١٤٩)

وهو بهذا اللفظ لا دليل فيه على المدّعى فإن قوله: «تصلي عليهما» نظير قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾(١٥٠) فمعنى قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع الله لهم واستغفر لهم(١٥١). كما ورد في صحيح مسلم عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم فأتاهم أبي بصدقته فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى». (١٥٢)

ووصول الدعاء لا خلاف فيه والله أعلم.

## الوقفة الرابعة حول قياس ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص:

قاس القائلون بالوصول ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص من الشارع بوصول الثواب، وهو استدلال صحيح، والقياس دليل شرعي إذا حكم بنفي الفارق، لكن هذا لم يُسلّم لهم لأن الفرق ظاهر بين العبادات المالية والعبادات البدنية(١٥٣)، بل قد فرق

(١٤٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١/٨٩.
(١٤٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ٣/٣٨٧ كتاب الجنائز باب ما يتبع الميت بعد موته.
(١٥٠) الآية ١٠٣ سورة التوبة.
(١٥١) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٨٦.
(١٥٢) رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٥٦ كتاب الزكاة باب ٥٤.
(١٥٣) راجع الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٢٩.

الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بين الحج من جهة وبين الصيام والصلاة من جهة أخرى . (١٥٤)

إضافة إلى ما قمت بتحريره آنفاً في الوقفة الأولى من أن ما ورد فيه نص لا يدل على وصول الثواب وإنما يدل على براءة الذمة وسقوط الطلب عن المنوب عنه ، وإن النصوص واردة في الفرض والنذر دون التطوع .

## الذي أختاره في هذه المسألة

إن حصول الثواب للعامل مبناه على قبول العمل وهذا أمر لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى ، فالعبد يؤدي العبادة ولا يعلم هل قبلت منه أو لا ، فعن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرجل لينصرف ، وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها» . (١٥٥)

وعمل العبادة وإهداء ثوابها جزم بحصول الثواب عليها ، وهذا منافٍ لما يجب أن يكون عليه العبد ، حيث يجب أن يكون في عمله بين الخوف والرجاء ، وهو مذهب أهل السنّة والجماعة ، فهو رجل يعمل بطاعة الله ، على نور من الله ، يرجو ثواب الله : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾(١٥٦) ﴿ **أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ** ﴾(١٥٧) ﴿ **تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا** ﴾(١٥٨)فالرجاء يستلزم الخوف ، ولولا ذلك لكان أمناً ، والخوف يستلزم الرجاء ، ولولا ذلك لكان قنوطاً ويأساً . (١٥٩)

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في تفسير قوله تعالى : ﴿ **يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا** ﴾ أي جامعين بين الوصفين ، خوفاً أن ترد أعمالهم وطمعاً في قبولها ، وخوفاً من عذاب

(١٥٤) الأم ٢ / ٨٩.
(١٥٥) رواه أبو داود في سننه ١ / ٤٩٩ كتاب الصلاة باب ١٢٨ وسكت عنه.
(١٥٦) الآية ٢١٨ سورة البقرة.
(١٥٧) الآية ٩ سورة الزمر.
(١٥٨) الآية ١٦ سورة السجدة.
(١٥٩) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٣٥.

الله وطمعاً في ثوابه». (١٦٠)

بناءً على ذلك فالذي أراه ـ والله أعلم ـ أن الأعمال البدنية، التي ورد النص الصحيح بصحة نيابة الحي عن الميت فيها يجوز أن ينوب فيها الحي ويعملها عن الميت ويقتصر في ذلك على ما ورد النص بخصوصه وهو الصوم الواجب فرضاً أو نذراً، والحج الواجب فرضاً أو نذراً، وإذا ناب عنه في ذلك برئت ذمة الميت، وسقط عنه الطلب إذا قبلها الله، أما وصول ثوابه إليه، فهذا أمره إلى الله، ومبناه على القبول، والأحاديث الواردة في ذلك ليس فيها دلالة على وصول الثواب، وإنما فيها قضاؤها عن الميت فقط، والقائلون بالوصول يسلمون ذلك لكنهم يقولون: إذا نفع العمل في الإسقاط والإبراء، نفع في الهبة والإهداء، وقد ذكرت هذا وأجبت عنه في الوقفة الأولى من دراسة الأقوال والأدلة.

كما أنني أرى عدم إلحاق ما لم يرد فيه نص بما ورد فيه النص، لأن العلماء قد قرروا أن باب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء.

يقول ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ عند قوله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾(١٦١): «ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص، ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء». (١٦٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة والذكر، وغير ذلك، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم وأمواتهم، في صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور،

**(١٦٠) تيسير الكريم الرحمن ٦/ ١٨٥.**
**(١٦١) الآية ٣٩ سورة النجم.**
**(١٦٢) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٥٨، وراجع ما ذكرته في الوقفة الرابعة من دراسة الأقوال والأدلة.**

وغير ذلك إلى أن قال: «فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، وحجوا، أو قرؤوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل». (١٦٣)

ويقول الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ: «إن رسول الله ﷺ أنصح الخلق للخلق وأعلم الخلق بما يرضي الله عز وجل لما قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١٦٤) ولم يقل: ولد صالح يصلي له، أو يتصدق عنه، أو يعتمر عنه، مع أن السياق في سياق الأعمال، فلو كانت الأعمال عن الأموات مما يشرع لبيّنه النبي ﷺ، إذن فلو سألنا سائل فقال: ماذا ترى هل الأفضل أن اعتمر لأمي وأبي أو أدعو لهما؟ فالجواب: أن الأفضل أن تدعو الله لهما، لأن هذا هو الذي بيّنه الرسول ﷺ». (١٦٥)

وقال في موضع آخر: «ومن العجب أن كثيراً من الناس ولا سيما في شهر رمضان يقرأ القرآن عدة مرات، ويجعل كل مرة لواحد من أمواته، وربما لا يجعل واحدة لنفسه، ولا شك أن هذا عمل مخالف لما كان عليه السلف الصالح، فلم يكونوا يعتادون هذا، وكل إنسان سيفتقر إلى الأعمال الصالحة، وسيتمنى أن تكون في صحيفته زيادة حسنّة واحدة، فافعل ما أرشدك إليه الرسول ﷺ من الدعاء لأمواتك واجعل العبادات لنفسك ولست بذلك عاقاً ولا قاطع رحم»(١٦٦)

قلت: وما لم يرد فيه عن رسول الله ﷺ شيء ولا عن السلف الصالح أنهم فعلوه فكيف يكون من الدين؟ وباب العبادات مبناه على التوقيف.

(١٦٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٣٢٢ ـ ٣٢٣.
(١٦٤) سبق تخريجه.
(١٦٥) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي ٣/١٣٥ وقد وردت فيه عدة أسئلة عن هذا الموضوع مما يؤكد ما أشرت إليه في المقدمة من أهمية هذه المسألة والله الموفق.
(١٦٦) المرجع السابق ٣/١٤٢ ويلحظ من كلام الشيخ في هذا النص والنص السابق أن ثواب الأعمال يصل إلى الموتى، بل قد صرح بالجواز في جميع الأعمال الصالحة، لكنه يرى أن الدعاء أفضل، انظر نفس المرجع ٣/١٤١، ولم أعلم ما نكتة ترجيح الشيخ ـ حفظه الله ـ الجواز في جميع الأعمال الصالحة مع أنه قد قرر في نفس الفتوى أن رسول الله ﷺ لم يأمر أمته أن يتطوعوا بالعبادات للأموات وغاية ما هنالك ورود الأمر بالشيء الواجب كالصيام، أما التطوع فلم يأت فيه حديث أن نتطوع بالعبادات لموتانا، وقوله ولا شك أن هذا عمل مخالف لما كان عليه السلف الصالح.

والعجب كل العجب من جواب ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ على ذلك بقوله: «ثم يقال لهذا القائل لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم. . والقائل إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به، فإن هذه الشهادة على نفي ما لم يعلمه فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه، بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم»(١٦٧)

قلت: لو صح مثل هذا الاستدلال لانفتح باب الابتداع في الدين على مصراعيه، لأن كل أمر لم يكن عليه رسول الله ﷺ، ولا صحابته، ولا السلف الصالح من القرون المفضلة، فهو بدعة محدثة في الدين، فإذا قلنا بالاستدلال الذي ذكره ابن القيم كان من حق كل مبتدع إذا قلنا له: «هذا الأمر مبتدع» أن يقول أثبتوا أن الرسول ﷺ والصحابة والسلف لم يكونوا يفعلونه والعلامة ابن القيم إمام في السنّة وقامع للبدعة لكن يأبى الله العصمة إلا لكتابه وسنّة رسوله ﷺ.

هذا ما اتضح لي في هذه المسألة المهمة، إن يكن ما ذكرته صواباً فمن الله وحده، أحمده وأشكره على هذه النعمة وأسأله أن يكتب لي أجر الاجتهاد فيها وأجر الصواب، وأن يكن خلاف ذلك، فمن نفسي، والشيطان، والله، ورسوله، وشرعهما بريء منه، وأنا راجع إلى الحق والصواب، وأسأله سبحانه أن يكتب لي أجر الاجتهاد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## نتائج البحث

في ختام المطاف أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على نعمة إتمام

**(١٦٧) الروح ص ١٤٣ وراجع شرح الطحاوية ص ٣٤٨ فقد نقل بعض جواب ابن القيم وتأمل العبارة من قوله: «فما يدريه» إلى قوله: «ولا يشهدون من حضرهم عليه» فهي كذلك في الكتاب المطبوع ويظهر لي أن فيها شيئاً والله أعلم.**

هذا البحث، وأسأله أن يمنّ عليّ بالقبول والتوفيق والسداد، وفيما يلي أستعرض ما توصلت إليه في هذا البحث، فأقول مستعيناً بالله وحده:

١ ـ قسَّم الفقهاء العبادات إلى ثلاثة أقسام: عبادات مالية، وعبادات بدنية، وعبادات متردّدة بين الطرفين.

٢ ـ أجمع الفقهاء على أن العبادات المالية المحضة تجوز فيها النيابة ومن هنا قالوا: إذا ناب فيها الحي عن الميت وعملها نيابة عنه أجزأت عن الميت ونفعه ذلك لورود الأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك.

٣ ـ انقسم الفقهاء في نيابة الحي عن الميت في القربات البدنية إلى طرفين ووسط، فالطرف الأول: وهم الحنفية والحنابلة قالوا بجواز النيابة في جميع الأعمال البدنية ومن هنا قالوا: إذا عملها الحي عن الميت وأهدى ثوابها إليه نفعه ذلك.

والطرف الثاني: وهم المالكية قالوا: لا تجوز النيابة في الأعمال البدنية ولو عملها الحي عن الميت فلا ينفعه ذلك.

وتوسط الشافعية فقالوا: تجوز النيابة فيما ورد فيه نص من الشارع وقد صح عن الإمام الشافعي في ذلك الحج فقط، وصحّح أصحابه الصيام لورود الحديث الصحيح فيه وقد نسبوه إلى الإمام الشافعي لأنه قد علّق القول به على صحة الحديث.

٤ ـ استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة أثرية ونظرية لكن أصحاب القول الثاني وهم المالكية معهم أصل قطعي يحتاج النظر في معارضه.

٥ ـ ما أورده أصحاب القول الأول القائلون بجواز النيابة ووصول الثواب هي أدلة صحيحة لكن ليست صريحة في وصول الثواب، بل غاية ما تدل عليه صحة النيابة في قضاء الفرض الواجب على الميت من صيام أو حج.

٦ ـ الأحاديث الثابتة الصحيحة هي في قضاء الواجب في ذمة الميت من صيام أو حج سواء كان فرضاً، أو نذراً، ولم يرد في التطوع وبقية القربات حديث صحيح ثابت.

٧ ـ لم ينقل عن الصحابة ولا السلف الصالح في القرون المفضلة أنهم كانوا يفعلون

القربات ويهدون ثوابها للأموات .

٨ ـ أن الرسول ﷺ هو أنصح الخلق للخلق قد قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : وعد منها : ولد صالح يدعو له ، ولم يقل ﷺ ، يصوم عنه ، أو يحج ، أو يعتمر ، أو يطوف ، أو يقرأ القرآن ، مع أن الحديث في سياق العمل الصالح الذي ينتفع به الميت .

٩ ـ بناءً على ما سبق فإنه ينبغي الاقتصار على ما ورد فيه نص صحيح من الشارع وهو قضاء الحج والصوم الواجب على الميت ، وإبراء ذمته منه ، أما وصول ثوابه فهذا أمره إلى الله ، حيث مبناه على القبول ، أما ما لم يرد فيه نص فالأصل مع القائلين بعدم الإجزاء وعدم وصول الثواب وهو : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىَ ﴾ [النجم : ٣٩] ولا يمكن تخصيص هذا بأقيسة وآراء ، فالعبادات مبناها على التوقيف ، ويسعنا ما وسع سلفنا الصالح ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المصادر والمراجع

ـ اختصار علوم الحديث، للحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط الأولى ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.
ـ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، بيت الحكمة، قرطاج.
ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م على نفقة محمد بن عوض بن لادن.
ـ الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الشعب.
ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين، أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية معادة بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
ـ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطابع الدجوي، القاهرة، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٠٤هـ.
ـ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق أحمد شاكر، فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ الناشر مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر.
ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرف الدسوقي، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.
ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ مطبعة الحلبي.
ـ الروح، للإمام شمس الدين أبي عبدالله ابن قيم الجوزية، دار الندوة بيروت، لبنان.
ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
ـ سنن ابن ماجة، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
ـ سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
ـ شرح صحيح الإمام مسلم محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
ـ شرح الطحاوية في العقيدة السلفية علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة.
ـ شرح فتح القدير على الهداية، محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٩هـ.
ـ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
ـ صحيح البخاري «الجامع الصحيح» لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، طبع مؤسسة أليف أوفست، المكتب الإسلامي، استانبول، تركيا.
ـ صحيح مسلم، للإمام مسلم أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.
ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المطبعة الفنية للطبع والنشر بمصر، مكتبة الكليات الأزهرية.
ـ الفروق لأبي العباس شهاب الدين الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
ـ القِرى لقاصد أم القُرى للحافظ أبي العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري ثم المكي،

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق عامر الأعظمي، من مطبوعات الدار السلفية بومباي ـ الهند.
ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنّة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
ـ المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الاتحاد العربي للطباعة، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالله «في المقدمة عبدالرحمن» بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي «في المقدمة: شيخ زاده» دار الطباعة العامرة، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.
ـ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي، دار النصر للطباعة، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة، بمصر.
ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.
ـ مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.
ـ مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الفترة ما بين ١٤٠٧ ـ ١٤١١هـ، دار اليقين للنشر والتوزيع، توزيع دار طيبة للنشر والتوزيع.
ـ مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبدالعظيم بن عبدالله المنذري، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم بتحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنّة المحمدية، القاهرة.
ـ المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن ابن القاسم العتقي، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة السعادة بمصر.
ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر، بيروت، لبنان.
ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، طبع ونشر مصطفى الحلبي بمصر.
ـ المغني، لأبي محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو
ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مطابع هجر.
ـ الممتع في شرح المقنع، نور الدين المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي، دراسة وتحقيق، د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرزآبادي الشيرازي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
ـ الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي من منشورات مكتبة الرياض الحديثة.
ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تعليق وترتيب محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار الكتب العربية، عيسى الحلبي.
ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

# عفو المجني عليه بعد الجناية عن الدم والجرح عمداً وجناية الخطأ قبل الموت

فضيلة الشيخ: تميم بن محمد بن سالم العنيزان

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على خير عباده الذين اصطفى، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومن سار على نهجهم وأثرهم واقتفى، وبعد:

فإن إصدار وزارة العدل لمجلة علمية متخصصة تعنى بالبحوث الفقهية، والدراسات القضائية، وتهدف إلى أهداف قيّمة من أهمها العمل على نشر الفقه الإسلامي، واثراء العمل القضائي بالبحوث القضائية، وتطوير القضاء، إن إصدار هذه المجلة شرف كبير لعموم طلبة العلم خصوصاً القضاة منهم، لما في ذلك من فوائد تعين القضاة في أداء أعمالهم، وتوسيع مداركهم، وإرشادهم إلى مواطن البحوث، وأمهات المراجع، وإلى المسائل التي قد لا تكون في المظان التي يسبق إلى الأذهان وجودها فيها.

* القاضي بالمحكمة الكبرى بمحافظة الأحساء، حصل على الليسانس من كلية الشريعة بالرياض والماجستير من كلية الدعوة والإعلام بالرياض.

ومن هذا المنطلق أحببت المشاركة في هذه المجلة ببحث مختصر في «عفو المجني عليه بعد الجناية عن الدم والجرح عمداً وجناية الخطأ قبل الموت» وقسمته إلى تمهيد وخمسة مباحث:

١ ـ التمهيد. تناولت فيه: تعريف العفو، وحكمه، وفضله، وشرط الإحسان في العفو، وشروط العافي.

٢ ـ المبحث الأول: عفو المجني عليه عمداً عن قود نفسه قبل الموت.

٣ ـ البحث الثاني: عفو المجني عليه عمداً فيما دون النفس عن القود فيه قبل الموت.

٤ ـ المبحث الثالث: القصاص من القاتل لعافي عنه فيما دون النفس.

٥ ـ المبحث الرابع: عفو المجني عليه عن جناية الخطأ قبل الموت.

٦ ـ المبحث الخامس: صلح المجني عليه عمداً أو خطأً عن الدم والجرح قبل الموت.

وكانت الغاية من هذا البحث: التوصل إلى القول الصحيح في هل تحدث دية الخطأ على ملك الميت فتكون من جملة تركته ويصلح عفوه عنها قبل الموت أو لا؟ وإذا كان هذا هو القول الصحيح، فما مقدار ما يجوز فيه العفو، ومن أين يتم إخراجه، أمن التركة كلها بما فيها الدية أم يسقط عن الجاني أو العاقلة من الدية لحصول العفو غالباً عن هذه الجناية قبل الموت فيظن بعض الأولياء سقوط كامل الدية بمجرد هذا العفو، حتى ولو كان المجني عليه مريضاً مرض الموت فتضيع حقوق القاصرين ومن في حكمهم بالسكوت عن المطالبة، أو أنها لا تسقط جميعها أو بعضها لكون الميت عفا وهو صاحب فراش، أو يظن الجاني ذلك أيضاً.

# تمهيد

## ١ ـ تعريف العفو:

العفو في اللغة يطلق على معان كثيرة، منها المعروف، والإعطاء، وترك الحق، والفضل، والكثرة، قال ابن الأعرابي: عفا يعفو إذا أعطى، وعفا يعفو إذا ترك حقاً، وعفا القوم كثروا، وفي التنزيل ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾(١) أي كثروا. (٢)

وأما في اصطلاح الفقهاء، فبمعنى المحو والتجاوز والاسقاط(٣)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: العفو: «أن يقبل في العمد الدية» رواه البخاري وغيره. (٤)

## ٢ ـ حكمه وفضله:

العفو عن القصاص مستحب، وأجمع أهل العلم على جوازه، بل هو أفضل(٥) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (٦). وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾(٧) وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾(٨) ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً» رواه أحمد والترمذي وصححه(٩) وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو» رواه الخمسة إلا الترمذي. (١٠)

---

(١) سورة الأعراف آية ٩٥.
(٢) لسان العرب ـ ابن منظور ـ ١٥/ ٧٤ ـ ٧٥، تفسير الطبري ٦/٨.
(٣) كشاف القناع ٥/ ٥٤٣ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٨.
(٤) البخاري ٤٤٩٨/ ٦٨٨١ والنسائي ٨/ ٣٦ والدرقطني ٣/ ٨٦ والبيهقي ٨/ ٥١.
(٥) الكافي ابن قدامة ٥/ ١٨٣ معونة أولي النهى شرح المنتهى ١٠/ ٢٩١ وشرح الزركشي ٦/ ١٠٥ والمغني ١١/ ٥٨٠.
(٦) البقرة آية ٢٣٧.
(٧) البقرة ١٧٨.
(٨) المائدة ٤٥.
(٩) جامع الترمذي ٤/ ٥٦٢ ومسند أحمد ٢/ ٢٣٥.
(١٠) أبو داود ٢/ ٤٧٨ والنسائي ٨/ ٣٥ وابن ماجة ٢/ ٨٩٨ وأحمد ٣/ ٢١٣ قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧/ ٣٢ واسناده لا بأس به.

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي ترغب في العفو وتحث عليه .

فمن رحمة الله بأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن خيرها بين القصاص والدية والعفو قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾(١١) أما اليهود فقد كتب عليهم القصاص وحرم عليهم العفو وأخذ الدية ، وأما النصارى فقد كتب عليهم الدية وحرم عليهم القصاص ، وقيل حرم عليهم القصاص والدية وكتب عليه العفو . (١٢)

## ٣ ـ شرط الإحسان في العفو:

العافي محسن بشرط ألا يحصل بالعفو ضرر ، وإلا كان العافي ظالماً . قال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ : استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل . والعفو إحسان ، والإحسان هنا أفضل ، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل ، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر ، فإذا حصل به ضرر كان ظلماً من العافي إما لنفسه وإما لغيره فلا يشرع» . ا . هـ . (١٣)

قال المرداوي في الإنصاف : «وهذا عين الصواب» . (١٤)

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين إن في قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(١٥) إشارة إلى أن العفو لا يمدح إلا إذا كان من الإحسان ، وذلك بأن يقع موقعه ويكون إصلاحاً ، فما العفو الذي تزداد به جريمة المعتدي فليس بمحمود ولا بمأجور عليه . ا . هـ . (١٦)

## ٤ ـ شروط صحة العفو:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : «مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه فلا يتمكن الورثة بعد ذلك من العفو» ا . هـ(١٧) وذكر الفقهاء شروطاً في العافي عن القصاص

(١١) البقرة ١٧٨.
(١٢) حاشية الروض المربع، العنقري ٣/٢٦٩، وشرح الزركشي ٦/١١٠.
(١٣) الإنصاف ١٠/٣.
(١٤) المصدر السابق.
(١٥) آل عمران ١٣٤.
(١٦) مجالس شهر رمضان ص ٢٢٧.
(١٧) قواعد ابن رجب ق ١٤٤.

فلا يصح عفوه إلا بعد توفرها وهي :

١ ـ أن يكون العافي بالغاً .

٢ ـ أن يكون عاقلاً .

٣ ـ أن يكون مختاراً .

٤ ـ أن يكون هو صاحب الحق أي المالك للقصاص .

## المبحث الأول
## عفو المجني عليه عمداً عن قود نفسه «دمه» قبل الموت

إذا عفا المجني عليه عمداً عن دمه قبل موته :

فإن كان عفو قبل الجناية عليه كأن قال للجاني : «إن قتلتني ابرأتك من دمي» ، أو قال : «اقتلني» ففعل فمات المجني عليه فقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في إذنه بذلك : هل يسقط القصاص أو لا؟ على قولين . (١٩)

ولا حاجة تدعو إلى بيان الأدلة والترجيح لعدم صلة ذلك بالبحث .

أما إن كان عفوه بعد الجناية عليه ، فقد اختلف الفقهاء أيضاً في صحة عفوه عن دمه على قولين :

القول الأول :

ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في قول وطاوس والحسن وقتادة والأوزاعي والشعبي إلى صحة عفوه فليس للأولياء المطالبة بالقصاص(٢٠) واستدلوا بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾(٢١) فقد أجمع

(١٨) بدائع الصنائع ٧/٢٤٦ ومغني المحتاج ٤/٤٩ ـ ٥٠.
(١٩) بدائع الصنائع ٧/١٣٦، مغني المحتاج ٤/١٠، مواهب الجليل ٨/٢٩٧، المحلى١٠/٤٧١.
(٢٠) كشاف القناع ٥/٥٤٦، الشرح الكبير ٥/٢٠٢، بداية المجتهد، المحلى ١٠/٤٨٦.
(٢١) المائدة ٤٥.

العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن المراد بالمتصدق في هذه الآية أنه هو المقتول يتصدق بدمه. (٢٢)

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾(٢٣)، ففي هذه الآية عموم يدخل فيها العفو عن النفس وعما دونها، وكذا عفو الولي. (٢٤)

٣ ـ حديث قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنهما دعا قومه إلى الله ورسوله، فرماه رجل منهم بسهم فمات، فعفا عنه فدفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأجاز عفوه، وقال هو كصاحب ياسين. (٢٥)

٤ ـ حديث عدي بن ثابت قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق به»(٢٦) ففي هذا الحديث عموم كالآية السابقة.

٥ ـ عن أبي بكر بن حفص قال كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الأحياء قتال ورمي بالحجارة وضرب بالنعال، فأصيب غلام من آل عمر، فأتى على نفسه، فلما كان قبل خروج نفسه، قال إن عفوت رجاء الثواب والإصلاح بين قومي، فأجازه ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا حكم من ابن عمر رضي الله عنهما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف. (٢٧)

٦ ـ وجود سبب القتل وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة، والسبب المفضي إلى الشيء يقوم مقامه في أصول الشرع كالنوم مع الحدث والنكاح مع الوطء وغير ذلك، ولأنه إذا وجد سبب وجود القتل كان العفو تعجيل الحكم بعد وجود سببه وأنه جائز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت في قتل الخطأ. (٢٨)

---

(٢٢) تفسير الطبري ٤/٥٩٩ ـ ٦٠٤ وبداية المجتهد ٢/٣٠٢.
(٢٣) الشورى ٤٠.
(٢٤) المحلى ١٠/٤٨٨.
(٢٥) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٨٧ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٢٤.
(٢٦) رواه ابن حزم المصدر السابق، ومجمع الزوائد ٦/٣٠٥ باب لعفو عن الجاني والقاتل قال الهيثمي رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف.
(٢٧)رواه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧.
(٢٨) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

٧ ـ أن الجرح متى اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلاً من حين وجوده فكان عفواً عن حق ثابت فيصح . (٢٩)

٨ ـ أن الشيء الذي جعل للولي إنما هو حق المقتول ، فناب فيه منابه وأقيم مقامه ، فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته . (٣٠)

٩ ـ أن للقصاص سبباً وهو إنفاذ المقاتل ، وشرطاً وهو زهوق الروح ، فإن عفا المقتول عن القصاص قبلهما لم يعتبر عفوه ، وعفوه بعدهما متعذر لعدم الحياة ، فلم يبق إلا ما بينهما فينفذا جماعاً . (٣٣)

١٠ ـ أن المجني عليه أسقط حقه بعد انعقاد سببه ، فصبح كما لو أسقط الشفعة بعد بيع شريكه ، ولأن الجناية عليه فصح عفوه فيها كسائر حقوقه ، ولأنه هو المجني عليه فهو أولى بنفسه . (٣٢)

## القول الثاني:

ذهب الشافعي في قول آخر بالعراق وأبو ثور و داود إلى عدم صحة عفوه ، فللأولياء المطالبة بقصاص أو العفو(٣٣) ، وانتصر ابن حزم لهذا القول ، وقام بالرد على أدلة القول الأول . (٣٤)

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا** ﴾(٣٥) فالله جعل لولي المقتول سلطاناً ، وجعل إليه القود ، وحرم عليه أن يسرف ، فمن الباطل المتيقن أن يجوز للمقتول حكم في ابطال السلطان الذي جعله الله تعالى لوليه ، ومن الباطل البحث انفاذ حكم المقتول في خلاف أمر الله تعالى . (٣٦)

(٢٩) المصدر السابق.
(٣٠) بداية المجتهد ٢/٣٠٢.
(٣١) الفواكه الدوالي ٢/٢٥٥ وشرح منهج الجليل ٤/٣٤٦ والشرح الصغير ٣٣٥ ـ ٣٣٦.
(٣٢) معونة زولي لنهى شرح المنتهى ١٠/٢٩٥ والمحلى ١٠/٤٨٧.
(٣٣) بداية المجتهد ٢/٣٠٢.
(٣٤) المحلى ١٠/٤٨٩ ـ ٤٩١.
(٣٥) سورة الإسراء ٣٣.
(٣٦) المحلى ١٠/٤٨٩.

٢ـ أن الله جعل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لأهل المقتول الخيار في القود أو الدية أو المفاداة، فلا يحل لمقتول أن يبطل خياراً جعله الله ورسوله لأهله بعد موته، ولا يحل لأحد إنفاذ حكم المقتول في ذلك(٣٧)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يدي»(٣٨) فهذا الخيار للولي وهو عام في كل مقتول سواء عفا عن دمه قبل الموت أو لم يعف.

٣ـ لم يأت قط نص من الله ولا من رسوله ﷺ على أن للمقتول سلطاناً في القود في نفسه، ولا أن له خياراً في دية أو قود، ولا أن له دية واجبة، فبطل أن يكون له في شيء من ذلك حق أو رأي أو نظر أو أمر. (٣٩)

٤ـ لا خلاف بين أحد من الأمة أن المقتول ما دام حياً فليس له حق في القود، فإذا لا حق له في ذلك فلا عفو له ولا أمر فيما لا حق له فيه، لأنه لم يجب بعد فإذا وجب بموته فالحكم لأهل لا له. (٤٠)

والراجح هو القول الأول، لقوة أدلته، ولوجاهة ما عللوا به، ولإجماع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن المراد بالمتصدق في قوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ** ﴾(٤١) أنه المقتول يتصدق بدمه، ولدلالة الآية والحديث اللذين استدل بهما أصحاب القول الثاني على أن الولاية لا تنتقل لولي إلا بعد موت المجني عليه، وليس فيهما ما يدل على اعتبار عفو المجني عليه، أو عدم اعتباره، ولعدم وجود ما يدل على تخصيص قوله تعالى: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾ (٤٢) وحديث عدي، أذ كل منهما عام يشمل العفو عن النفس وما دونها، وعفو الولي، مما يدل على صحة هذا القول(٤٣)، ولأن المجروح لو أبرأ أو حلل جارحه من دمه أو قتله، أو وهب ذلك له معلقاً ذلك بموته، فمات المجروح، بريء

(٣٧) المصدر السابق ١٠/٤٩٠ وبداية المجتهد ٢/٣٠٢.
(٣٨) رواه البخاري ٩/٦ ومسلم ٢/٩٨٨ وأبو داود ٢/٤٨١ والترمذي ٦/١٧٧ والنسائي ٨/٣٤ وأحمد ٢/٢٣٨.
(٣٩) المحلى ١٠/٤٩٠.
(٤٠) المصدر السابق.
(٤١) المائدة ٤٥.
(٤٢) الشورى ٤٠.
(٤٣) المحلى ١٠/٤٨٨.

الجارح لأنه أبرأه من القود مطلقاً ولأن قوله وصية يصح تعليقها. (٤٤) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في بدائع الفوائد ١/ ٤ : «لو عفى عن القصاص قبل الجرح فلغو وبعد الموت عفو الوارث معتبر وبينهما ينفذ أيضاً».

## المبحث الثاني
## عفو المجني عليه عمداً فيما دون النفس عن القود فيه قبل الموت

إذا عفا المجني عليه عمداً ما دون النفس عن قود القطع أو الجرح أو الشجة أو الضربة أو الجناية، ثم سرت الجناية إلى النفس فمات:

فإن كان عفوه بلفظ: «عفوت عن هذه الجناية» وأطلق*، أو بلفظ: «عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها» أو بلفظ: «عفوت عن هذه الجراحة أو الشجة أو الضربة وما يحدث منها» صح عفوه، ولم يكن له في السراية قصاص بالإجماع، لأن لفظ الجناية لا يختص القطع، بل يتناول القتل، وكذا لفظ الجراحة وما يحدث منها، فكان ذلك عفواً عن القتل فيصح، ولأن العفو عن الجناية عفو عما يحدث منها، ولأن النفس لا تتبعض، ولأنه اسقاط للحق بعد انعقاد سببه، ولأن العفو يصح عن القصاص الذي لم يجب،

(٤٤) كشاف القناع ٥/٥٤٦، معونة أولى النهى ١٠/٢٩٥، الفروع ٥/ ٦٧٠ المحرر في الفقه ٢/ ١٣٤، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٣/١١٥٦.
قال الفقهاء «ويصح قول مجروح لجارحه ابراءتك من دمي أو قتلي، وحللتك من دمي أو قتلي، أو وهبتك ذلك ونحوه كجعلت دمي لك، أو قتلي، أو تصدقت به عليك، معلقاً بموته، فإذا مات نم الجراحة فقد برىء منه، لأنه ابرأة من القود مطلقاً، ولأن قوله وصية يصح تعليقها، فلو عوفي هذا المجروح بقي حقه وهو إما القصاص أو الدية لأن لفظة لم يتضمن الجرح، ولم يتعرض له، وإنما اقتضى موجب القتل فينبغي موجب الجرح بحاله، فله مطالبته به لعدم ما يسقطه، أما إذا لم يعلق العفو بالموت كقوله «عفوت عنك» أو «عفوت عن جنايتك» أو «ابرأت من دمي» فإنه يبرأ مطلقاً برىء أو عوفي لأنه ابراء منجز انظر المصادر المذكورة وشرح منتهي الإرادات ٣/ ٢٩٠.
* لو قال المجني عليه أردت بالجناية الجراحة نفسها دون سرايتها فلا يقبل قوله، ولا شيء له في سرايتها، لأن لفظة الجناية تدخل فيها الجراحة وسرايتها، لأنها جراحة واحدة، وقيل يقبل قوله مع يمينه وتضمن له السراية بقسطها من الدية، وهذا بخلاف قوله: «عفوت على مال» أو «عفوت عن القود فقط» فإنه لا يبرأ من سراية ذلك الجرح أو تلك الضربة لعدم ما يقتضي براءته منها، انظر شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٩٠ معونة أولي النهى ١٠/ ٢٩٥، الفروع ٥/ ٦٧٠، المحرر في الفقه ٢/ ١٣٤ ولكن هذا القول لا يتصور امكانة من المجني عليه إلا في حياته أو كانت السراية إلى عضو آخر دون النفس.

بدليل أنه لو قال لرجل اقتلني ولا شيء عليك، فقتله لم يجب عليه قصاص. (٤٥)

أما إن كان عفوه بلفظ: «عفوت عن هذه الجراح أو الشجة أو الضربة» ولم يقل: «وما يحدث منها»، فلا يخلو الجرح إما أن يكون مما يوجب القصاص كقطع الاصبع والكف والقدم ونحو ذلك أو مما لا يوجبه كالجائفة وكسر الظهر ونحو ذلك.

فإن كان مما لا يوجبه فلا يصح عفوه، فللولي القصاص، لأن القصاص لم يجب في الجرح، فلم يجب العفو عنه، ولا ينعقد سبب وجوبه، فكان باطلاً، كما لو أبرأه من الدين قبل وجوبه، وإنما وجب القصاص بعد عفوه، فله العفو عن القصاص، وله كمال الدية، وحكى الإمام النووي ـ رحمه الله ـ فيه الاتفاق. (٤٦)

أما إن كان مما يوجب القصاص، فقد اختلف في ذلك أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على قولين(٤٧) ولمن يستدل أصحاب كل قول بأدلة نقلية، بل بأقيسة وتعليلات عقلية:

القول الأول:

ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وسفيان الثوري إلى صحة عفوه، وعدم وجوب القصاص على الجاني، واستدلوا بما يلي:

١ ـ تعذر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفا عنه، فيسقط في النفس، كما لو عفا بعض الأولياء، فهو لا يتبعض، فإذا سقط في البعض سقط في الجميع. (٤٨)

٢ ـ أنه أسقط حقه من موجب الجناية، والسراية تبع للجناية، فإذا لم يجب بالجناية شيء فلئلا يجب شيء بالسراية بطريق الأولى، لأن السراية أثر الجراحة، والعفو عن الشيء يكون عفواً عن أثره، كما لو قال عفوت عن الجناية، أو عفوت عن الجراحة وما

---

(٤٥) الإنصاف ١٠/١١ والكافي لابن قدامة ٥/١٨٨ والمحرر ٢/١٣٤ والمغني ١١/٥٨٦ ـ ٥٨٩ والشرح الكبير ٥/٢٠٢ ومعونة أولي النهى ١٠/٢٩٥ وحاشية الروض المربع للعنقري ٣/٢٧١ وبدائع الصنائع ٧/٢٤٩ وبداية المجتهد ٢/٣٠٢ والمحلى ١٠/٤٨٦ والمهذب ٢/١٨٩ والمجموع شرح المهذب ١٨/٤٨٤.

(٤٦) المغني ١١/٥٨٧ والشرح الكبير ٥/١٩٩ والمحرر في الفقه ٢/١٣٤ والكافي ٥/١٨٧ والمهذب ٢/١٨٩، ومعونة زولي النهى ١٠/٢٩٦ ومغني المحتاج ٤/٥٠ ـ ٥١ وقواعد ابن رجب ٦٥/١١٧.

(٤٧) المغني ١١/٥٨٦ والشرح الكبير ٥/١٩٨ وبدائع لصنائع ٧/٢٤٩ والمحلى ١٠/٤٨٦ ـ ٤٨٧ والمحرر في الفقه ٢/١٣٤ وحاشية العنقري ٣/٢٧١.

(٤٨) المغني ١١/٥٨٧ والشرح الكبير ٥/١٩٩ والمهذب ٢/١٨٩ والكافي لابن قدامة ٥/١٨٧. والمجموع شرح المهذب ١٨/٤٨٠ وكشاف القناع ٥/٥٤٥.

يحدث منها، وكما لو قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات منها، ولأن السراية تولدت من معفو عنه فصارت شبهة دافعة للقصاص. (٤٩)

## القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة(٥٠) ومالك إلى عدم صحة عفوه وأنه يجب القصاص وهذا القول حكاه الخرسانيون عن ابن سريج الشافعي(٥١) واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن الجناية صارت نفساً ولم يعف عنها، إذ عفوه عن القود في الطرق لا في النفس. (٥٢)

٢ ـ أنه إن عفا عن غير حقه فإن حقه في موجب الجناية، لا في عينها، لأن عينها عرض لا يتصور بقاؤها، فلا يتصور العفو عنها، ولأن عينها جناية وجدت من الخارج، والجناية لا تكون حق المجني عليه، فكان هذا عفواً عن موجب الجراحة، والسراية تبين إنه لا موجب بهذه الجراحة، لأن عند السراية يجب موجب القتل بالإجماع، وهو القصاص إن كان عمداً، والدية إن كان خطأ، ولا يجب الأرش وقطع يد مع موجب القتل، لأن الجمع بينهما غير مشروع. (٥٣)

٣ ـ أنه إن كان العفو عم القطع والجرح صحيحاً، لكن القطع غير، والقتل غير، فالقطع إبان الطرف، والقتل فعل مؤثر في فوات الحياة عادة وموجب أحدهما القطع والأرش، وموجب الآخر القتل والدية، والعفو عن أحد الغيّرين لا يكون عفواً عن الآخر في الأصول فكان القياس أن يجب القصاص لوجود القتل العمد وعدم ما يسقطه. (٥٤)

---

(٤٩) المغني ١١/٥٨٧ والشرح الكبير ٥/١٩٩ والمجموع شرح المهذب ١٨/٤٨٠ ومعونة أولي النهى ١٠/٢٩٥ وبدائع الصنائع ٧/٢٤٩ ومغني المحتاج ٤/٥١.

(٥٠) ذكر صاحب المغني صاحب الشرح الكبير أن أبا حنيفة يقول بالقول الأول ١١/٥٨٧ ـ ٥/١٩٨ ولعل ذلك بناء على أنه يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل استحساناً بدائع الصنائع ٧/٢٤٩.

(٥١) بدائع الصنائع ٧/٢٤٩ وبداية المجتهد ٢/٣٠٢ والمجموع شرح المهذب ١٨/٤٨٠ ـ ٤٨٣ والمغني ١١/٥٨٧ والشرح الكبير ٥/١٩٨.

(٥٢) المغني ١١/٥٨٧ والشرح الكبير ٥/١٩٨ والمجموع شرح المهذب ١٨/٤٨٠ وعقد الجواهر الثمينة ٣/٢٥٢.

(٥٣) بدائع الصنائع ٧/٢٤٩.

(٥٤) المصدر السابق.

والراجح عندي القول الثاني، لوجاهة ما عللوا به، لأن عفوه خاص بالجرح أو الشجة أو الضربة، ولم يشمل السراية، ولأنه لو عفا عن دية الجرح فقط صح عفوه، ولا يمنع هذا العفو وجوب القصاص في النفس فيما لو سرى إليها، كما لو قطع يداً فاندملت، واقتص منها، ثم انتقضت وسرت إلى النفس، فله القصاص في النفس. (٥٥) ولأن الجاني لو قتل العافي عنه من جرحه قبل الاندمال لوجب القصاص لولي العافي ـ كما سيأتي ـ (٥٦) فأي فرق بين كون موت المجني عليه بسراية لم يعف عنها، أو كون موته بجناية أخرى لم يعف عنها ـ لا فرق ـ.

وبناء على ما تقدم في هذا المبحث، والمبحث الأول، من القول بصحة العفو عن قود النفس، وقود ما دونها، وسقوط القصاص من الجاني، فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الدية لأولياء الدم هل تلزم دية النفس كاملة، أو الباقي منها بعد اسقاط دية الجرح العفو عنه، سواء كان العفو على مال أو غير مال، أو لا تلزم دية. (٥٧)

أما من يرى أنه لا يصح العفو عن الدم، فليس بتصور معه خلاف في أنه لا يسقط ذلك طلب الولي الدية، لأنه إذا كان عفوه عن الدم لا يسقط حق الولي، فأحرى أنا يسقط عفوه عن الجرح. (٥٨)

## المبحث الثالث
## القصاص من القاتل للعافي عنه فيما دون النفس

إذا جنى إنسان على آخر فيما دون النفس، فعفا المجني عليه على مال أو غير مال، ثم عاد الجاني فقتل المجني عليه قبل الاندمال، فطالب الولي بالقصاص، فإن كانت الجناية

(٥٥) المغني ١١/٥٨٧ ـ ٥٨٨.
(٥٦) المبحث الثالث.
(٥٧) المصدر السابق، الشرح الكبير ٥/١٩٩ ـ ٢٠٢، بداية المجتهد ٢/٣٩٢، بدائع الصنائع ٧/٢٤٩، المجموع شرح المهذب ١٨/٤٨٠.
(٥٨) بداية المجتهد ٢/٣٠٢.

فيما يوجب القصاص، كأن قطع يده مثلاً، فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في ذلك على قولين. (٥٩)

**القول الأول:**

أن للولي القصاص في النفس، وإليه ذهب الحنابلة، وهو المنصوص عن الشافعي، وهو قول أبي سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي وعللوا:

بأن الجناية الثالثة هي القتل، منفردة عن الأولى وهي القطع، فعفا عن الأولى ولم يعف عن الثانية، فلم يدخل حكمها في حكمها، فعفوه عن القطع لا يمنع ما يلزم بالقتل، كما لو كان القاتل أو القاطع آخر.

وإن اختار الولي الدية فقال بعضهم له بالقتل نصف الدية، وقال بعضهم له الدية كاملة.

**القول الثاني:**

ليس للولي القصاص، وإنما له نصف الدية، وهو قول لبعض أصحاب الشافعي وعللوا:

بأن القطع والقتل كالجناية الواحدة، فإذا سقط القصاص في بعضها سقط في جميعها، كما لو سرى قطع اليد إلى النفس. قال ابن قدامة: «وسواء فيما ذكرنا كان العافي عن الجرح أخذ دية طرفه أو لم يأخذها». (٦٠)

أما إذا كانت الجناية مما لا يوجب القصاص، فللولي القصاص أو الدية كاملة إن عفا -كما مر بنا في المبحث الثاني-.

والراجح عندي فيما يتعلق بالقصاص هو القول الأول، لوجاهة ما عللوا به، ولمفارقة القتل للسراية لأن الجاني وإن لم يعف عن السراية، فقد عفا عن سببها، بخلاف القتل فهو لم يعف عن شيء منه ولا عن سببه. (٦١) ولأن في الأخذ بهذا القول تحقيقاً للعدالة، فكما حرم الجاني المجني عليه من التمتع بحياته، وجب أن يحرم الجاني من الحياة، ليكون

(٥٩) المغني ١١/٥٨٨ - ٥٨٩، المجموع شرح المهذب ١٨/٤٨٠ - ٤٨٢، الكافي لابن قدامة ٥/١٨٩، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٣/١١٥٦، المحرر في الفقه ٢/١٣٣.

(٦٠) المغني ١١/٥٨٩ وانظر الشرح الكبير ٥/٢٠٠، وكشاف القناع ٥/٥٤٥.

(٦١) المصدر السابق (المغني ١١/٥٨٩).

الجزاء من جنس العمل، ولأن في ذلك أيضاً حماية للأنفس، ودرء للفتن، ومنعاً للعابثين، وردعاً للمعتدين والمستهترين من التعدي على دماء الناس، فإن المعفو عنه في القطع والجرح إذا علم أنه سيقتص منه لو قتل العافي عنه، لكف عن ذلك، وإلا فمن أراد قتل شخص ويغلب في ظنه العفو عنه في الجرح أو القطع لجأ ابتداء إلى الاعتداء بذلك ثم القتل بعد العفو عنه، لأنه لن يقتص منه لسبق عفوه عنه في القطع ونحوه، مما سيكون له بالغ الأثر في ازدياد غيظ أولياء المقتول، فيلجأوا إلى الانتقام من الجاني، فيكثر القتل، ويحل الخوف مكان الأمن، ولأن في ذلك أيضاً تحقيقاً لشرط الإحسان في العفو.

## المبحث الرابع
## عفو المجني عليه عن جناية الخطأ قبل الموت

إن جنايات الخطأ في وقتنا الحاضر كثيرة الوقوع، ومتعددة الوسائل، بسبب تطور الصناعات، وتعدد المصنوعات، ومن ذلك ما يحصل أثر حوادث الصدم بوسائل النقل على اختلاف أنواعها، كالسيارات والدراجات وغيرها، أو بينها، وما يحصل أثر استعمال الأسلحة ذات الطلق الناري في الأعياد، أو الحفلات كما أن العفو فيها يقع غالباً.

فإذا عفا المجني عليه بين جناية الخطأ، ثم سرت الجناية إلى النفس فمات، فقد اختلف أهل لعلم ـ رحمهم الله ـ في عفوه، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه.

ومبنى هذا الخلاف على اختلافهم في هل تحدث الدية على ملك الميت، فتكون من جملة تركته، فتنفذ منها وصاياه، وتقضي منها ديونه، أو تحدث على ملك الورثة ابتداء، فلا تدخل في تركته، بل تكون ملكاً للورثة خاصة، فلا تنفذ منها وصاياه، ولا تقضى منها ديونه. (٦٢)

(٦٢) المغني ٨/٥٤٨ ـ ٥٤٩, ٩/١٨٥ ـ ١٨٦، المحرر في الفقه، ٢/١٣٤، الشرح الكبير ٥/٢٠٢، الإنصاف ١٠/ ١٢ ـ ١٣, ٧/٢٦١ ـ ٢٦٢، شرح الزركشي ٤/٤٠٩، والمجموع شرح المهذب ١٨/٤٣٧.

## القول الأول:

إنها تحدث على ملك الميت، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقول الحسن ومالك وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وعللوا لقولهم:

لأن الدية بدل نفسه، ونفسه له فكذلك بدلها، ولأن بدل أطرافه المقطوعة في حال حياته له، فكذلك بدلها بعد موته، وإنما يزول من أملاكه ما استغنى عنه، فأما ما تعلقت به حاجته فلا، ولأنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد الموت، كمن نصب شبكة فسقط فيها صيد بعد موته، فإنه يملك بحيث تقضي منها ديونه، ويجهز، فكذلك ديته، ولأنه لو أسقط ديته عن القاتل بعد الجرح كان صحيحاً، ولأنها مال موروث، فأشبهت سائر أمواله، قال الإمام أحمد قضى النبي ﷺ «أن الدية ميراث»(٦٤) فتدخل الدية في الوصية.

فعلى هذا القول يصح العفو، وهو الصحيح من مذهب أحمد ومذهب الشافعي ومالك وقول أبو طاوس وعطاء وأبي يوسف ومحمد، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قيده بأن يكون العفو بلفظ: «الجناية أو الجراحة وما يحدث منها» وإلا فلا يصح عنده. (٦٥)

## القول الثاني:

أن الدية تحدث على ملك الورثة ابتداء، وهو الرواية الأخرى عن أحمد وروى عن مكحول وشريك وأبي ثور وداود وهو قول إسحاق، وعللوا لقولهم:

بأن الدية إنما تجب للورثة بعد الموت، بدليل أن سببها الموت، فلا يجوز وجوبها قبله، لأن الحكم لا يتقدم سببه، ولا يجوز أن تجب للميت بعد موته، إذ بالموت تزول أملاك الميت الثابتة له، ويخرج عن أن يكو أهلاً للملك، فكيف يتجدد له ملك، ولأن الدية مال غيره فلم يكن له التصرف فيه كسائر أموال الورثة(٦٦).

فلا تدخل الدية في الوصية ولا يصح العفو على هذا القول، وانتصر له ابن حزم في

---

(٦٣) بعض المصادر السابقة «المغني، المحرر، شرح الزركشي ٤٠٨» شرح منتهى الإرادات ٢/٥٥٨ ـ ٥٥٩، الفروع ٥/٦٦٩، الشرح الكبير ٣/٥٥٥ ـ ٥٥٦، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٢/٨٦٤، المحرر في الفقه ٣٨٧١.

(٦٤) المسند ٢/٢٢٤.

(٦٥) المحلى ١٠/٤٨٦، الفواكه الدواني ٢/٢٥٥، بدائع الصنائع ٧/٢٤٩ بداية المجتهد ٢/٣٠٢، المهذب ٢/١٨٣، المجموع شرح المهذب ١٨/٤٤٠.

المحلى. (٦٧)

والراجح هو القول الأول: لوجاهة ما عللوا به من تعليلات، ولأن الدية ميراث، ولأنه لا خلاف بين أهل العلم في تجهيز المقتول من ديته إن استلمت قبل تجهيزه قال ابن قدامة: «ولا أعلم خلافاً في أن الميت يجهز منه، إن كان قبل تجهيزه، لأنه لو لم يكن له شيء لوجب تجهيزه على من عليه نفقته لو كان فقيراً، فأولى أن يجب ذلك في ديته»(٦٨) فإذا جاز تجهيز الميت من ديته جاز قضاء ديونه منها، وتنفيذ وصاياه منها، فيصح عفوه، لأنها ملكه ومن جملة تركته، وإن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمهما الله ـ يفتي بذلك ويجيب القضاة به خطياً كما جاء ذلك في فتاويه ورسائله، جمع وترتيب وتحقيق الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ـ رحمه الله ـ ومن ذلك ما يلي:

١ ـ إذا تنازل المصاب في حوادث تصادم السيارات قبل وفاته بأن حلل قبل موته من تلزمه ديته من الدية، فيسقط منها الثلث لأن هذا الإبراء المذكور عند أهل العلم بمنزلة الوصية. (٦٩)

٢ ـ أن حكم دية الإنسان حكم بقية أمواله المتخلفة عنه فيجوز أن يوفي منها دينه، لأنها داخلة ضمن تركته. (٧٠)

٣ ـ إذا كان المتوفي كتب وصيته وأشهد شهوداً بثلث ماله فله ثلث الدية، وإن كان قد عيّن جزء من ماله على أنه ثلث له فليس له ثلث الدية، ولكن إذا كان عليه دين فإنه يدفع من الدية. (٧١)

٤ ـ الرجل الذي سقط في حفرة حفرها رجل آخر بالشارع، وأن الساقط قال لمن سأله هذا قضاء وقدر، وأنا سامح، ثم ظهر فيه كسور مات منها، وادعى ابنه أن أباه رجع عن

---

**(٦٦) المغني ٨/٥٤٨ ـ ٥٤٩, ٩/١٨٥ ـ ١٨٦، المحرر ٢/١٣٤، الإنصاف ١٠/١٢ ـ ١٣، الشرح الكبير ٣/٥٥٥، ٥/٢٠٢، الفروع ٥/٦٦٩، شرح الزركشي ٤/٤٠٩، المحرر في الفقه ١/٣٨٧.**

(٦٧) ١٠, ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٦٨) **المغني** ٩/١٨٦.

(٦٩) ٩/٢٢٢.

(٧٠) ٩/٢٣٢ ـ ٣٣٣.

(٧١) ٩/٢٣٩.

قوله أنا سامح، وأن مسامحته كانت في حال وهو لا يشعر بنفسه، وأنه لم يعلم أن به كسوراً، فهذه الدعوة ليست بشيء إلا إن ثبت شرعاً أنه لا يشعر حال المسامحة، فحينئذ يكون لا اعتبار لكلامه، وإن لم يثبت فالأصل أن الإنسان مؤاخذ بما يصدر منه، ولا عذر لمن أقر. (٧٢)

ويتفرع على القول بصحة العفو عن جناية الخطأ المسائل الفقهية التالية:

### ١ ـ المسألة الأولى:

مقار ما يجوز فيه العفو:

إن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قاسوا العفو عن الجناية الموجبة للمال على العطية في حال الصحة، وحال المرض فقالوا:

إن كان العفو في حال صحة المجروح، بأن كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش، فيعتبر عفوه من رأس «جميع» المال. (٧٣) قال ابن قدامة (٧٤): «لا نعلم في هذا خلافاً».

أما إن كان العفو في حال مرض المجروح:

فإن كان مريضاً غير مرض الموت ولو كان مخوفاً، أو غير مخوف، ومات به فيعتبر عفوه من جميع المال كالصحيح اعتباراً بحال العطية، لأنه في الصحة.

أما إن كان مريضاً مرض الموت المخوف، أو صار صاحب فراش، أو قال مسلمان عدلان من أهل الطب إنه مخوف، فعفوه كوصية، تنفذ في الثلث فما دونه لأجنبي، ولا تجوز بأكثر من ذلك، أو لوارث بشيء، إلا بإجازة الورثة في قول جمهور العلماء أحمد ومالك والشافعي، وأبي حنيفة وجمهور فقهاء الأمصار. (٧٥).

---

(٧٢) ١١/ ٢٩٧.

(٧٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٩، المغني ٨/ ٤٧٤، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠، الكافي لابن قدامة ٥/ ٢٢، ٢٣، التنقيح المشبع ١٩٣، معونة أولي النهى، ٧/ ٣٣١ ـ ٣٣٣ ـ ٣٣٧، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٤٣٦.

(٧٤) المغني ٨/ ٤٧٤ وانظر الشرح الكبير ٣/ ٤٥٠ وشرح الزركشي ٤/ ٣٨٧.

(٧٥) المغني ٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤، شرح الزركشي ٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠. كشاف القناع ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، الإنصاف ٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦، بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٩ ـ ٣٤٠ المجموع شر المهذب ١٥/ ٤٣٧، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٢ مواهبالجليل مع التاج والإكليل ٨/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩، روضة الطالبيان ٩/ ٢٤٥، مغني المحتاج ٣/ ٥٠.

واستدلوا بما يلي :

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن اله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»(٧٦) فهذا الحديث يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث . (٧٧)

٢ ـ حديث عمران بن حصين «أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم ، فاستدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، وأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة»(٧٨) فإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى . (٧٩) ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت ، فكانت عطيته فيها في حق ورثته لا تتجاوز الثلث كالوصية . (٨٠)

٣ ـ أن العفو تبرع منه ، وتبرع المريض مرض الموت يعتبر من ثلثه ، لأن الوصية ها هنا بمال . (٨١)

وقال قوم : يجوز في جميع ماله ، وممن قال به طاوس والحسن وعللوا :

بأنه إذا كان له أن يعفو عن الدم ، فهو أحرى أن يعفو عن المال . (٨٢) والراجح الأول لقوة أدلتهم ولوجاهة ما عللوا به .

## المسألة الثالثة

## اعتبار خروج العفو عنه «جناية الخطأ وسرايتها»

على القول بأن عفو المجني عليه جناية خطأ يعتبر من ثلث ماله ، لكونها جناية موجبة للمال عيناً ، فإن خروج دية ما عفا عنه «جناية الخطأ وسرايتها» يعتبر من ثلث تركته ،

(٧٦) رواه ابن ماجة ٢/٩٠٤، والبيهقي ٦/٢٦٩ والطحاوي في الشرح ٤/٣٨٠.
(٧٧) المغني ٨/٤٧٤، شرح الزركشي ٤/٣٨٦.
(٧٨) رواه مسلم ١١/١٣٩ وغيره انظر المغني ٨/٣٩٥ وشرح الزركشي ٤/٣٨٦ «الحاشية».
(٧٩) المغني ٨/٤٧٤.
(٨٠) المصدر السابق.
(٨١) بداية المجتهد ٢/٣٠٢ وبدائع الصنائع ٧/٢٤٩.

كالوصية، فينفذ إن كان قدر الثلث فأقل، وإن زاد فبقدره، فإن خرج ما عفا عنه من ثلثه فقد نفذ، فيصح عفوه في الجميع، وإن لم يخرج من الثلث سقط عن الجاني من الدية ما احتمله الثلث، لأنه مال أبرأ منه بعد ثبوته في مرض التصل به الموت فاعتبر من الثلث، كما لو أبرأه من دينه. (٨٣) ويضمن الباقي من الدية.

قال في المغني (٨٤) «وبهذا قال مالك والثوري وأصحاب الرأي، ونحوه قال عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وإسحاق».

وقيل تسقط دية السراية، فلا يضمنها كعفوه عن الجناية والراجح إن شاء الله القول الأول: لأن إرادة العفو عما يحدث مشكوك فيه، والأصل عدم الإرادة، ولأن الوصية ها هنا بمال. (٨٥)

## توضيح هذه المسألة:

بناء على ما مر بنا أن الدية تحدث على ملك الميت فهي من جملة تركته وأنها تدخل في الوصية على القول الصحيح من قولي أهل العلم - رحمهم الله - أنقل بعض النصوص الفقهية ومنها يتضح المقصود:

جاء في بدائع الصنائع (٨٦) «وتبرع المريض مرض الموت يعتبر من ثلث ماله، فإن كان قدر الدية يخرج من الثلث، سقط ذلك القدر عن العاقلة، وإن كان لا يخرج كله من الثلث، فثلثه يسقط عن العاقلة، وثلثه يؤخذ منهم».

وجاء في الفواكه الدواني(٨٧): «عفو المقتول ولو قبل إنفاذ شيء من مقاتله عن قاتله على وجه الخطأ جائز، ويكون منه وصية بالدية للعاقلة، فتكون في ثلثه، فإن حملها نفذت قهراً على الورثة، مثل أن يكون عنده الفان من الدنانير وديته ألف، فإن الدية تسقط

(٨٢) بداية المجتهد ٢/٣٠٢.
(٨٣) الشرح الكبير ٥/٢٠٢، بدائع الصنائع ٧/٢٤٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٩١، معونة أولي النهى ١٠/ ٢٩٦، الفواكه الدواني ٢/٢٥٥، المحرر في الفقه ٢/١٣٤.
(٨٤) ١١/٥٩٠.
(٨٥) الفروع ٥/٦٧٠ والشرح الكبير ٥/٢٠٢، المغني ١١/٥٩٠، الإنصاف ١٠/١١.
(٨٦) ٧/٢٤٩.
(٨٧) ٢/٢٥٥ - ٢٥٦.

عن اقتل، وإن لم يكن عنده مال، سقط عن القاتل مع عاقلته ثلث الدية، إلا أن تجيز الورثة الزائد كسائر الوصايا بالمال».

وجاء في روضة الطالبين(٨٨): «فإن قال عفوت عن العاقلة، أو أسقطت الدية عنهم، أو قال عفوت عن الدية، فهذا تبرع على غير القاتل فينفذ إذا وفى به الثلث، ويبرأون سواء جعلناهم متأصلين أم متحملين» ومعنى «متأصلين» أن الدية في قتل الخطأ تجب على العاقلة ابتداء ومعنى «متحملين» أنها تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة. (٨٩)

وجاء في كشاف القناع(٩٠) «إذا عفا ولي الجناية عن الجرح الخطأ، اعتبر خروج الجناية وسرايتها من الثلث، الوصية، وإن لم تخرج من الثلث، سقط عن الجاني من دية السراية ما احتمله الثلث كالوصية».

فمن هذه النصوص الفقهية يتضح أن المجني عليه إذا كان قد عفا عن جناية الخطأ قبل موته، وخلف تركة، فإن ديته تضم إليها باعتبارها من جملة التركة، ثم تتم معرفة مقدار الثلث، فإن كان ما عفا عنه قدر هذا الثلث، أو أقل منه، كأن تكون الدية مائة ألف ريال، والثلث كذلك، أو تكون الدية مائة ألف ريال، والثلث مائة وخمسين ألف ريال، سقطت كامل الدية البالغة مائة ألف ريال عن الجاني، أو العاقلة، أما إن كان ما عفا عنه أكثر من الثلث، كأن تكون الدية مائة ألف ريال، والثلث سبعين ألف ريال، سقط عن الجاني أو العاقلة مبلغ السبعين الألف الريال، وضمن الجاني أو العاقلة لأولياء المجني عليه الباقي من الدية، وقدره ثلاثون ألف ريال، إلا إذا أجازوا هذا الزائد كسائر الوصايا بالمال، جاء في شرح منتهى الإرادات (٩١) «إذا مات العافي يعتبر ما عفا عنه من ثلث التركة، فينفذ إن كان قدر الثلث فأقل، وإن زاد فبقدره».

وهذا كله إذا كان المجني عليه قد خلف تركة.

أما إذا كان لم يخلف تركة فيسقط عن القاتل أو عاقلته ثلث الدية، فإذا كانت ديته مائة

(٨٨) ٩/ ٢٤٥.
(٨٩) المصدر السابق.
(٩٠) ٥/ ٥٤٦.
(٩١) ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

ألف ريال، سقط الثلث وقدره ثلاثة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريال وثلاث وثلاثون هلله ٣٣, ٣٣٣, ٣٣ وضمن القاتل أو عاقلته الباقي منها لأولياء المجني عليه إلا إذا أجازوا هذا الباقي.

ومن أجاز من الأولياء نصيبه من هذا الزائد سقط عن الجاني أو عاقلته بقدره من الدية كسقوطه من الترك إذا أقر بدين على مورثه. (٩٢)

فإن كان المستحق للدية صغيراً أو مجنوناً لم يجز لوليه العفو عن مستحقه من هذا الزائد كالقصاص لعدم المصلحة في ذلك. (٩٣)

## المسألة الثالثة:

## العفو مع الدين المستغرق للتركة

قال فقهاء الحنابلة: «ينقص العفو من مجروح خطأ للدين المستغرق للتركة، لأن العفو ينزل منزلة الوصية، وهي لا تثبت مع الدين المستغرق»(٩٤) أي كما أن الوصية لا تصح مع الدين المستغرق للتركة فكذلك العفو، ولكن لقياسهم العفو على الوصية فأرى أن هذا القول ليس على اطلاقه، فينفذ العفو في الثلث، إذا أجاز الغرماء العفو، أو أبرأوا المقتول من دينه كله، أو بعضه، أو قضاه عنه آخر سواء كان وارثاً أو غير وارث، كوصيته وعتق من أاطت الديون بمال كله منهما، فإن كلا منهما ينفذ في الثلث، إذا أذن الغرماء، أو أبرأوا الموصي، أو العتق، من الدين، أو تم قضاؤه عنها من قل الغير، وإلا لم تصح كل منها. (٩٥)

---

(٩٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٥٧٧ ـ ٥٨٧، كشاف القناع ٦/٤٦٣، ٤٧٨.

(٩٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٣ كشاف القناع ٥/٥٣٣، المجموع شرح المهذب ١٨/٤٧٣ بدائع الصنائع ٧/٢٤٦ مواهب الجليل ٦/٢٥٢، درر الحكام ٢/٩٤، المغني ١١/٥٩٣ فتاوى ورسائل سماحة الشخي محمد بن إبراهيم ١١/٢٦٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٣٢، ٣٣٣ في الجنايات والديات ٨/٣٢ في باب الحجر.

(٩٤) معونة أولى النهى ١٠/٢٩٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٩١، المحرر في الفقه ٢/١٣٤ حاشية العنقري على الروض المربع ٣/٢٧١.

(٩٥) معونة أولي النهى ٧/٣٣٤، الفواكه الدواني ٢/٢٠٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/٣٧، تبيين الحقائق ٦/١٨٥ أعلام الموقعين ٤/ ٨ ـ ٩.

### ٤ ـ المسألة الرابعة:

### ابرأ المقتول القاتل أو العاقلة من الدية أو الوصية بها للقاتل:

إن ابرأ المجروح القاتل من الدية الواجبة عليه في قتل الخطأ.

ـ لا الدية الواجبة على عاقلته ـ أو وصي له بها، ثم مات بسبب جرحه السابق، فهي لوصيته لقاتل. (٩٦) وقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله في صحتها على ثلاثة أقوال كلها روايات في مذهب الإمام أحمد ـ وهي الصحة مطلقاً قبل الجرح أو بعده، وعدم الصحة مطلقاً قبل الجرح أو بعده، وصحتها بعد الجرح لا قبله، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، واختاره منهم أبو الخطاب وهو قول الحسن بن صالح(٩٧)، قال ابن قدامة(٩٨): «وهذا قول حسن لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا تقدمت فإن القتل طرأ عليها فأبطلها، لأنه يبطل ما هو آكد منها».

وهذا هو الراجح قياساً على أن القتل يمنع الإرث، وعلى بطلان التدبير بالقتل الطارىء عليه، وهذا متحقق في القتل الطارىء على الوصية، بخلاف القتل قبلها، ولرضا الموصي بالوصية للقاتل بعد صدور ما صدر منه في حقه. (٩٩)

ويعتبر هذا الابراء من الدية أو الوصية بها من الثلث على العقوب بأن عفوه يعتبر من الثلث كسائر العطايا في المرض والوصايا. (١٠٠)

ومن كل المال على القول بأن العفو يجوز في جميع المال. (١٠١)

أما إن أبرأ المجروح الجارح من الدية الواجبة على العاقلة لم يصح الإبراء قولاً واحداً، لأنه ابراءه من حق على غيره، لأن الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة، على القاتل،

---

(٩٦) الإنصاف ١٠/١١ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٣/١١٥٦.
(٩٧) المغني ٨/٥٢١ ـ ٥٢٢، الإنصاف ٧/٢٣٣، ١٠/١١، المحرر في الفقه ١/٣٨٣ المجموع شرح المهذب ١٥/٤١٧ ٤١٨، بدائع الصنائع ٧/٣٣٩، المقنع ٢/٣٦٩ ـ ٣٧٠، التنقيح المشبع ١٩٦، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٨،٣٢٩، ٥٢٠، عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٠٠.
(٩٨) المغني ٨/٥٢١ ـ ٥٢٢.
(٩٩) المصدر السابق.
(١٠٠) كشاف القناع ٥/٥٤٦، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/٢٢٢.
(١٠١) الإنصاف ١٠/١١.

فهو كما لو أبرأ عمراً من دين زيد. (١٠٢)

وإن ابرأ العاقلة فيصح، لأنه أبرأها من حق عليها كالدين الواجب عليها. (١٠٣)

أما إن عفا عن الجناية بأن قال عفوت عن الجناية ولم يسم المبرأ من قاتل أو عاقلة صح الابراء لانصرافه إلى من عليه الحق. (١٠٤)

## المبحث الخامس
## صلح المجني عليه عمداً أو خطأً عن الدم والجرح قبل الموت

يفرق بعض الفقهاء وهما الإمامان أبو حنيفة ومالك بين العفو والصلح، فالعفو عندهما هو: التنازل عن القصاص مجاناً، والصلح هو: التنازل عن القصاص إلى الدية. (١٠٥)

ويسمى بعض الفقهاء في مذهب مالك التنازل إلى الدية عفواً، وبعضهم يسميه صلحاً. (١٠٦)

وأما الإمامان الشافعي وأحمد فالعفو عندهما هو: التنازل عن القصاص إلى الدية أو مجاناً(١٠٧). وسبب هذا الاختلاف يعود إلى اختلافهم فيما يوجبه القتل العمد، فمن يرى أنه يوجب القصاص عيناً وهم أبو حنيفة ومالك في رواية وغيرهما فليس للولي العفو إلى الدية إلا برضا الجاني وإلا فالقصاص باق، ومن يرى أنه يوجب القصاص أو الدية والخيرة للولي سواء طالب بالقصاص، أو عفا إلى الدية، أو عفا مجاناً، أو صالح على الدية بأكثر منها، وهم الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية ومالك في رواية

(١٠٢) الإنصاف ١٠/١٢، كشاف القناع ٥/٥٤٦، معونة زوليالنهى ١٠/٢٩٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٩١، الشرح الكبير ٥/٢٠٢، الفروع ٥/٦٧١، المحرر ٢/١٣٤ روضة الطالبين ٩/٢٤٥.
(١٠٣) المصادر السابقة.
(١٠٤) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٩١، معونة أولي النهى ١٠/٢٩٧، المحرر في الفقه ٢/١٣٤.
(١٠٥) بدائع الصنائع ٧/٢٩٧، البحر الرائق ٨/٣٠١ ـ ٣٠٢، التشريع الجنائي الإسلامي ٢/١٥٧ ـ ١٥٨ ـ ١٦٨، القصاص في النفس، عبدالله الركبان ١٤٨.
(١٠٦) شرح الدردير ٤/٢٣٠، التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عورة ٢/١٥٨ ـ ١٥٩.
(١٠٧) القصاص في النفس ١٤٨، التشريع الجنائي الإسلامي ٢/١٥٧ ـ ١٦٨.

أخرى، فينفذ عندهم التنازل عن القصاص إلى الدية بدون رضا الجاني بدفعها. (١٠٨)

وإن الفقهاء الأحناف والمالكية تحدثوا عن صلح المجني عليه أكثر من غيرهم ولعل هذا يعود إلى تفريقهم بين العفو والصلح.

جاء في بدائع الصنائع(١٠٩) بعد الكلام عن العفو «إن صالح ـ المجروح ـ من القطع أو الجراحة على مال، وسرى إلى النفس، فإن كان بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها، فالصلح صحيح، لأنه صلح عن ثابت وهو القصاص، وإن كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها، فالصلح لا يصح عند أبي حنيفة، ويؤخذ جميع الدية من ماله في العمد، وإن كان خطأ يرد بدل الصلح ويجب جميع الدية على العاقلة» ا. هـ.

وجاء في مواهب الجليل مع التاج والإكليل(١١٠) ما ملخصه:

إن صالح مقطوع أو مجروح على مال أخذه سواء أكثر من الدية أو أقل منها أو من أرش الجراحة ثم نزي أي «تزايد وترامى إلى الهلاك وأصله من زيادة جريان الدم» فمات فإن وقع هذا الصلح على الجرح فقط دون ما ترامى إليه ففي المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن لأوليائه القسامة والقتل وأن يردوا المال ويبطل الصلح فيرجع الجاني فيما أخذ منه.

الثاني: ليس لهم التمسك بالصلح لا في الخطأ ولا في العمد.

الثالث الفرق بين العمد فيخيرون فيه، والخطأ فلا يخيرون فيه وليس لهم التمسك به.

أما إذا وقع الصلح على الجرح وما ترامى إليه:

فإن كان الجرح خطأ فإما أن يبلغ الثلث أو يكون دونه، فإن كان دونه كالموضحة فلا خلاف أن الصلح فيها على ما ترامت إليه من موت أو غيره لا يجوز، لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة، فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه، وإن وقع الصلح على ذلك فسخ متى عثر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لو لم يكن صلح، فإن برأ كانت عليه دية

(١٠٨) زاد المعاد ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٨، بدائع الصنائع ٧/ ٢٤١، الشرح الكبير ٥/ ١٩٦ ـ ١٩٧، بداية المجتهد ٢/ ٣٠١، فتح الباري ١٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٩، سبل السلام ٣/ ٢٤١.

(١٠٩) ٧/ ٢٤٩.

(١١٠) ٧/ ١٢ ـ ١٦ وانظر ٨/ ٣٣٠ وانظر أيضاً عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ٢٥٢

الموضحة، وإن مات كانت الدية على العاقلة بقسامة.

وإن بلغ الجرح ثلث الدية ففيه قولان: أحدهما لا يجوز والثاني جائز.

أما إن كان الجرح عمداً فإما أن يوجب القصاص أو لا يوجبه، فإن كان يوجب القصاص فالصلح فيه على وضع الموت جائز لأنه إذا كان للمقتول أن يعفو عن دمه قبل موته جاز له أن يصالح عنه بما شاء.

أما إن كان لا يوجب القصاص فإن كان الصلح على لموت فلا يجوز ولم يعرف في ذلك خلاف، وإن كان الصلح فيه على الجرح فقط دون المت فإن كان للجرح دية مسماة كالمأمومة والمنقلة والجائفة فقد أجازه ابن حبيب فقد قال في موضع: إن الصلح فيها جائز على ما ترامى إليه مما دون النفس، وقال في موضع آخر: لا يجوز فيه إلا بعينه لا على ما ترامى إليه من زيادة، وإن كان ليس للجرح دية مسامة فلم يجز ابن حبيب الصلح إلا بعد البرء، قال في كتاب الصلح من المدونة: «كل ما وقع به الصلح من دم عمداً أو جرح عمد مع المجروح أو مع أوليائه بعد موته فذلك لازم كان أكثر من الدية أعافاً أو أقل من الدية، لأن دم العمد لا دية فيه إلا ما اصطلح لازم عليه» وقال أيضاً: «ومن قطعت يده عمداً فصالح القاطع على مال أخذه ثم نزي فيها فمات فللأولياء أن يقسموا ويقتلوا ويرد المال ويبطل الصلح، وإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد، وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة، ويرجع الجاني فيأخذ ماله ويكون في العقل رجل من قومه» هذا كله ورد في شرح المسألة التي هي قول صاحب المتن «وإن صالح مقطوع، ثم نزي فمات فللولي لاله رده، والقتل بقسامة كأهذهم الدية في الخطأ ثم ورد في المتن بعد ذلك مسألة أخرى وهي: «وإذا وجب لمريض على رجل جرح عمداً فصالح في مرضه بأرشه زو غيره، ثم مات من مرضه: جاز ولزم، وهل مطلقاً، أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه؟ تأويلان».

قال في التاج والإكليل: قال عياض: «تأول الأكثر هذه المسألة على أن الصلح على الجراحة فقط لا على الموت، وتأولها ابن العطا على أنها على الجرح والموت معاً» وقال في التاج ما ملخصه:

إن المسألة الثانية لا تعارض المسألة الأولى، لأن المسألة الأولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط، ثم نزى فيه ومات من الجرح، وأما المسأل الثانية فالصلح فيها وقع من المريض على جرحه عمداً ومات من مرضه لا من الجرح فالصلح فيها جائز لازم، وهل هو جائز مطلقاً سواء صالح المريض على الجرح دون ما يؤول إليه، أو صالح عليه وعلى ما يؤول إليه فهذا التأويل الأول، وعلى هذا التأويل يجوز الصلح مطلقاً فإن وقع الصلح على الجرح فقط فمات من مرضه لزم الصلح، وإن ترامى فيه فالحكم كما في المسألة الأولى، وإن صالح عليه وعلى ما يؤول إليه لزم الصلح، وإن نزي فيه ومات منه فلا كلام للأولياء.

والتأويل الثاني: يجوز صلحه إذا كان على الجرح فقط، وأما إن صالح على الجرح وعلى ما يؤول إليه فلا يصح الصلح.

وعلى هذا التأويل:

إن وقع الصلح على الجرح فقط جاز، فإن مات من مرضه لزم الصلح الورثة، وإن ترامى في الجرح فمات فالحكم كما في المسألة الأولي، وإن صالح عليه وعلى ما يؤول إليه فالصلح باطل ويعمل فيها بمقتضى الحكم ولو لم يكن صلح.

وبعد أن ذكر التأويل الأول قال: «وليس معنى هذا القول أنه إذا صالح على الجرح فقط ثم نزي فيه ومات أن الصلح لازم للورثة إذا لم يقل بذلك أحد فيما علمت» ثم قال بعد ذلك «وهذه المسألة أيضاً في كتاب الصلح من المدونة «وإذا وجب لمريض على رجل جراحة عمداً فصالح في مرضه على أقل من الدية أو من أرش تل الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وإن لم يدع مالاً» ا. هـ الملخص.

وجاء في المحلى(١١١): «عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها، ثم انتقضت به فمات قال: الصلح مردود ويؤخذ بالدية» وجاء فيه أيضاً(١١٢) «قال مالك: من صالح من جراحة أو من قطع، ثم مات بطل الصلح ووجب القود».

(١١١) ١٠/٤٨٦.
(١١٢) المصدر السابق.

وجاء في المحرر في الفقه(١١٣): «ولو صولح عن الجراحة بمال، أو قال في العمد: عفوت عن قودها على ديتها، أو لم يقل على ديتها، وقلنا له ديتها ضمنت سرايتها بقسطها من الدية، رواية واحدة».

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمهما الله ـ عن إصابة مرت عليها مدة طويلة ولم يندمل وطلب الطرفان الصلح فأجاب بقوله «لا أرى بأساً بالصلح في هذه المسألة ولو لم تندلم الإصابة». (١١٤)

هذا ما تيسر جمعه فما كان صواباً فمن الله وما كان خطأً فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وأسأل الله علماً نافعاً ورزقاً حسناً وعملاً متقبلاً وآخر دعوانا أن احمد لله رب العالمين» وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## ملخص المادة

١ ـ مشروعية العفو عن القصاص

٢ ـ العافي محسن بشرط ألا يحصل بعفوه ضرر وإلا كان ظالماً إما لنفسه وإما لغيره.

٣ ـ صحة عفو المجني عليه عمداً عن دمه قبل الموت على القول الراجح لإجماع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن المراد بالتصدق في قوله تعالى ﴿**فمن تصدق به**﴾ أنه المقتول يتصدق بدمه.

٤ ـ صحة عفو المجني عليه عمداً فيما دون النفس عن القود فيه قبل الموت بلفظ: «عفوت عن هذه الجناية» أو بلفظ «عن هذه الجراحة أو الشجة أو الضربة وما يحدث منها» ولا سراية له في القصاص بالاجماع لتناول لفظ الجناية أو الجراحة وما يحدث منها للقتل والقطع.

٥ ـ عدم صحة عفوه عن القود فيما دون النفس عمداً قبل الموت إذا كان بلفظ «عفوت

(١١٣) ٢/ ١٣٤.
(١١٤) فتاوى ورسائل سماحته ١١/ ٢٩٨.

عن هذه الجراح أو الشجة أو الضربة» ولم يقل: «وما يحدث منها» بالاجماع إذا كان الجرح مما لا يوجب القصاص لأن القصاص لم يجب في الجرح فلم يجب العفو عنه، وعلى القول الراجح إذا كان الجرح مما يوجب القصاص لأن العفو عن القود في الطرف لا في النفس.

٦ـأن لولي العافي القصاص من الجاني القتل للعافي عنه فيما دون النفس قبل الاندمال بالاجماع إذا كان الجرح ما لا يوجب القصاص كما مر في الفقرة السابقة وعلى القول الراجح إذا كان الجرح مما يوجب القصاص لانفراد الجناية الثانية عن الأولى واختصاص الأولى بالعفو دون الثانية.

٧ـ صحة عفو المجني عليه خطأ عن هذه الجناية قبل الموت بناء على أن الدية تحدث على ملك الميت ومن جملة تركته وتنفذ منها وصاياه وتقضى منها ديونه وأن الدية تدخل في الوصية على قول الراجح لاتفاق أهل العلم على تجهيز الميت من ديته إن استلمت قبل تجهيزه.

٨ـ مقدار ما يجوز فيه عفو المجني عليه خطأ عن جناية الخطأ قبل الموت من ثلث المال إن كان مريضاً مرض الموت المخوف أو صار صاحب فراش على القول الراجح وإلا فمن رأس المال إن كان صحيحاً أو مريضاً غير مرض الموت سواء كان مخوفاً أو غير مخوف.

٩ـ يعتبر خروج هذا العفو عنه «جناة الخطأ وسرايتها» والمشار إليه في الفقرة السابقة ـ من ثلث التركة بما فيها الدية، فإن لم يكن له تركة سقط عن الجاني أو عاقلته ثلث الدية ولزم دفع الثلثين لأولياء المقتول إلا إذا مت إجازة هذا الزائد ممن يصح تصرفهم من الأولياء كسائر الوصايا بالمال، وأما من لا يصح تصرفه كالصبي والمجنون فلا يجوز لوليه العفو عن مستحقه من الزائد.

١٠ـ ينفذ عفو المجني عليه خطأ قبل موته مع الدين المستغرق للتركة في الثلث فقط كالوصية إذا أجازه الغرماء أو ابرأوا المقتول من دينه أو قضاه عنه آخر.

١١ـ ابراء المجروح لقاتله من الدية الواجبة عليه أو الوصية له بها وصية لقاتل تصح إذا كانت بعد الجرح لا قبله على القول الراجح وهو الصحيح من مذهب الحنابلة قياساً على

أن القتل يمنع الإرث بخلاف القتل قبل الوصة لرضا الموصي بالوصية للقاتل بعد صدور ما صدر منه في حقه ويعتبر هذا من الثلث على القول الراجح .

١٢ ـ ابرأ المجروح للقابلة من الدية الواجبة عليها صيح لأن الحق عليها ، وأما ابرأوه للقاتل من الدية الواجبة على العاقلة فلا يصح لعدم وجوب الدية عليه ، إلا إذا كان الابراء بلفظ «عفوت عن الجناية» ولم يسم المبرأ من قاتل أو عاقلة فيصح لانصرافه إلى من عليه الحق .

١٣ ـ الفرق بين العفو والصلح عند الإمامين مالك وأبي حنيفة .

١٤ ـ صحة الصلح من المجني عليه عمداً أو خطأ عن الدم والجرح قبل الموت عند أبي حنيفة إذا كان بلفظ «الجناية أو الجراحة وما يحدث منها» وعدم صحته عنده إذا كان بلفظ «الجراحة» ولم يذكر «وما يحدث منها» ويترتب على هذا أن يؤخذ جميع الدية من ماله في العمد، ويرد بدل الصلح ، ويجب جميع الدية على العاقلة إن كان خطأ .

١٥ ـ أما عند المالكية فللأولياء ابطال الصلح سواء الجرح عمداً أو خطأ وأن يقسموا ويقتلوا ويردوا المال على الجاني في العمد وأن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة ويرجع الجاني فيأخذه ماله ويكون في العقل كرجل من قومه في الخطأ . ا. هـ

# استحقاق الأعيان المالية المسروقة أو المغصوبة التي آلت إلى يد محقة عادلة بسبيل مشروع

إعداد الدكتور/علي بن راشد الدبيان*

الحمد لله رب العالمين، يقضي بالحق، ويحكم ما يريد، والصلاة والسلام على أفضل الرسل وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون، ومن تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم يبعثون. . أما بعد:

فإن الأعيان المالية المسروقة أو المغصوبة التي تؤول إلى أيدي الناس وملكهم بسبل مشروعة من شراء أو هبة أو نحوهما، من الحوادث التي عمت بها البلوى منذ زمن. . قال الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسن ابن إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمة الله على الجميع ـ «تأمل رحمك الله وهداك وتولاك ما ذكره بعض العلماء في مسألة عمت بها البلوى وهي ما إذا اشترى مسلم دابة من بعض أسواق المسلمين وهو لا يعلم أنها مغصوبة فادعى عليه آخر أنها دابته قد أخذت منه بغير حق، وقد اعتمد بعض

* القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة، مستشار بمكتب وزير العدل،رئيس تحرير مجلة العدل، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء.

المفتين في قطرنا أنه إذا أقام شاهدين أو شاهداً ويميناً أنها دابته أخذت منه نهباً أنه يفتى بنزعها من يد المشتري مجاناً فيذهب على المشتري ثمنها والحالة هذه. . .»(١) أ. هـ وإن البحث في حكم تلك الأعيان من حيث استحقاقها لصاحبها ومالكها الأصلي ممن هي بيده من مهمات المسائل المتعلقة بها، بخاصة مع تكرر الوقائع الحادثة بمثل هذه الصورة في واقع قضاء المحاكم، مما يجعل النظر في تقرير هذه المسألة أمراً ملحاً، تحقيقاً للعدل وإقامة للإنصاف على ضوء المدلولات الشرعية، والمقررات الفقهية، سأتناول هذه المسألة على النسق التالي:

١ ـ إيضاح المسألة وتصويرها.

٢ ـ أقاويل الفقهاء فيها.

٣ ـ الأدلة لكل قول.

٤ ـ المناقشة والموازنة.

٥ ـ الترجيح ووجهه.

وهذا أوان الشروع في المراد على التفصيل. .

أولاً: إيضاح المسألة وتصويرها:

يقع بشكل متكرر في القضايا المعروضة على المحاكم دعاوى تتجلى فيها صورة مسألتنا وتتضح حيث تقع لعدد من الناس.

ـ أن يشتري شخص سيارة من حراج بيع السيارات بأوراقها الرسمية من مالك لها، ثم بعد نقلها إلى ملكية المشتري الجديد بعد دفعه الثمن للبائع يفاجأ بشخص يدعي عليه لدى المحكمة بأن السيارة المشتراة سيارته سرقت منه أو غصبت ويقيم البيّنة القاطعة على ذلك فما حكم استحقاق المدعي للسيارة وهل يحكم له بها بدون قيد أو شرط بحيث يستحقها على من هي بيده مطلقاً أو لا يستحقها مطلقاً أو أنه يستحقها بضمان الثمن لمشتريها ما دام غير معتد في تملكها وإنما آلت إليه بسبيل مشروع.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/٣٦٥.

ـ وصورة أخرى توضح المسألة أن يشتري شخص أرضاً مملوكة لبائعها بموجب صك تملك نظامي مستكمل للوازمه وإجراءاته، وبعد دفعه للثمن ونقل ملكيتها إليه يفاجأ بادعاء شخص أن الأرض ملك له غصبت منه بتطبيق أمر بالمنح عليها لشخص من قبل الجهة المختصة تعسفاً من موظف مختص ومجاوزة لما قضت به تعليمات المنح من ولي الأمر بعدم تطبيق المنح على ما فيه شبهة ملك للغير وأن المالك الأصلي المدعي لم يعلم بذلك إلا مؤخراً بعد تسلسل الأرض من مشترٍ لآخر، فهل يحكم للمدعي بعد إقامته للبينة العادلة على دعواه باستحقاقه للأرض مطلقاً أو بعدم استحقاقه لها مطلقاً أو باستحقاقه لها مع ضمانه للثمن الذي دفعه من هي بيده للبائع عليه نظراً إلى أن يد المشتري ليست يد اعتداء وإنما هي يد عادلة محقة ملكت بسبيل مشروع.

ـ ونظائر الصورتين السابقتين كثيرة في أجناس المنقولات من السيارات والآلات والأثاث وغيرها، وكذا الثوابت من أراضٍ ومزارع وبنايات ونحوها.. يجمع ذلك أنها أعيان مالية سرقت أو غصبت من أربابها وملاكها الأصليين ثم تداولها الناس بالبيع والشراء والهبة وسائر سبل التملك المشروعة فآلت إلى يد محقة عادلة فجاء مالكها الأساس يطالب من هي بيده بعينها ـ فهل يستحق عليه باطلاق، أو لا يستحقها بإطلاق، أو يستحقها بضمان الثمن المدفوع فيها ممن هي بيده لدافعه ورجوعه بما دفع على من اعتدى عليه بالسرقة أو الغصب ونحوها في المسألة خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ.

ثانياً: أقاويل الفقهاء في المسألة:

تخرّج مسألتنا على مسألة ذكرها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في باب الغنيمة في أحكام الجهاد نظيرة لها في الصورة والتعليل وهي: مسألة ما إذا وجد المسلم متاعه الذي سرق منه أو غصب وغلب عليه في أرض العدو ثم حازه المسلمون فأدركه بعد قسمه والتصرف فيه وأيلولته إلى يد محقة عادلة بشراء أو نحوه فما حكم استحقاقه لذلك.. وهذه الصورة هي عين مسألتنا تخريجاً وتنظيراً وتنويراً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وما باعه الإمام من الغنيمة أو قسمه وقلنا لم يملكوه ثم عرفه ربه فالأشبه أن المالك لا يملك

انتزاعه من المشتري مجاناً لأن قبض الإمام بحق ظاهراً وباطناً، ويشبه ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعاً أو مغصوباً، وهي قاعدة في كل من قبض مال الغير وهو لا يعلم به إما من مباح أو من مغصوب أو من راهن» انتهى. (٢)

ـ ومن المتفق عليه لدى عامة أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أن من وجد متاعه أو أعيانه المالية لم يتم التصرف فيها مطلقاً فهو أحق بها من غيره، ولو تصرف فيها بعد العلم بمالكها الأصلي تحقيقاً لم يجز هذا التصرف، وعُدّ باطلاً وصاحبها أحق بها.

ـ كما أن من وجد متاعه أو عينه المالية لدى من أخذها بسبيل مشروع بدون دفع معاوضة كالهبة المطلقة مثلاً فإن صاحب المتاع والمال أحق به بدون أن يلزمه شيء. (٣)

ـ أما إن كان المتاع والعين المالية قد آلت من سارقها وغاصبها إلى يد محقة عادلة ملكتها بطريق مشروع قائم على المعاوضة كالشراء مثلاً فاستحق صاحبها الأصلي لها، فهذا مختلف فيه على أقوال:

القول الأول: إن صاحبها الأصلي يستحقها على من هي بيده مطلقاً.. قال به الشافعي وابن المنذر وابن حزم ـ رحمهم الله ـ (٤)

القول الثاني: إن صاحبها الأصلي لا يستحقها على من هي بيده مطلقاً.. وهو قول عمر وعلي ـ رضي الله عنهما وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث ورواية عن أحمد ـ رحمهم الله ـ (٥)

القول الثالث: إن صاحبها الأصلي يستحقها مع دفع الثمن لمن هي بيده.. وهو قول

---

(٢) الاختيارات ص ٥٣٨ وفي المطبوعة من الاختيارات سقط من قوله «وهي قاعدة.. الخ» والتتمة مجموعة الرسائل والمسائل النجدية فانظره مع تقرير هذا التخريج والمقايسة في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٣٦٥ وما بعدها.

(٣) وذلك في قول الجمهرة من أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ حيث يرى أن هذه الصورة تأخذ الحكم نفسه الوارد على بقية المسألة بأنه يستحق ذلك بالقيمة ولا يخرج المتاع ممن هو بيده بدون شيء من التعويض له حتى ولو آل إليه في الأصل بدون شيء.. انظر: بدائع الصنائع ٧/١٢٨ ـ ١٢٩، شرح فتح القدير.....، المغني ١٣/١١٨ ـ ١١٩.

(٤) المغني ١٣/١١٨، الشرح الكبير ٥/٥٥٠، المحلى ٧/٣٠٠، المهذب ٢/٣٣١، روضة....

(٥) المغني ١٣/١١٨، الشرح الكبير ٥/٥٥١.

أبي حنيفة ومالك(٦) والثوري والأوزاعي ورواية عن أحمد والمذهب عند الحنابلة ـ رحمهم الله ـ (٧)

ثالثاً: الأدلة:

ـ استدل القائلون بأن صاحب العين يستحقها مطلقاً بما يلي:

ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ... ﴾. (٨)

ـ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام». (٩)

ـ وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق». (١٠)

ـ فهذه النصوص بمجموعها تنهى عن أخذ مال المسلم بغير حق، والعين المسروقة والمغصوبة من صاحبها مأخوذة منه بغير حق، وما أخذ بغير حق لزم إعادته لصاحبه لتحصل البراءة من عهدته، كما أن تضمين صاحب العين ثمنها وقيمتها لمن هي بيده أخذ لماله بغير حق.. (١١).

ـ واستدلوا: أيضاً بأن ملك صاحب العين باق لم يزل فوجب أن يستحقها على من هي بيده بغير شيء، ويرجع من أخذت منه العين بحقه على من باعه، ولا يصح أن يجمع على صاحب العين ومالكها معاوضة تضمن للغير بغير جناية منه، كما لا يضمن أن يحال بينه وبين عينه المملوكة له بإلزامه بدفع القيمة. (١٢)

---

(٦) إلا أن مالكاً في حال الغصب عند معرفة الغاصب يرى تخيير صاحب العين فهو يستحقها ممن هي بيده مطلقاً ويرجع من هي بيده على الغاصب بما دفعه له، كما أن للمغصوب منه الرجوع على الغاصب بثمنها. الكافي ٢/٤٨.

(٧) الجامع الصغير ص٢٥٥، بدائع الصنائع ٧/١٢٨، شرح فتح القدير ٦/٠٧.... اللباب في شرح الكتاب ٤/١٢٨، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٧٤.

شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/١٣٧ ـ ١٣٨، المغني ١٣/١١٨، الانصاف ٤/١٥٧ مطالب أولى النهى ٢/٥٤٩، كشاف القناع ٣/٧٨.

ملحوظة: يرى الحنفية أن الأعيان المثليّة لا فائدة من استحقاق صاحب العين لها لكونه سيدفع مثلها لمن هي بيده كما يرون أن أخذ العين بالقيمة يكون في غير العبد الآبق لكون صاحبه أحق به مطلقاً. انظر بدائع الصنائع ٧/١٢٨، شرح فتح القدير ٦/٠٧.... كما يرون أن أخذ العين بالقيمة يكون في غير العبد الآبق لكون صاحبه أحق به مطلقاً».

(٨) سورة النساء آية رقم ٢٩.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٧٩) ـ ٣/١٣٠٥.

(١٠) أخرجه البخاري في باب من أحيا أرضاً مواتاً من كتاب الحرث. صحيح البخاري ٣/١٤٠، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية ٢/٧٤٣، وأحمد في المسند ٥/٣٢٧.

(١١) (١٢) المغني ١٣/١١٨، المحلى ٧/٣٠٤.

- واستدل القائلون بأن صاحب العين لا يستحقها بما يلي :

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أدرك ماله قبل أن يُقسَم فهو له وإن أدركه بعد أن قُسِم فليس له فيه شيء!!» . (١٣)

- وبما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى السائب : «أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل إليه» . (١٤)

- وقال سلمان بن ربيعة : «إذا قسم فلا حق له فيه» . (١٥)

فالعين قد آلت إلى يد عادلة بعد القسمة كيد المشتري للعين المغصوبة أو المسروقة سواء فلا يستحقها صاحبها على من هي بيده مطلقاً .

واستدل القائلون بأن صاحب العين يستحقها مع دفع الثمن لمن هي بيده . . بما يلي :

- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « . . فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يُقسَّم فهو أحق به ، فإن وجده وقد قسم ، فإن شاء أخذه بالثمن»(١٦)

فالعين يستحقها صاحبها بالثمن كما هي حال الواجد لماله في الحديث آنف الذكر بعد القسمة واستدلوا بأنه امتنع أخذه للعين بغير شيء كيلا يفضي إلى حرمان المشتري وتضييع الثمن عليه ، فحقه ينجبر ويحفظ بالثمن ، فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع . (١٧)

رابعاً : المناقشة والموازنة :

استدلال القائلين بأن مالك العين يستحقها إذا وجدها على من هي بيده مطلقاً

(١٣) رواه الطبراني في الأوسط ٨/٢١٦ برقم ٨٤٤٤، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا ياسين، تفرد به سويد بن عبدالعزيز. ا. هـ. والهيثمي في مجمع الزوائد.
(١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١١٢، وسعيد بن منصور في سند.....
(١٥) المرجع السابق، انظر المغني ١٣/١١٨ ـ ١١٩.
(١٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/١١٤ ـ ١١٥ كتاب السير، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١١١، كتاب السير. وفيه قصة تأتي في المناقشة.
(١٧) بدائع الصنائع ٧/١٢٨، المغني ١٣/١١٨، الشرح الكبير ٥/٥٥٠.

بالنصوص الدالة على منع أكل أموال الناس بالباطل وحرمتها بالظلم يجاب عنه بجوابين :

الأول : أنها نصوص عامة وفي المسألة مدار البحث نصوص خاصة ، فهي مقدمة في حكم عين المسألة .

الثاني : أن النصوص تمنع من أكل أموال الناس بغير سبيل مشروع ظلماً وباطلاً ، وفي المسألة محل البحث آلت العين إلى من هي بيده بسبيل مشروع فليست يده يد اعتداء وظلم وبذا لا تتناوله دلالة النصوص .

وقولهم بأن أخذ الثمن من صاحب العين ومالكها الأصلي أخذ لماله بغير حق . . يجاب عنه : بأن أخذ الثمن فيه حفظ لحق المشتري الذي آلت إليه العين وعدم تضييع العين والثمن عليه معاً ولم يحصل منه اعتداء في استحقاقها بيده ، كما أن مالك العين حين يدفع ثمنها لمن هي بيده لا يذهب ذلك المدفوع هدراً عليه بل له حق الرجوع على الغاصب أو السارق بما دفعه وتضمينه إياه لكونه وقع بسببه .

ـ ووجه آخر فإن المشتري للعين المغرور بها هو بمثابة المخلص للعين من غاصبها وسارقها لمالكها فدراهم المشتري المغرور بالعين هي السبب في تخليص العين لمالكها فيضمنها المالك لصاحبها . .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ـ رحمه الله ـ : «قال الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة شيخ صاحب الإقناع : إذا اشتريت دابة ونحوها من ظالم وهو غاصبها ثم عرفها ربها ثم نزعها بحجة شرعية رجع المشتري عليه بالثمن صرح بذلك أبو العباس فيمن خلص مال غيره من التلف إذا لم يقدر على تخليصه إلا بما أدى عنه رجع به في واضح قولي العلماء لأن ما خلص الدابة إلا دراهم المغرور لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار» ولا يزال ضرر صاحب الدابة يضر المبتاع فيرد عليه الذي خالصها به وهو الثمن الذي أسلمه للظالم على الصحيح» ا. هـ (١٨) وبذا يتضح أن إيجاب الثمن للمشتري على مالك العين لم يقع بغير موجب مدلول عليه بنظر الشرع .

---

(١٨) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/٣٦٦.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في رد قول القائلين باستحقاق العين لمالكها مطلقاً: «ولأنه إجماع قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين، إذا قسم فلا شيء له، وقال قوم: إذا قسم فهو له بالثمن، فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك، فلم يقله أحد، ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم، لم يجز إحداث قول ثالث لأنه يخالف الإجماع فلم يجز المصير إليه»(١٩)

وأما استدلال القائلين بعدم استحقاق صاحب العين مالكها لها مطلقاً بعد قسمتها ومثله المشتري للمسروق، والمغصوب بما ورد من آثار تنصص على ذلك كما سبق في الأدلة فيجاب عنه بجوابين:

الأول: أن الحديث المرفوع عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه الطبراني في الأوسط وقال عقبة: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا ياسين تفرد به سويد بن عبدالعزيز»ا. هـ (٢٠) وقال الهيثمي بعد إيراده لهذا الحديث: فيه ياسين الزيات وهو ضعيف»ا. هـ(٢١)

وقد وجدته عند الدارقطني بسنده إلى ابن شهاب من طريق إسحاق بن عبدالله، ولكنه قال عقبه: إسحاق هو ابن فروة متروك»ا. هـ(٢٢)

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «وأما قول من قال: يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فقول أيضاً لا يقوم على صحته دليل أصلاً لا من نص ولا من رواية ضعيفة ولا من نظر، ولا من وجه من الوجوه» ا. هـ (٢٣)

الثاني: أن في حرمان صاحب العين مالكها الأصلي من عين ماله مطلقاً نوع اجحاف بحقه، وتجاوز عليه مع إمكان المصير إلى عدم حرمانه بمقتضى النصوص الأخرى وذلك أرفق به وأعدل.

وأما استدلال القائلين باستحقاق العين لصاحبها بالقيمة حديث ابن عباس رضي الله

---

(١٩) المغني ١٣/١١٩.
(٢٠) المعجم الأوسط ٨/٢١٦.
(٢١) مجمع الزوائد ٦/٢، وكذا قاله الدارقطني في سننه ٤/١١٤.
(٢٢) سنن الدارقطني ٤/١١٣.
(٢٣) المحلى ٧/٣٠٤.

عنهما مرفوعاً وفيه :

«وإن وجد قد قسم فإن شاء أخذ بالثمن»ا . هـ في سنده الحسن بن عمارة وهو متروك»(٢٤)

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل أي قبل القسمة وبعدها ـ أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جداً»ا . هـ(٢٥)

قال الزيلعي ـ رحمه الله ـ: «حديث آخر أخرجه الطبراني في معجمه عن ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : أصاب العدو ناقة رجل من بني . . . . ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره عليه السلام أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو ، وإلا يخلي بينه وبينها» انتهى ، رواه أبو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة ، قال : وجد رجل مع رجل ناقة له ، فارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام البينة أنها ناقته ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به ، فأنت أحق بها ولا فخل عن ناقته» انتهى وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة أبي داود ثم قال : وقد أسند هذا الحديث من رواية ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ياسين ضعيف انتهى قال ابن القطان في كتابه : هكذا قال ابن حزم ولست أعرف هذا السند والله أعلم . . ثم ذكر رواية الطبراني للحديث التي سبقت من طريق ابن شهاب ، وقال . . ورواه ابن عدي في الكامل ـ ضعف ياسين الزيات عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة انتهى . . ثم ذكر الرواية موقوفة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بزيادة : هو أحق به من غيره بالثمن انتهى ، قال الدارقطني : وهذا مرسل . . ثم قال . . أثر آخر : أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن خلاس عن علي نحو ذلك ، ونقل عن ابن حزم أنه قال : رواية خلاس عن علي صحيحة ، قال البيهقي في المعرفة : قال الشافعي : وما احتج به عن تميم

(٢٤) نصب الراية للزيلعي ٣/٤٣٤.
(٢٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/٢١١.

بن طرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في رجل اشترى بعيراً قد أحرزه العدو أن صاحبه يأخذه بالثمن فتميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، والمرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يُدرى عمن أخذه، قال الشافعي، قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقتسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد وبعير أحرزهما العدو، ثم ظفر بهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما: إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء، وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة، قال البيهقي: هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة، ورواه غيره عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعير وجد، وهذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة، وهو متروك لا يحتج به، ورواه مسلمة بن علي بن عبدالملك وهو أيضاً ضعيف، وروي بإسناد آخر مجهول عن عبدالملك، ولا يصح شيء من ذلك وروي من وجه آخر عن ابن عمر رواه إسحاق بن أبي فروة، وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه، وكلاهما متروك لا يحتج به، وقال الشافعي: واحتجوا أيضاً بأن عمر بن الخطاب قال: من أدرك ما أحرز العدو قبل أن يقسم فهو له، وما قسم فلا حق له فيه إلا بالقيمة، قال الشافعي: وهذا إنما روي عن الشعبي عن عمرو عن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلاً، وكلاهما لم يدرك عمر، ولا قارب ذلك، قال البيهقي: وقد روي أيضاً عن رجاء عن قبيصة بن ذويب عن عمر، وهو أيضاً مرسل، وقد روي عن خلاس عن عمر، وعن علي نحوه، قال: ورواية خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، يقولون: هي من كتاب وأنها منقطعة، ويروون فيه عن زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن لهيعة بإسناده، وابن لهيعة غير محتج به» ا. هـ(٢٦) قال ابن حزم - رحمه الله - بعد إيراده للرواية: «وهذا منقطع لا حجة فيه، وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد به عليه شعبة وغيره. وأسنده ياسين الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، وياسين لا تحل الرواية

(٢٦) نصب الراية ٣/ ٤٣٤ - ٤٣٦، وانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني للعظيم آبادي ٤/ ١١٤ - ١١٥.

عنه، سماك قد ذكرناه، ورواه بعض الناس عن إبراهيم بن محمد الهمذاني أو الأنباري عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مسنداً، وإبراهيم بن محمد الأنباري أو الهمذاني لا يدري أحد من هو في الخلق، وأسنده أيضاً الحسن بن عمارة وإسماعيل بن عياش كلاهما عن عبدالملك بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعير أحرزه العدو ثم غلب عليه المسلمون: «إن وجدته قبل القسمة فأنت أحق به بغير شيء وأن وجدته بعد القسمة فأنت أحق به بالثمن إن شئت» والحسن بن عمارة هالك وإسماعيل بن عياش ضعيف. ورواه بعض الناس من طريق علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، قال علي: نايحيى بن سعيد القطان، وقال أحمد: عن إسحاق الأزرق ثم اتفق يحيى وإسحاق عن مسعر عن عبدالملك بن ميسرة، وهذا منقطع غير مسند على أن الطريق إلى علي وأحمد تالفة، ولا يعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلاً..» ا. هـ. (٢٧)

خامساً: الترجيح ووجهه:

يتلخص لنا مما تقدم أن الأحاديث المرفوعة في عين المسألة لمن أدرك ماله بعد القسمة أنه لا يستحقه مطلقاً أو يستحقه بالثمن لا تخلو من مقال وضعف من جهة الإسناد، وبذا وجب المصير إلى الترجيح بين الأقوال في المسألة مدار البحث لما تعضده المعاني والمقررات الشرعية مع الاستئناس بالأثر الوارد على ما فيه من نظر في طريق ثبوته، وبتأمل الأقوال في المسألة تأسيساً على هذا التقرير يظهر ـ والله أعلم بالصواب ـ رجحان القول الثالث بأن مالك العين الأصلي يستحقها على من هي بيده بالثمن والقيمة يضمنها لمشتريها وله الرجوع بذلك على سارقه وغاصبه.

وجه الترجيح:

يتأيد ما سبق ترجيحه بمؤيدات تفيد بصحته يمكن إجمالها بما يلي:

١ ـ أن هذا القول حصل العمل به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه رضي

(٢٧) المحلى ٨/٣٠٣.

الله عنهم ومن بعدهم ـ وإن كانت الرواية الواردة في العمل بذلك في عهد النبوة فيها من ليس بالقوي سنداً(٢٨) إلا أنها تدعم الأثر الوارد ويؤيد ذلك عمل الخلفاء رضي الله عنهم ومن بعدهم ـ قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرني عكرمة بن خالد، قال: أخبرني أسيد بن ظهير الأنصاري وكان والي اليمامة لمعاوية «أن النبي صلى الله عليه سلم قضى في السرقة إن كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخيّر سيدها إن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء اتبع سارقه» ثم قضى بذلك بعده أبو بكر وعمر وعثمان وقضى به أسيد بن ظهير. . قال أبو محمد: وقد قضى به أيضاً عميرة بن يثري قاضي البصرة لعمر وبه يقول إسحاق بن راهوية»ا. هـ(٢٩) وجريان العمل باستحقاق مالك العين لها على من هي بيده بالثمن وقضاء الخلفاء رضوان الله عليهم ومن بعدهم بذلك بعد عهد النبوة يفيد برجحان ذلك.

ـ إن من المقررات الشرعية في من خلّص مال غيره من التلف بمعاوضة فلدافع العوض الرجوع على صاحب المال بما دفعه، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ـ رحمه الله ـ: «وقال الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة شيخ صاحب الإقناع إذا اشتريت دابة ونحوها من ظالم وهو غاصبها ثم عرفها ربها ثم نزعها بحجة شرعية رجع المشتري عليه بالثمن صرح بذلك أبو العباس فيمن خلص مال غيره من التلف، إذا لم يقدر على تخليصه إلا بما أدى عنه رجع به في واضح قولي العلماء لأن ما خلص الدابة إلا دراهم المغرور لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» ولا يزال ضرر صاحب الدابة يضر المبتاع فيرد عليه الذي خلصها به، هو الثمن الذي أسلمه للظالم على الصحيح.

قال الشيخ إسماعيل بن رميح في تحفته «فائدة جليلة فيمن خلّص مال غيره من التلف إذا لم يمكن تخليصه إلا بما أدى عنه رجع بما أدى عنه في أظهر قولي العلماء وذكره أبو العباس وكذا معاوضة الراعي ببعض المسترعى عليه خوفاً من ذهاب الجميع جاز ذلك ووجب دفع أعلى الضررين بأدناهما وما بقي كان بينهم، ولو كان الملاك لم يفعلوا إلا

(٢٨) فيها عكرمة بن خالد ليس بالقوي ـ انظر المحلى ٧/٣٠٣.
(٢٩) المحلى ٧/٣٠٣.

هذا وإلا عدوا سفهاء، وأما أبو العباس فقال: من صودر على مال فأكره أقاربه أو أصدقاؤه فأدوا عنه فلهم الرجوع لأنهم ظلموا لأجله انتهى. فعلى هذا إذا اشتريت دابة من غاصب ثم عرفها مالكها عند المشتري المغرور رجع بالذي خلصها به من الغاصب على مالكها وقد ذكر في الإقناع كلام أبي العباس المذكور . . . »ا. هـ(٣٠)

٣ ـ أن في هذا القول مراعاة للعدل في حق مالك العين بعدم حرمانه من عين ماله، ومنعه منه، كما أن فيه رعاية للعدل في حق المشتري الذي آلت إليه العين بسبيل مشروع ولم تكن يده يد اعتداء بل يد حق وعدل بضمان حقه بالثمن الذي دفعه العين لبائعها وإيجاب ذلك له على آخذ العين التي بيده ولدافع الضمان الرجوع به على من اعتدى عليه بالسرقة أو الغصب أو نحوهما، قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن ـ رحمه الله: «وفي كلام العلماء من أئمة مذهبنا ومن بعدهم من متأخري الحنابلة أنه لا يأخذها إلا بالثمن الذي اشتريت به وهو أعدل إن شاء الله تعالى وله أصل في كلام أئمة المذهب»ا. هـ(٣١).

وختاماً: أحمد الله تعالى على ما تيسر جمعه والوقوف عليه في هذه المسألة المهمة وأسأله سبحانه أن يهدينا للصواب وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه مقرباً لمرضاته نافعاً لصاحبه ومن أعان عليه إنه خير مسؤول، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله من قبل ومن بعد.

(٣٠) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/٣٦٦ ـ ٣٦٧.
(٣١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/٣٦٥.

# التغليظ بالأيمان

بقلم فضيلة الشيخ علي بن سليمان بن عبدالله الشويهي*

## المبحث الأول: التغليظ باللفظ

### الفرع الأول
### المراد بالتغليظ باللفظ

**جاء في الهداية(١):**

وقد تؤكد بذكر أوصافه وهو التغليظ، وذلك مثل قوله: قل: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر والخفاء ما يعلم من العلانية ما لفلان عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه.

**وجاء في درر الحكام(٢):**

يجوز تغليظ وتشديد اليمين على قول في حال إلحاح الخصم بذكر صفات الله الجليلة عز وجلّ، ففي تغليظ اليمين للمسلم يحلف بقوله: والله عالم السر والخفايا الرحمن الرحيم بأني غير مدين لهذا المدعي، وفي التغليظ للموسوي يحلف بقوله: والله الذي

---

* قاضي محكمة ثار بمنطقة نجران

١ ـ الهداية ٢/١٧٤، وراجع نتائج الأفكار لقاضي زادة ٨/١٩٥، ، البناية للعيني ٨/٤٢٢، اللباب في شرح الكتاب ٤/٤٠، بدائع الصنائع ٦/٢٢٧.

٢ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٥/٤٤١، المادة ١٧٤٣.

أنزل التوراة على موسى عليه السلام، وفي التغليظ للعيسوي(٣)، والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام، ولكن يجب ذكر الأوصاف بلا ذكر أداة القسم حتى لا تتكرر اليمين.

## وجاء في تبصرة الحكام:

أما صفتها فهي في الحقوق كلها بالله الذي لا إله إلا هو(٤)، والنصراني يقول في حلفه في اللعان وغيره بالله فقط، لأنه لا يلزمه تمام التوحيد، لأنهم لا يعتقدون تمامه، وأما اليهودي فإنه يزيد في حلفه الذي لا إله إلا هو لأنه يقول بالتوحيد(٥)، وروي عن مالك(٦)، أنه يزاد على اليهودي «الذي أنزل التوراة على موسى» وعلى النصراني «الذي أنزل الإنجيل على عيسى»(٧).

## وجاء في المهذب:

وأما التغليظ باللفظ فهو مستحب، وهو أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم الذي يعلم السر من العلانية. (٨)

ويستحلف أهل الكتاب بقوله: «والله الذي أنزل التوراة على موسى لليهودي»، و«الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى للنصراني». (٩)

٣ ـ تسميته لليهودي موسوي والنصراني عيسوي تسمية حادثة، هي خلاف ما جاء في الكتاب والسنة، وإنما جاءت النصوص بالتسمية باليهودي وبالنصراني فيقتصر على ذلك.
٤ ـ تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/١٨٤، رابع شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/٢١٧.
٥ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/٢٣٧، وعبارة «لأنه لا يلزمه تمام التوحيد..» غير مرضيّة وإن كان مراده أنهم لا يعتقدون التوحيد، وأنهم يقولون بالتثليث لكن كره أهل العلم الكلام الذي يتطرق إليه معنى مستنكر.
قال الماوردي: ومما يجري مجرى فحش القول وهجره في وجوب اجتنابه ولزوم تنكبه ما كان شنيع البديهة مستنكر الظاهر، وإن كان عقب التأمل سليماً، وبعد الكشف والرؤية مستقيماً.
«أدب الدنيا والدين ص ٢٧٥».
٦ ـ الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة خمس وتسعين للهجرة وحمل به ثلاث سنين، وتوفي في شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، عاش أربعاً وثمانين سنة.
«تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٥، وفيات الأعيان ٤/١٣٥»، تهذيب التهذيب ١٠/٥.
٧ ـ تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/١٨٤.
٨ ـ المهذب ٢/٣٢٢، راجع روض الطالبين ٨/٣٠٩، المجموع ٢٢/٦١٥ ـ ٦١٩، السراج الوهاج ص ٦١٨.
٩ ـ انظر الحاوي الكبير ١٧/١١٥.

وجاء في المحرر:

واللفظ أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ونحوه، ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه، ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى ويبرىء الأكمة والأبرص، ويحلف المجوسي «بالله الذي خلقه وصوره ورزقه». (١٠)

فظهر أن الألفاظ التي ذكرها أهل العلم في تغليظ اليمين باللفظ متشابهة.

ولذا جاء في بداية المجتهد: وأقاويل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة. (١١)

فالمراد بالتغليظ باللفظ: تأكيد القسم بزيادة أسماء الله وصفاته أو أحدها.

## الفرع الثاني
## حكم التغليظ باللفظ

اختلف الفقهاء في حكم التغليظ باللفظ على خمسة أقوال:

### القول الأول:

إن التغليظ باللفظ جائز، وإن الحاكم مخيّر إن شاء غلظ، وإن شاء لم يغلظ وهذا قول الحنفية والحنابلة.

جاء في الهداية:(١٢)

«والقاضي بالخيار إن شاء غلظ، وإن شاء لم يغلظ».

وجاء في الإقناع:(١٣)

«واليمين المشروعة هي اليمين بالله جل اسمه فإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمان أو

١٠ ـ المحرر ٢/٢٢٢، راجع الاقناع ٤/٤٥٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٤، منار السبيل ٢/٥٠٣.
١١ ـ بداية المجتهد ٢/٤٦٦.
١٢ ـ الهداية ٢/١٧٥، راجع المبسوط ١٦/١١٨، بدائع الصنائع ٦/٢٢٧، نتائج الأفكار ٨/١٩٦، البناية للعيني ٨/٤٢٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٣٠٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٥/٤٤١.
١٣ ـ الإقناع ٤/٤٥٤ راجع كشاف القناع ٦/٤٥٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٤.

مكان جاز ولم يستحب».

واستدلوا على جواز ترك التغليظ بأدلة منها:

١ ـ أن المشروع هو اليمين بالله تعالى قال سبحانه: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾. (١٤)

وجه الدلالة:

تضمنت هذه الآية قبول يمين الحالف وأن اليمين بالله عز وجل من غير تغليظ فدل ذلك على جواز ترك التغليظ. (١٥)

٢ ـ وقال سبحانه: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾. (١٦)

وقال عز وجل: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾. (١٧)

وجه الدلالة:

أن من أقسم بالله فقد أجهد في اليمين(١٨) فدل على جواز ترك التغليظ في اليمين.

٣ـ أن ركانة(١٩) بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ». (٢٠)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حلف ركانة بالله من غير تغليظ(٢١) فدل ذلك أن القاضي بالخيار إن شاء

١٤ ـ سورة التوبة من الآية رقم ٧٤.
١٥ ـ انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/١٩٤.
١٦ ـ سورة النحل الآية رقم ٣٨.
١٧ ـ سورة الأنعام من الآية رقم ١٠٩.
١٨ ـ انظر منار السبيل ٢/٥٠٣.
١٩ ـ هو ركانة بضم الراء وتخفيف الكاف والنون وليس في الأسماء ركانة غيره هكذا قاله البخاري وابن أبي حاتم صحابي أسلم يوم فتح مكة، توفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة اثنتين وأربعين وقيل توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه.
تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩١، تهذيب التهذيب ٣/٢٤٨.
٢٠ ـ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في البتة ٢٢٠٦, ٢٢٠٧, ٢٢٠٨، والترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ١١٧٧، وابن ماجة كتاب الطلاق باب طلاق البتة ٢٠٥١.
قال الحافظ ابن حجر: «واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه، وصححه أبو داوود وابن حبان والحاكم وأعلَّه البخاري بالاضطراب»، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ضعفوه وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول. التخليص الحبير ٣/٢١٣ وضعفه الألباني.
انظر ضعيف سنن أبي داود ٤٧٩, ٤٨٠, ٤٨١، إرواء الغليل ٧/١٤٢ ـ ١٤٥.
٢١ ـ انظر بدائع الصنائع ٦/٢٢٧.

غلظ وإن شاء لم يغلظ .

واستدلوا على جواز تغليظ اليمين باللفظ بأن النبي ﷺ قال لليهودي : «نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟» . (٢٢)

وجه الدلالة :

أنه غلظ عليه الصلاة والسلام بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزنى؟ . (٢٣)

### القول الثاني:

أن التغليظ مندوب وإن لم يطلبه الخصم، بل وإن أسقطه، فيسن التغليظ بزيادة الأسماء والصفات وهذا هو قول الشافعية .

### جاء في المهذب:

وأما التغليظ باللفظ فهو مستحب . (٢٤)

واستدلوا على استحباب التغليظ بأدلة منها :

١ ـ ما جاء : «أن النبي ﷺ احلف عبد الله بن مسعود في قصة قتله أبا جهل، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله لقد قتل الله أبا جهل . قال ﷺ : آلله الذي لا إله إلا هو . فقلت آلله الذي لا إله إلا هو لقد قتله» . (٢٥)

فدل على استحباب التغليظ باللفظ .

٢ـ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ قال لرجل أحلفه . احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء» . (٢٦)

٣ـ ولأن القصد باليمين الزجر عن الكذب، وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر، وأمنع من الإقدام على الكذب .

٢٢ ـ تقدم تخريجه.
٢٣ ـ انظر بدائع الصنائع ٦/٢٢٧.
٢٤ ـ المهذب ٢/٣٢٢، راجع الحاوي الكبير ١٧/١١٥، نهاية المحتاج ٧/١١٩, ٨/٣٥١، المجموع ٢٢/٦٥١ ـ ٦١٩، السراج الوهاج ص ٦١٨.
٢٥ ـ أخرجه أحمد في المسند برقم ٤٢٣٥.
٢٦ ـ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب كيف اليمين ٣٦٢٠ وضعفه ابن حزم، المحلى ٩/٣٨٨.

٤ ـ قالوا: ويدل على جواز الاقتصار على والله بلا تغليظ أن النبي ﷺ أحلف ركانة من غير تغليظ(٢٧)، لأنه من أعظم أسمائه، وقيل هو اسمه الأعظم. (٢٨)

وما ذكر من الأدلة لا ينافي القول بالوجوب إذا رأى الحاكم التغليظ وطلبه، إنما فيها أن للحاكم أن يترك التغليظ.

أما إذا طلب الحاكم التغليظ فيجب كما سيأتي، ويشهد لهذا قولهم: «ولأن القصد باليمين الزجر عن الكذب وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر وأمنع من الإقدام على الكذب»، ولا شك أن هذا المقصد لا يتحقق إلا بإيجاب التغليظ إذا طلبه الحاكم.

القول الثالث:

أن الأيمان كلها بالله الذي لا إله إلا هو فلا يكفي الاسم بدون وصفه المذكور وهذا قول المالكية.

جاء في تبصرة الحكام:

أما صفتها فهي في الحقوق كلها بالله الذي لا إله إلا هو لا يزاد على ذلك(٢٩).

وحجتهم: أن الغرض زيادة التخويف وهو إنما يحصل بالاسم والصفة، وإن كان الحلف بالله يميناً تكفر إلا أن الغرض زياد التخويف.

فتبين أن المالكية يرون أنه لا بد في اليمين من هذه الصيغة: بالله الذي لا إله إلا هو. أما لو اقتصر على قوله: والله الذي لا إله إلا هو فأتى بواو القسم دون الباء أو اقتصر على قوله والله. فقال بعضهم بعدم الأجزاء فيهما.

وقال البعض: مقتضى النظر أنها يمين مجزئة وتجب بها الكفارة. (٣٠)

ويناقش رأيهم في الاكتفاء بهذه الصيغة دون غيرها بما تقدم من النصوص في مثل قوله ﷺ لليهودي نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى.

---

٢٧ ـ تقدم تخريجه.
٢٨ ـ الحاوي الكبير ١٧/ ١٢٧.
٢٩ ـ تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/ ١٨٤، راجع مختصر خليل ٣٠٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ٢١٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٣٧.
٣٠ ـ تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/ ١٨٤.

ويدل على جواز اقتصار الحاكم في التحليف بالله دون تغليظ قوله جل شأنه﴿ **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ**﴾(٣١).

القول الرابع:

أن من وجبت عليه يمين فلا يحلف إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه سبحانه من غير تغليظ ولا زيادة تأكيد، وهذا قول ابن حزم(٣٢)، وقد أغلظ ابن حزم القول على من رأى التغليظ بالقول من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام.

فقال: وقال بعضهم: قلنا على سبيل التأكيد باليمين، فقلنا: ما هذا بتأكيد لأن الله تعالى إذا ذكر باسمه اقتضى القدرة والعلم، وأنه لم يزل، وأنه خالق كل شيء، واقتضى كل ما يخبر به عن الله تعالى فإن أردتم مسلك الدعاء واليقين فكان أولى بكم أن تزيدوا ما زاد تعالى إذ يقول: ﴿ **الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾. (٣٣)

فزيدوا هكذا حتى تفنى أعماركم وتنقطع أنفاسكم، وإنما نحن في مكان حكم لا في تفرغ لذكر وعبادة ثم أغرب شيء زيادة أبي حنيفة(٣٤) في أسماء الله تعالى الطالب الغالب(٣٥) فما ندري من أين وقع عليه ومن كثر كلامه بما لم يؤمر به ولا ندب إليه كثر خطؤه ونعوذ الله من الضلال. (٣٦)

وقد استدل ابن حزم بقوله:

ووجب أن ننظر فيما يشهد بصحة قولنا من النصوص فوجدنا أن الله عز وجل يقول:

---

٣١ـ سورة المائدة من الآية رقم ١٠٦.

٣٢ ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث، وفقيهاً مستنبطاً للأحكام كان شافعي المذهب، وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من كتبه المحلى، الأحكام لأصول الأحكام، توفي سنة ٤٥٦هـ، انظر وفيات الأعيان ٣/٣٢٥.

٣٣ ـ سورة الحشر من الآية رقم ٢٤.

٣٤ ـ أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد سنة ثمانين من الهجرة وهو من أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، رأى أنس بن مالك، أبي أن يقبل القضاء وأوذي بسبب هذا، وضرب، وسجن، شهد له السلف بالورع وكان الإمام أحمد يترحم عليه، توفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٦.

٣٥ ـ قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٩/٣٨٦، أورد على المصنف قول الله تعالى في يوسف ﴿والله غالب على أمره﴾ فقد جاء من أسمائه الغالب وفيه نظر للمتأمل.

٣٦ ـ المحلى ٩/٣٨٦.

﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاة فَيُقْسِمَان باللَّه إِن ارْتَبْتُمْ ﴾ . (٣٧)

وقال تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَان باللَّه لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ من شَهَادَتِهِمَا ﴾ . (٣٨)

وقال تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَات باللَّه ﴾ . (٣٩)

وقال تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَات باللَّه ﴾ . (٤٠)

وقال تعالى : وَأَقْسَمُوا باللَّه جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ . (٤١)

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِي وَرَبِّي ﴾ . (٤٢)

فلم يأمر الله تعالى قط أحداً بأن يزيد في الحلف على الله شيئاً، فلا يحل لأحد أن يزيد على ذلك شيئاً موجباً لتلك الزيادة .

ثم أورد ابن حزم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»(٤٣) . قال : وهذا نص جلي على إبطال زيادتهم وإيجابهم من ذلك خلاف ما أمر الله تعالى في القرآن والسنة ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يحلف لا ومقلب القلوب(٤٤) فصح أن أسماء الله تعالى كلها يحلف الحالف بأيها شاء .

وقد اعترض ابن حزم على حديث البراء بأنه ليس في مجلس خصومة ، وإنما كان في مناشدة ، ونحن لا نمنع المناشدة أن ينشد بما شاء من تعظيم الله عز وجل ، وليس فيه أن رسول الله ﷺ أمر أن يحلف هكذا . (٤٥)

والجواب على الاستدلال بهذه الأدلة أن يقال :

ما ورد من الآيات في الاقتصار على القسم بالله تدل على جواز اقتصار الحاكم على

---

٣٧ ـ سورة المائدة من الآية رقم ١٠٦.
٣٨ ـ سورة المائدة من الآية رقم ١٠٧.
٣٩ ـ سورة النور من الآية رقم ٦.
٤٠ ـ سورة النور من الآية رقم ٨.
٤١ ـ سورة الأنعام من الآية رقم ١٠٩.
٤٢ ـ سورة يونس من الآية رقم ٥٣.
٤٣ ـ المحلى ٩/ ٣٨٥.
٤٤ ـ تقدم تخريجه.
٤٥ ـ انظر المحلى ٩/ ٣٨٦.

الاحلاف بالله ولا يفهم منها المنع من زيادة التغليظ باللفظ للأحاديث المتقدمة كحديث البراء، وابن عباس رضي الله عنهم فقد جاء فيها التغليظ باللفظ.

وأما اعتراض ابن حزم على حديث البراء بأنه ليس في مجلس خصومه وإنما كان في مناشدة..

فيقال: إن صح هذا في غير الخصومة ففي الخصومة أولى لما فيه من تأكيد اليمين والمنع من الاجتراء على الكذب المؤدي إلى ضياع الحقوق.

وأما حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله فيقال المراد منه أن الحلف يكون بالله فلا يقسم بغير الله من الطواغيت أو المخلوقين وليس المراد منه المنع من تغليظ اليمين والله أعلم.

القول الخامس:

أن التغليظ لا يجب إلا إذا رآه الحاكم وطلبه ومال إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية. (٤٦)

وحجتهم: أنه لو لم يكن واجباً لما كان في التغليظ زجر قط لإمكان كل واحد من الامتناع لعدم الضرر عليه. (٤٧)

وهذا القول أقوى ما قيل في حكم التغليظ بالله، ويشهد له ما قرره أهل العلم أن اليمين تكون على وفق ما طلبه الحاكم(٤٨)، أما إذا لم ير الحاكم التغليظ لاطمئنانه لصدق المقسم وعدالته فله ذلك كما في تفريق الشهود يفعله القاضي عند حصول الريبة والزيادة في الاستيثاق ويتركه لاطمئنانه لعدالة الشاهد وصدقه.

ففي حديث البراء المتقدم غلظ الرسول ﷺ اليمين على اليهودي لأن اليهود قوم بهت، فإذا طلب الحاكم تغليظها فتجب إجابته، والله أعلم.

---

٤٦ ـ أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام، ولد عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران، وهو الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي الزاهد، توفي ليلة الاثنين عشر ذي العقدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، ذيل طبقات الحنابلة ٤/٣٨٧.
٤٧ ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/٢٢٣.

## المطلب الثاني: التغليظ بالزمان

### الفرع الأول:
### المراد بالتغليظ بالزمان

يراد بتغليظ اليمين بالزمان: تأكيد اليمين على المقسم بوقت معظم.

ومن هذه الأوقات المعظمة بعد صلاة العصر ويوم الجمعة وبين الأذان والإقامة.

قال تعالى: ﴿ **تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ** ﴾. (٤٩)

قال ابن عباس(٥٠) رضي الله عنه يعني بعد صلاة العصر. (٥١)

جاء في تكملة حاشية ابن عابدين(٥٢) بزمان مثل يوم الجمعة. (٥٣)

وجاء في شرح الخرشي (٥٤) على مختصر خليل: بزمان ككونه بعد العصر(٥٥)

وذهب بعض المالكية إلى أن اليهودي يحلف يوم السبت، ويحلف النصراني يوم الأحد ومنعه بعضهم. (٥٦)

وجاء في الحاوي الكبير:

وأما التغليظ بالزمان بعد صلاة العصر لما ذهب إليه أهل التأويل في قوله تعالى:

---

٤٨ ـ انظر شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٥.
٤٩ ـ سورة المائدة آية ١٠٦.
٥٠ ـ تقدمت ترجمته.
٥١ ـ تفسير ابن كثير ٣/٢٧٠.
٥٢ ـ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين فقيه حنفي ولد سنة ١٢٤٤هـ، ولي القضاء بطرابلس الشام سنة ١٢٩٢هـ من كتبه قرة عيون الأخبار، أكمل به حاشية والده على الدر المختار، توفي سنة ١٣٠٦هـ، الأعلام ٦/٢٧٠.
٥٣ ـ تكملة حاشية ابن عابدين ١١/٦١٦، راجع نتائج الأفكار ٨/١٩٨، البناية ٨/٤٢٦.
٥٤ ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي الفقيه العلامة شيخ المالكية، إليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن والده، وعنه جماعة منهم الشيخ علي النوري ومحمد بن عبدالباقي الزرقاني، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول، توفي في ذي الحجة سنة ١١٠١هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/٣١٧.
٥٥ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٢٣٨.
٥٦ ـ تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/٢٨٦.

﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾(٥٧)، أنها صلاة العصر. (٥٨)

وجاء في الإقناع:

والزمان أن يحلف بعد العصر أو بين الأذان والإقامة. (٥٩)

## الفرع الثاني
## حكم التغليظ بالزمان

اختلف الفقهاء في حكم التغليظ بالزمان على أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى مشروعية التغليظ في الزمان في حق الكافر(٦٠)، وأما في حق المسلم فاختلفت عباراتهم.

جاء في الهداية(٦١) وبدائع الصنائع(٦٢) ما نصه:

لا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان.

وجاء في شرح تنوير الأبصار:

لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان(٦٣)

وجاء في تكملة حاشية ابن عابدين:

الظاهر أن المذهب عندنا عدم جواز هذا التغليظ، وعليه دلائل مشايخنا المذكورة في الشروح، وأما سلب حسن هذا التغليظ تارة وسلب الوجوب أخرى في عبارتهم فمبني على نفي مذهب الخصم. (٦٤)

٥٧ ـ سورة المائدة من الآية رقم ١٠٦.
٥٨ ـ الحاوي الكبير ١٧/ ١١٢.
٥٩ ـ الإقناع ٤/ ٤٥٤ راجع معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات ٩/ ٤٦٧.
٦٠ ـ انظر بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٨، نتائج الأفكار ٨/ ١٩٨، البناية ٨/ ٤٢٦.
٦١ ـ الهداية ٢/ ١٧٥.
٦٢ ـ بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٨.
٦٣ ـ شرح تنوير الأبصار ١١/ ٦١٦.
٦٤ ـ تكملة حاشية ابن عابدين ١١/ ٦١٦.

واستدلوا على عدم الجواز بقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». (٦٥)

وجه الدلالة: أن الحديث جاء مطلقاً عن التقدير بزمن وفي التغليظ بالزمان زيادة على النص والزيادة على النص نسخ فلا يجوز تغليظ اليمين على المسلم بالزمان.

٢ ـ أن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بغير التغليظ بالزمان.

والجواب: لا يسلم أن الزيادة على النص نسخ فإن ما كان من السنة زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن طاعته خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾(٦٦) وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله. (٦٧)

وقولهم: إن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بغير التغليظ بالزمان، يقال: إن المقصود بالتغليظ الزجر عن الكذب والمنع من الاجتراء عليه، وهذا يحصل بالتغليظ بالزمان.

القول الثاني:

تغلظ اليمين في الزمان في اللعان والدماء، وأما الأموال فلا تغلظ اليمين فيها، وقال بهذا كثير من المالكية. (٦٨)

جاء في بداية المجتهد:

---

**٦٥ ـ أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام ٤٤٦٣ قال ابن حجر وإسناده ضعيف. تلخيص الحبير ٤/ ٢٠٨.**

**٦٦ ـ سورة النساء من الآية رقم ٨٠.**

**٦٧ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٣٠٨، وقد أطال النفس في هذا المقام وشفى الغليل ـ رحمه الله ـ راجع روضة الناظر ١/ ٢٠٨، الإحكام للآمدي ٣/ ١٧٠.**

**النسخ في دراسات الأصوليين د. نادية العمري ص ٤٠٨ ـ ٤٣٤.**

**٦٨ ـ انظر تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/ ١٨٤.**

وتغلظ بالمكان عند مالك في القسامة واللعان وكذلك بالزمان. (٦٩)

وجاء في حاشية العدوي على الخرشي:

ولا تغلظ بالزمان أي في الأموال بخلاف اللعان والدماء، فتغلظ بالزمان. (٧٠)

وحجتهم: ما جاء في التغليظ فيمن حلف بعد العصر كقوله تعالى: ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ**﴾. (٧١)

ويجاب عن هذا القول بأنه لا يسلم إخراج الأموال من تغليظ اليمين فيها ـ وما جاء في تعظيم اليمين فيمن حلف بعد العصر يفهم منه تغليظ اليمين في الأموال كما في قوله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل، ورجل بايع إمامه فلم يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه شيئاً سخط، ورجل أقام سلعة بعد العصر فقال والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت فيها كذا وكذا وصدقه». (٧٢)

فقد جاء تغليظ اليمين في الأموال بعد العصر، وهذا تغليظ اليمين بالزمان في الأموال وفيه وعيد شديد لمن كان كاذباً.

القول الثالث:

أن تغليظ اليمين في الزمان مستحب وهو أحد القولين في المذهب الشافعي(٧٣) واختاره أبو الخطاب. (٧٤)(٧٥)

ودليلهم: ما تقدم من قوله تعالى: ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ**﴾(٧٦)

---

٦٩ ـ بداية المجتهد ٢/٤٦٦.

٧٠ ـ حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٢٣٨.

٧١ ـ سورة المائدة من الآية رقم ١٠٦.

٧٢ ـ أخرجه مسلم كتاب الأيمان ـ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ١٠٨.

٧٣ ـ المهذب ٢/٣٢٢.

٧٤ ـ محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني الحنبلي كان مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، ومات في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة.
طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨.

٧٥ ـ الإنصاف بحاشية الشرح الكبير ٣٠/١٢٥.

٧٦ ـ سورة المائدة من الآية رقم ١٠٦.

وأن المراد بها صلاة العصر فحملوا ما ورد على الاستحباب.

القول الرابع:

أن تغليظ اليمين بالزمان جائز وهو المذهب لدى الحنابلة. (٧٧)

جاء في المحرر:

وإن غلظها بزمان أو مكان أو لفظ جاز ولم يستحب(٧٨)، لقوله تعالى ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّه جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٧٩)، فمن أقسم بالله فقد أجهد في اليمين ويجوز تغليظها لأنه أردع للمنكر. (٨٠)

القول الخامس:

أن تغليظ اليمين في الزمان واجب إذا رآه الحاكم وطلبه، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

جاء في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر:

«قال الشيخ تقي الدين قصة مروان(٨١) تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به عليه ولو لم يكن كذلك ما كان في التغليظ زجر قط، وهذا الذي قاله صحيح والرد والزجر علة التغليظ كما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم فلو لم يجب برأي الإمام لتمكن كل واحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه في ذلك وانتفت فائدته». (٨٢)

القول الراجح:

ويظهر - والله أعلم - رجحان هذا القول لقوة ما ذكروا من الاستدلال، وما ذكره أهل العلم أن اليمين تكون وفق ما طلب الحاكم. (٨٣)

---

٧٧ - الإنصاف ٣٠/١٢٤، معونة أولي النهى شرح المنتهى ٩/٤٦٦.

٧٨ - المحرر ٢/٢٢٠.

٧٩ - سورة الأنعام من الآية رقم ١٠٩.

٨٠ - كشاف القناع ٦/٤٥٠، منار السبيل ٢/٥٠٥.

٨١ - مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، ولد مروان على عهد رسول الله ﷺ بمكة، وقيل بالطائف سنة اثنتين من الهجرة، وقال مالك يوم أحد، وقيل يوم الخندق، وكانت ولايته عشرة أشهر، توفي بالشام سنة خمس وستين.
وفيات الأعيان ٨/٢٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٧، تهذيب التهذيب ١٠/٨٢.

٨٢ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/٢٢٣.

٨٣ - انظر شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٥.

## المطلب الثالث: التغليظ بالمكان

### الفرع الأول
### المراد بالتغليظ بالمكان

المراد بتغليظ اليمين في المكان الإحلاف بمكان معظم كالركن والمقام في مكة وعند منبره عليه الصلاة والسلام في المدينة وفي غيرهما في الجامع عند المنبر .

وقد ذكر الفقهاء أمثلة .

جاء في تكملة حاشية ابن عابدين :

مثل الجامع عند المنبر أو ما بين الركن والمقام وعند قبره عليه الصلاة والسلام وعند صخرة بيت المقدس . (٨٤)

وذكر في شرح الزرقاني(٨٥) على مختصر خليل :

التغليظ في مسجد المدينة في منبره عليه الصلاة والسلام وضريحه وفي مكة عند الركن ، وفي غيرهما في الجامع الأعظم وعلى أضرحة المشايخ . (٨٦)

وجاء في الأم :

فإن كان الحكم بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت ، وإن كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله ﷺ وإن كانت ببلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد . (٨٧)

وجاء في المنتهى(٨٨) :

٨٤ ـ تكملة حاشية ابن عابدين ١١/٦١٦ راجع نتائج الأفكار ٨/١٩٨، البناية ٨/٤٢٦.

٨٥ ـ أبو محمد عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه المالكي، أخذ عن النور الأجهوري وعنه جماعة منهم ابنه محمد، وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني، له مؤلفات منها شرح على مختصر خليل ورسالة في الكلام، ومولده بمصر سنة ١٠٢٠هـ، وتوفي في رمضان سنة ١٠٩٩هـ.
انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/٣٠٤.

٨٦ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/٢١٨.

٨٧ ـ الأم ٩/٣٢٥.

٨٨ ـ منتهى الإرادات مطبوع مع شرحه ٣/٦١٤، راجع معونة أولي النهي شرح منتهى الإرادات ٩/٤٦٧، منار السبيل ٢/٥٠٥.

وبمكان فبمكة بين الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وبقية البلاد عند المنبر ويحلف ذمي بموضع يعظمه . (٨٩)

## الفرع الثاني
## حكم التغليظ بالمكان

اختلف الفقهاء في حكم تغليظ اليمين بالمكان على أقوال .

سبب الخلاف :

هل التغليظ الوارد في الحلف على منبر النبي ﷺ يفهم منه وجوب الحلف على المنبر أم لا؟(٩٠)

والحديث الوارد في التغليظ بالحلف على المنبر هو حديث جابر بن عبدالله الأنصاري(٩١) إن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار» . (٩٢)

القول الأول :

ذهب الحنفية إلى مشروعية تغليظ اليمين في المكان على الكافر ، وأما في حق المسلم ففي عباراتهم اختلاف .

فذكر في بدائع الصنائع : أنه لا يجب تغليظ اليمين على المسلم بمكان . (٩٣)

---

٨٩ ـ ما ذكر مما سوى ما بين الركن والمقام ومنبره عليه الصلاة والسلام والجامع عند المنبر وسائر المساجد لا يسلم وسيأتي لاحقاً إن شاء الله.

٩٠ ـ انظر بداية المجتهد ٢/٤٦٧.

٩١ ـ جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري الصحابي ابن الصحابي، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثا، وكان قد ذهب بصره آخر عمره، توفي بالمدينة سنة ثلاث وستين.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٢، تهذيب التهذيب ٢/٣٧.

٩٢ ـ أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، وأبو داود في سننه كتاب الإيمان والنذور باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ٣٢٤٦، وقال الألباني صحيح كما في صحيح سنن أبي داود ٢٧٨٢.

٩٣ ـ بدائع الصنائع ٦/٢٢٨، راجع نتائج الأفكار ٨/٩٨، البناية ٨/٤٢٦.

وقال في شرح تنوير الأبصار:

لا يستحب. (٩٤)

وجاء في تكملة حاشية ابن عابدين:

أقول الظاهر إن المذهب عندنا عدم جواز هذا التغليظ وعليه دلائل مشايخنا المذكورة في الشروح، وأما سلب حسن هذا التغليظ تارة وسلب الوجوب أخرى في عبارتهم فمبني على نفي مذهب الخصم. (٩٥)

واستدلوا على عدم جواز تغليظ اليمين على المسلم بالمكان بأدلة منها:

١ ـ عموم قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». (٩٦)

وجه الدلالة: أن الحديث جاء مطلقاً عن التقييد بالمكان والتغليظ بالمكان زيادة على النص والزيادة على النص نسخ فلا تغلظ اليمين على المسلم بالمكان. (٩٧)

٢ ـ أن زيد بن ثابت(٩٨) أبى أن يحلف عند المنبر لما قضى عليه مروان بن الحكم بذلك. (٩٩)

وجه الدلالة: لو كان ذلك لازماً لما احتمل أن يأباه زيد بن ثابت. (١٠٠)

٣ ـ أن تخصيص مكان بالحلف فيه تعظيم غير اسم الله تبارك وتعالى وهذا فيه معنى الاشتراك في التعظيم. (١٠١)

ويجاب عن أدلة هذا القول:

---

٩٤ ـ شرح تنوير الأبصار ١١/٦١٦.

٩٥ ـ تكملة حاشية ابن عابدين ١١/٦١٦.

٩٦ ـ تقدم تخريجه.

٩٧ ـ انظر تكملة حاشية ابن عابدين ١١/٦١٦.

٩٨ ـ زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي النجاري الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه وكاتب الوحي، كان عمره حين قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل ست وخمسين، وقيل خمس وأربعين، وقيل سنة إحدى وأربعين.
تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٠، سير أعلام النبلاء ٢/٤٢٦.

٩٩ ـ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الشهادات باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره.

١٠٠ ـ بدائع الصنائع ٦/٢٢٨.

١٠١ ـ المصدر السابق، وراجع نتائج الأفكار ٨/١٩٨.

أ ـ أن الزيادة على النص ليست بنسخ، كما قرره العلامة ابن القيم(١٠٢) وغيره من أهل العلم. (١٠٣)

ب ـ أن من ترك اليمين عند المنبر لا يدل هذا أنه لا يرى ذلك، بل قد يتركها تورعاً كما ترك عثمان رضي الله عنه اليمين عند المنبر وقال: «أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه». (١٠٤)

ج ـ قولهم: إن تخصيص مكان بالحلف فيه تعظيم غير اسم الله.. تعليل في مقابلة النص فيرده حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار(١٠٥) وغلظ الخلفاء الراشدون اليمين بالمكان وسيأتي إن شاء الله.

القول الثاني:

لا تغلظ اليمين في المكان مطلقاً وإليه ذهب ابن حزم. (١٠٦)

وحجته:

أن غاية ما ورد في الحلف عند منبره ﷺ إنما فيه تعظيم اليمين عند منبره ﷺ فقط وليس فيه أمر أن لا يحلف المطلوب إلا عنده.

وأن ما جاء عن عبد الرحمن (١٠٧)بن عوف رضي الله عنه أنه أنكر التحليف عند الكعبة إلا في دم أو كثير من المال لا يصح بل هو ضعيف، وأنه لو صح فلا حجة لأحد غير رسول الله ﷺ.

---

١٠٢ـ محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة ٦٩١هـ قرأ الفقه على المجد الحراني وابن تيمية كان واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف من تصانيفه «الهدي، إعلام الموقعين، بدائع الفوائد» ومن نظمه قصيدة تبلغ ستة آلاف بيت سماها الكافية في الانتصار للفرقة الناجية، مات في ثالث عشر من شهر رجب سنة ٧٥١هـ، الدرر الكامنة ٣/٤٠٠.

١٠٣ ـ راجع إعلام الموقعين ٢/٣٠٨.

١٠٤ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان ١٠/١٧٧.

١٠٥ ـ تقدم تخريجه.

١٠٦ ـ المحلى ٩/٣٨٣.

١٠٧ ـ عبدالرحمن بن عوف بن الحارث القرشي رضي الله عنه، ولد بعد الفيل بعشر سنين وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة إحدى وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين، وقيل خمس وسبعين، وقيل ثمان وسبعين، ودفن بالبقيع.
تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٠، تهذيب التهذيب ٦/٢٢١.

وأنه لو وجبت اليمين في مكان دون مكان، وفي حال دون حال لبينها عليه الصلاة والسلام، فإذا لم يبيّن فلا يخص باليمين مكان دون مكان ولا حال دون حال. (١٠٨)

ويجاب عن ذلك بأن حديث جابر بن عبدالله في الحلف على منبر (١٠٩) النبي ﷺ يفهم منه تغليظ اليمين عند منبره عليه الصلاة والسلام وهذا ما عمل به الخلفاء الراشدون وسيأتي إن شاء الله.

القول الثالث:

يجب تغليظ اليمين في المكان وهو قول الإمام مالك.

جاء في بداية المجتهد:

قال مالك: «إن من ادعى عليه بثلاثة دراهم فصاعداً وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع(١١٠) والقول بالوجوب أحد قولي الشافعية(١١١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إذا رآه الحاكم وطلبه. (١١٢)

واستدلوا بأدلة منها:

١ ـ قوله ﷺ: «من حلف على منبري كاذباً فليتبوأ مقعده من النار». (١١٣)

وجه الدلالة:

أن الحديث يفهم منه وجوب الحلف على منبر النبي ﷺ فدل وجوب تغليظ اليمين بالمكان. (١١٤)

٢ ـ وردت آثار عن الخلفاء الراشدين تدل على وجوب تغليظ اليمين بالمكان.

عن المهاجر(١١٥) ابن أبي أمية قال:

---

**١٠٨ ـ المحلى ٩/٣٨٣.**
**١٠٩ـ تقدم تخريجه.**
**١١٠ ـ بداية المجتهد ٢/٤٦٦.**
**١١١ ـ المهذب ٢/٣٢٢.**
**١١٢ ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/٢٢٣.**
**١١٣ ـ تقدم تخريجه.**
**١١٤ ـ انظر بداية المجتهد ٢/٤٦٧.**
**١١٥ ـ المهاجر ابن أبي أمية بن المغيرة الخزرجي الصحابي رضي الله عنه، كان اسمه الوليد فكرهه النبي ﷺ وسماه المهاجر، وله في قتال المرتدين باليمن آثار كثيرة، وهو أخو أم سلمة أم المؤمنين، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١١٦.**

«كتب أبو بكر الصديق أن ابعث إلي بقيس(١١٦) بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يميناً عند منبر النبي ﷺ ما قتل الداودي. (١١٧)

وما جاء «أن رجلاً قتل فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلاً، فأقسموا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً. (١١٨)

وجاء «أن رجلاً قال لامرأته حبلك على غاربك فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك. (١١٩)

قال الشافعي(١٢٠): «وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه. (١٢١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها، فقال: استحلفها عند المقام فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها، فاستحلفت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى أبيض ثدياها. (١٢٢)

وجه الدلالة: من هذه الآثار أنه عمل الخلفاء الراشدين فيحتج بعملهم على تغليظ اليمين بالمكان. (١٢٣)

٣ـ أنه لو لم يكن واجباً ما كان في التغليظ زجر قط لإمكان كل واحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه. (١٢٤)

---

١١٦ ـ قيس بن مكشوح، ومكشوح لقب لقب به لأنه كوي، وقيل ضرب على كشحه أي جبينه واسم مكشوح هبيرة بن هلال، وقيل عبد يغوث بن هبيرة بن هلال والأول أشهر وأكثر، قيل هو صحابي، وقيل تابعي، قال الطبري هو صحابي، وقال غيره تابعي أسلم زمن أبي بكر وهو أحد الجماعة الذين قتلوا الأسود العنسي، وكان لقيس آثار صالحات في الفتوحات، قتل بصفين.
تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٤.

١١٧ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان ١٠/١٧٦.

١١٨ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان ١٠/١٧٦.

١١٩ ـ المصدر السابق.

١٢٠ ـ أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي، ولد سنة خمسين ومائة بغزة، تفقه على مسلم بن خالد ومالك بن أنس، ومن مؤلفاته «الأم، والرسالة» توفي بمصر سنة أربع ومائتين.
تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٥.

١٢١ ـ المصدر قبل السابق.

١٢٢ـ المصدر السابق.

١٢٣ ـ انظر بداية المجتهد ٢/٤٦٧.

١٢٤ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/٢٢٣.

القول الرابع :

أن تغليظ اليمين بالمكان جائز لا مستحب وهو المذهب عند الحنابلة(١٢٥)، وإليه ذهب الإمام البخاري(١٢٦) (١٢٧) ورجحه الشوكاني(١٢٨)(١٢٩).

حجتهم : أن ما ورد في تغليظ اليمين في المكان يدل على الجواز .

فاستدلوا بالأحاديث والآثار على الجواز منها :

١ ـ قوله ﷺ : «شاهداك أو يمينه» . (١٣٠)

وجه الدلالة : أن الذي أوجبه النبي ﷺ هو مطلق اليمين وهي تصدق على من حلف في أي مكان ، فمن بذل لخصمه أن يحلف ولم يجبه إلى مكان مخصوص فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك ؛ لأن الذي تعبده به هو اليمين على أي صفة كانت ولم يتعبد بأشد الأيمان جرماً وأعظمها ذنباً . (١٣١)

٢ ـ أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أبى أن يحلف عند المنبر لما قضى عليه مروان بن الحكم . (١٣٢)

وجه الدلالة : أن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجباً والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان . (١٣٣)

٣ ـ ما جاء بإسناد صحيح «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان وصى رجل فأتاه رجل

---

١٢٥ ـ الإنصاف ١٢٤/٣٠.

١٢٦ ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبدالله، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري وخلق أفعال العباد والأدب المفرد.
تاريخ بغداد ٢ ـ ٤ ـ ٣٦.

١٢٧ ـ فتح الباري ٣٣٦/٥.

١٢٨ ـ محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ له ١١٤ مؤلفاً، منها فتح القدير في التفسير، إرشاد الفحول في أصول الفقه، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، توفي سنة ١٢٥٠هـ.
الأعلام ٢٩٨/٦.

١٢٩ ـ نيل الأوطار ٣٥١/٨.

١٣٠ ـ أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٣٨.

١٣١ ـ انظر نيل الأوطار ٣٥١/٨.

١٣٢ ـ تقدم تخريجه.

١٣٣ ـ انظر فتح الباري ٣٣٧/٥.

بصك قد درست أسماء شهوده فقال ابن عمر : يا نافع(١٣٤) اذهب به إلى المنبر فاستحلفه فقال الرجل : يا ابن عمر أتريد أن تسمع بي الذي يسمعني هنا؟ فقال ابن عمر : صدق فاستحلفه في مكانه» . (١٣٥)

ويجاب عن أدلتهم :

١ ـ قوله ﷺ «شاهداك أو يمينه» .

يناقش بأن المدعي لم يطلب يمين المدعى عليه وإنما فيه أن النبي ﷺ أعلم المدعي بأن له اليمين ، ولو سلم هذا الاستدلال فهو لا يعارض القول بالوجوب إذا رآه الحاكم وطلبه وغاية هذا الدليل أن للحاكم أن يترك التغليظ لا أن يكون ترك التغليظ جائزاً مع طلب الحاكم له .

وأما أثر زيد بن ثابت فيقال : والذهاب إلى ما صح عن عثمان أولى .

جاء في فتح الباري :

أخرج الكرابيسي (١٣٦) في أدب القضاء بسند قوي إلى سعيد بن المسيب(١٣٧) قال : «ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعيراً فخاصمه إلى عثمان ، فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر فأبى أن يحلف وقال : أحلف له حيث شاء غير المنبر ، فأبى عليه عثمان ألا يحلف إلا عند المنبر ، فغرم له بعيراً مثل بعيره ولم يحلف» . (١٣٨)

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فغاية ما فيه أن للحاكم أو من طلب اليمين أن يترك التغليظ ويعدل عنه بعد طلبه إياه إذا رأى ذلك .

١٣٤ ـ نافع مولى ابن عمر أبو عبدالله المدني، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، كان ثقة كثير الحديث، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال يحيى ابن بكير مات سنة سب عشرة ومائة، وقال أحمد بن حنبل سنة تسع عشرة، وقال أبو عمر الضرير سنة عشرين.
تهذيب التهذيب ١٠/٣٦٨.

١٣٥ ـ المصدر قبل السابق.

١٣٦ ـ العلامة فقيه بغداد أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي تفقه بالشافعي توفي سنة ٢٤٨هـ سير أعلام النبلاء ١٢/٧٩.

١٣٧ـ سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب، قال الواقدي مات سنة ٩٤هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقال أبو نعيم مات سنة ٩٣هـ وعن ابن معين أنه مات سنة مئة.
تهذيب التهذيب ٤/٧٤، ٧٧.

١٣٨ ـ فتح الباري ٥/٣٣٧.

فتبين أن الراجح والله أعلم هو أن تغليظ اليمين بالمكان واجب إذا طلبه الحاكم .

## الفرع الثالث
## في بيان ما يغلظ فيه من الأمكنة وما لا يغلظ فيه

أما ما يغلظ فيه : فهو ما وردت به الأحاديث والآثار الصحاح أو صح قياسه على ما ورد منها .

ومن ذلك منبر النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على منبري كاذباً فليتبوأ مقعده من النار(١٣٩) وعمل بذلك أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم كما تقدم .

وتغلظ في المسجد الحرام بين الركن والمقام وفي الحجر كما تقدم عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

وتغلظ في غيرهما في سائر الجوامع عند المنبر أو في سائر المسجد .

جاء في بداية المجتهد :

قال الإمام مالك : إن من ادعى عليه بثلاثة دراهم فصاعدا وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع ، فإن كان مسجد النبي ﷺ فلا خلاف أنه يحلف على المنبر ، وإن كان في غيره من المساجد ففي ذلك روايتان : إحداهما : حيث اتفق من المسجد والأخرى عند المنبر . (١٤٠)

وجاء في الأم : فإن كان الحكم بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت ، وإن كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله ﷺ ، وإن كان ببلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد . (١٤١)

١٣٩ ـ تقدم تخريجه.
١٤٠ ـ بداية المجتهد ٢/٤٦٦, ٤٦٧.
١٤١ ـ الأم ٩/٣٢٥.

أما ما لا يغلظ فيه من الأمكنة : فكل ما لم يرد فيه حديث أو أثر صحيح ، وكل ما لم يصح قياسه على المأثور ومن ذلك قبره ﷺ، وقبة الصخرة ، وأضرحة المشايخ ، ومما لا يغلظ فيه بيع اليهود ، وكنائس النصارى ، وبيوت النار ، والدليل على منع التحليف بهذه الأمكنة :

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(١٤٢) قال أهل العربية : الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به .

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات(١٤٣) والتحليف بهذه الأماكن لم يرد من سيد ولد آدم ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين والصحابة المرضيين .

٢ ـ ما يحصل من التعظيم للبيع ، والكنائس ، وبيوت النار ، وهذا أمر قد حذرت منه الشريعة ، بل نهت عما هو دونه فكيف بمثله قال الله تعالى في شأن مسجد الضرار ﴿ **لا تَقُمْ فيه أَبَدًا** ﴾(١٤٤) فالمنع من البيع ، والكنائس من باب أولى .

٣ـ أن الإقسام عند الأضرحة ، والتحالف عندها ذريعة إلى الشرك ، وقد جاءت الشريعة بسد ذرائع الشرك الموصلة إليه ، ولا شك أن الإقسام عندها موصل إلى الإقسام بمن في الضريح ، كما لا يخفى مما هو موجود في بعض البلاد من ظلمة الشرك والحلف بغير الله .

جاء في تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد :

أخبرني من أثق به أنه رأى من يسجد على عتبة باب مشهد الولي الذي يقصده تعظيماً له وعبادة ، ويقسمون بأسمائهم ، بل إذا حلف باسم ولي من أوليائهم قبلوه وصدقوه .

وهكذا كان عباد الأصنام : ﴿ **وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ**

---

١٤٢ ـ أخرجه مسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٧١٨.
١٤٣ ـ شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/١٦.
١٤٤ ـ سورة التوبة من الآية رقم ١٠٨ وانظر تفسير ابن كثير ٢/٣٧١.

﴿وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (١٤٥) فبعض الجهلة الذين لم يعرفوا حقيقة التوحيد بعد، إذا أنكر حقا لرجل عليه وطلب أن يحلف بالله فعل، وهو يعلم أنه كاذب بيمينه فإذا طلب منه أن يحلف بالولي الفلاني امتنع واعترف بالذي عليه، وصدق الله العظيم ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾(١٤٦)(١٤٧).

وجاء في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر:

قوله «وبيت المقدس عند الصخرة» كذا ذكر غيره، وكأن ذلك إما لورود آثار لا يحتج بمثلها تدل على فضيلتها وبعضها مذكور في فضائل الشام، وإما لأن العامة يعتقدون فيها، ويعظمونها وهذان الأمران فيهما نظر:

أما الأول: فظاهر. وأما الثاني: فلأن اليمين لا تغلظ باعتقاد العامة، كما لا تغلظ عند قبور المشايخ، أو بعض الشجر ونحو ذلك بأن له عند العامة عظمة، واعتقاداً وحظاً وافراً، على أنه كان يلزم تخصيص المسألة بالعامة لئلا يلزم أن يكون الدليل أخص، وهذا يدل على إرادتهم المعنى الأول، وهو غير صالح للحجة، لضعف تلك الآثار وعدم وجوب الرجوع إلى قائلها وهو وهب(١٤٨)، وكعب(١٤٩)، ونحوهما. (١٥٠)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر هذه المسألة: ليس لهذا أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة، بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر، ولا تغلظ اليمين عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ونحو ذلك، ومن نقل ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للشريعة. (١٥١)

١٤٥ ـ سورة الزمر من الآية رقم ٤٥.
١٤٦ ـ سورة يوسف الآية رقم ١٠٦.
١٤٧ ـ تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ص ٥٧٨.
١٤٨ ـ وهب بن منبه بن كامل أبو عبدالله تابعي ثقة، توفي سنة ١١٤هـ.
سيرة أعلام النبلاء ٤/٥٤٤.
١٤٩ ـ كعب بن ماتع الحميري المعروف بكعب الأحبار كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، توفي في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه.
سير أعلام النبلاء ٣/٤٨٩.
١٥٠ ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/٢٢١, ٢٢٢.
١٥١ ـ اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٨١١.

# المطلب الرابع
# التغليظ بالمصحف

## الفرع الأول:
## المراد بالتغليظ بالمصحف

يراد بتغليظ اليمين بالمصحف إحضار المصحف بين يدي الحالف ليضع الحالف يده على المصحف أو يوضع المصحف في حجره ليرتدع عن الكذب.

جاء في تكملة حاشية ابن عابدين:

وعن أبي يوسف(١٥٢) أنه يوضع المصحف في حجره، ويقرأ الآية المذكورة وهي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾(١٥٣) ثم يحلف في مكان منها. (١٥٤)

وجاء في روضة الطالبين:

واستحب الشافعي ـ رحمه الله ـ أن يقرأ على الحالف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ (١٥٥) وأن يحضر المصحف، ويوضع في حجر الحالف. (١٥٦)

## الفرع الثاني:
## في حكم التغليظ بالمصحف

اختلف العلماء في حكم التغليظ بالمصحف على قولين:

---

١٥٢ ـ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، ولد سنة ١١٣هـ ولي القضاء ببغداد وهو أول من سمي قاضي القضاة، توفي سنة ١٨٢هـ تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢.

١٥٣ ـ سورة آل عمران من الآية رقم ٧٧.

١٥٤ ـ تكملة حاشية ابن عابدين ١١/ ٦١٦.

١٥٥ ـ سورة آل عمران من الآية رقم ٧٧.

القول الأول:

تغليظ اليمين في المصحف.

وبه قال أبو يوسف(١٥٧)، من الحنفية وهو قول المالكية(١٥٨)، والشافعية(١٥٩) ونص عليه الشافعي(١٦٠) والأمام أحمد. (١٦١)

واستدلوا بـ:

١ ـ أنه ورد عن بعض الصحابة، فقد حكى الشافعي عن مطرف(١٦٢) أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف. (١٦٣)

قال الشافعي: ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف. (١٦٤)

وقال أيضاً: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن. (١٦٥)

وفي نيل الأوطار:

وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف(١٦٦) وغيره من السلف.

٢ ـ قالوا ويؤيد التحليف بالمصحف ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز (١٦٧) تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. (١٦٨)

---

١٥٦ ـ روضة الطالبين ٨/ ٣٠٩.
١٥٧ ـ تكملة حاشية ابن عابدين ١١/ ٦١٦.
١٥٨ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ٢١٨ بلغة السالك ٢/ ٣٤٩.
١٥٩ ـ المهذب ٢/ ٣٢٢.
١٦٠ ـ روضة الطالبين ٨/ ٣٠٩، ٣١٠.
١٦١ ـ المحلى ٩/ ٣٨٦.
١٦٢ ـ مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة، هو مطرف بن مازن اليماني الصنعاني ولي القضاء بصنعاء اليمن، روى عنه الإمام الشافعي وخلق كثير، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. وفيات الأعيان ٥/ ٢٠٩.
١٦٣ ـ السنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف ١٠/ ١٧٨، وفي سنده جهالة.
١٦٤ ـ المصدر السابق.
١٦٥ ـ المصدر السابق.
١٦٦ ـ نيل الأوطار ٨/ ٣٥٠.
١٦٧ ـ عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص، الخليفة الصالح، ولد سنة ٦١هـ كان يدعى أشج بني أمية، رمته دابة وهو غلام فشجته، ولي الخلافة سنة ٩٩هـ توفي رحمه الله سنة ١٠١هـ. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧.
١٦٨ ـ انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ٢١٨ بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٣٤٩.

القول الثاني:

لا تغلظ اليمين في المصحف وقال به ابن حزم(١٦٩) وابن العربي(١٧٠)، واختاره صاحب (١٧١) الشرح الكبير من الحنابلة. (١٧٢)

جاء في تبصرة الحكام:

وأما التغليظ بالتحليف على المصحف فقال ابن العربي هو بدعة لم يرد عن أحد من الصحابة. (١٧٣)

واستدلوا بـ:

ان التغليظ بالمصحف زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين وعلى ما فعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها فلا يترك فعل رسول ﷺ وفعل أصحابه إلى فعل غيرهم. (١٧٤)

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول وهو التغليظ بالمصحف، وإن كان النقل عن الصحابة رضي الله عنهم لم أجد فيه ما يثبت فيما اطلعت عليه، ولذا عبر الشوكاني بقوله: وروي عن بعض الصحابة: إلا أن التغليظ بالمصحف جاء عن أئمة أعلام، كالإمام الشافعي والإمام أحمد.

ويؤيد ذلك القول بالاستحسان(١٧٥) وعبارة الشافعي المتقدمة «وذلك عندي حسن»

١٦٩ ـ المحلى ٩/٣٨٧.

١٧٠ ـ محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي الحافظ المشهور، ولد سنة ٤٦٨هـ ومن مصنفاته: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والعواصم من القواصم، وأحكام القرآن. توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. وفيات الأعيان ٤/٢٥٦ الأعلام ٦/٢٣٠.

١٧١ ـ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي شمس الدين أبو الفرج، ولد في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسمائة بالدير سفح قاسيون وسمع من أبيه وعمه الشيخ موفق الدين وممن أخذ عنه العلم الشيخ تقي الدين ابن تيمية الشيخ مجدالدين إسماعيل بن محمد الحراني، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة. الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٣٠٤.

١٧٢ ـ الشرح الكبير ٣٠/١٣٢.

١٧٣ ـ تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/١٨٨.

١٧٤ ـ انظر الشرح الكبير ٣٠/١٣٢.

١٧٥ ـ الاستحسان: استفعال من الحسن، وهو اعتقاد الشيء حسناً. شرح مختصر الروضة ٣/١٩٠.

والقول الاستحسان هو مذهب الإمام أحمد. (١٧٦)

ويتبين أن القول ببدعية التغليظ بالمصحف فيه نظر، حيث قد روي التغليظ بالمصحف عن بعض الصحابة، وقال به إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل وغيره من السلف.

## المبحث الثاني النكول عن التغليظ

### المطلب الأول
### تعريف النكول لغة واصطلاحاً

النكول عند أهل اللغة:

مصدر نَكَلَ يَنْكِل، بمعنى نكص، أي رجع عن شيء ناله أو عدو قاومه أو شهادة أراد أداءها أو يمين وجبت عليه، ويقال نكل الرجل عن الأمر وعن العدو وعن اليمين ينكل نكولاً إذا جبن عنه، والناكل هو الجبان الضعيف، والنَّكَل من التنكيل وهو المنع والتنحية عما يريده الإنسان ومنه النكول في اليمين وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها. (١٧٧)

النكول اصطلاحاً

جاء في طلبة الطلبة:

ومراد الفقهاء من هذه اللفظة الامتناع عن اليمين. (١٧٨)

جاء في شرح منح الجليل:

عرف بعض الفقهاء النكول بأنه امتناع من وجبت «أي اليمين» عليه أو له من اليمين. (١٧٩)

١٧٦ ـ شرح مختصر الروضة ٣/١٩٧.
١٧٧ ـ انظر لسان العرب ١٤/٢٨٧، ٢٨٨، المصباح المنير ٢/٦٢٥.
١٧٨ ـ طلبة الطلبة ص ١٣١.
١٧٩ ـ شرح منح الجليل ٤/٣٣٥.

وجاء في الحاوي الكبير(١٨٠): وهو أن يجب على المنكر اليمين فيمتنع منها، أو يقول: قد نكلت عنها أو يقول: لست أحلف، فيعد بجميع ذلك ناكلاً.

وقيل: هو أن يرجع عن يمين تعين عليه أن يحلفها. (١٨١)

## المطلب الثاني:
## هل يكون ناكلاً إذا ترك التغليظ

اختلف أهل العلم فيمن وجهت عليه اليمين مغلظة، فترك التغليظ هل يكون ناكلاً أم لا على قولين:

القول الأول:

إن من وجبت عليه اليمين إذا أبى التغليظ لا يكون ناكلاً وحكي إجماعاً. (١٨٢)

واستدلوا على ذلك بقولهم: لأنه قد بذل الواجب عليه وهو الحلف بالله من غير تغليظ، فيجب الاكتفاء به، ويحرم التعرض له(١٨٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من حلف له بالله فليرض». (١٨٤)

القول الثاني:

إن من ترك التغليظ الذي طلبه منه الحاكم يعد ناكلاً وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية. (١٨٥)

والدليل على ذلك:

١ ـ قصة مروان مع زيد، فقد قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال:

---

١٨٠ ـ ٣١٦/١٦.
١٨١ ـ انظر المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٨.
١٨٢ ـ الإنصاف ١٣٠/٣٠.
١٨٣ ـ منار السبيل ٥٠٥/٢.
١٨٤ ـ أخرجه ابن ماجة كتاب الكفارات باب من حلف له بالله فليرض، قال الألباني صحيح كما في صحيح ابن ماجة للألباني ١٧٠٨.
١٨٥ ـ الاختيارات ٣٢٤.

أحلف له مكاني، فجعل زيد يحلف، وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه. (١٨٦)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قصة مروان مع زيد بن ثابت تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابة أدى ما أدعي به. (١٨٧)

٢ ـ ومن أدلة هذا القول قول سعيد بن المسيب: ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعيراً، فخاصمه إلى عثمان، فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر، فأبى أن يحلف وقال: احلف له حيث شاء غير المنبر، فأبى عليه عثمان أن يحلف إلا عند المنبر، فغرم له بعيراً مثل بعيره ولم يحلف. (١٨٨)

١٨٦ ـ تقدم تخريجه.
١٨٧ ـ الإنصاف ٣٠/١٣٠
١٨٨ ـ فتح الباري ٥/٣٣٧، قال الحافظ أخرجها الكرابيسي في أدب القضاء بسند قوي إلى سعيد بن المسيب.

من أعلام القضاة

# الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ١٢٨٢هـ-١٣٦٧هـ

إعداد
هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد بن عبداللطيف آل الشيخ

الحمد لله الذي رفع أهل العلم أعلى الدرجات، والصلاة والسلام على من أسكنه ربه أعلى الجنات، محمد بن عبدالله، عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. . وبعد:

فهذه ترجمة مختصرة لعلم من أعلام القضاء في الجزيرة العربية، وعالم من علمائها الأفذاذ الشيخ الإمام محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، عليه رحمة الله.

## نسبه

هو الشيخ، الإمام، العالم الجليل، قاضي الرياض، أبو عبدالرحمن، محمد بن الشيخ عبداللطيف بن الشيخ المجدد الثاني عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب ـ رحمهم الله رحمة واسعة ـ.

## مولده ونشأته

ولد ـ رحمه الله ـ بمدينة الرياض سنة ١٢٨٢هـ، ونشأ بها وحفظ القرآن الكريم في حياة والده الشيخ عبداللطيف وهو لم يتجاوز العاشرة من عمره.

فنشأ في بيت علم وفضل، وشرع في طلب العلم منذ نعومة أظفاره.

## مشايخه

قرأ ـ رحمه الله ـ على مجموعة كبيرة من علماء نجد في ذلك الوقت، من أبرزهم والده الشيخ عبداللطيف، قرأ عليه مبادىء العلوم، ومختصرات شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، كما قرأ على أخيه الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، والشيخ محمد بن محمود، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ سليمان بن سحمان، وقرأ على الشيخ حمد بن فارس وكيل بيت المال في الرياض الفرائض والعربية، وغيرهم من العلماء ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

فجدَّ واجتهد حتى صارت له اليد الطولى في التوحيد والتفسير والحديث والفقه وعلوم العربية، فَعُدَّ من كبار علماء زمانه.

## تلاميذه

تخرج على يد الشيخ محمد بن عبداللطيف ثلة من العلماء الأجلاء، من أبرزهم أبناء أخيه إبراهيم، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم، والشيخ

عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبدالله بن إبراهيم.

وقرأ عليه أبناؤه الشيخ عبدالرحمن، والشيخ عبدالله، والشيخ إبراهيم، وكان -رحمه الله- أول مشايخ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-، وقرأ عليه الشيخ عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، وابنه الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن إسحاق، المستشار والمشرف على فرع وزارة الشؤون الإسلامية حالياً، والشيخ صالح بن سحمان والشيخ عبدالله الدوسري، والشيخ محمد بن حمد بن فارس، والشيخ حسن بن مانع، والشيخ حمد الجاسر المؤرخ المعروف، وغيرهم كثير رحمهم الله.

## أخلاقه وصفاته

كان -رحمه الله- جواداً كريماً، يستديم ليقري الضيف، ولا يرد من سأله، معروفاً بمكارم الأخلاق وطيب النفس.

وكان مربوع القامة، يميل للقصر، ممتلىء الجسم، بعيد ما بين المنكبين، أبيض البشرة، كث اللحية جهوري الصوت حتى قيل: إن صوته يُسْمَع وهو يخطب من مكان بعيد، وكان يصدع بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم، له أسلوب حسن في الوعظ والإرشاد.

## أهم أعماله ومواقفه وتوليه للقضاء

بعد استقرار الأمر للملك عبدالعزيز -رحمه الله- عيَّنه قاضياً في القويعية، ثم في الوشم ومقر عمله في شقراء، كما بعثه على رأس وفد من كبار العلماء في ذلك الوقت لبلاد عسير والحجاز، مرشداً، وداعية إلى الله، فهدى الله به خلقاً كثيراً ونفع الله بوعظه وتوجيهه.

بلغه وفاة أخيه الأكبر الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، وهو في مدينة أبها -من بلدان عسير- فما إن رجع إلى الرياض، حتى انتهت إليه رئاسة الإفتاء، والتدريس في نجد،

وعُيِّن قاضياً في الرياض، فباشر العمل بقوة وكفاءة وأمانة وعفة.

وكان يجلس للقضاء في السوق، كما هي عادة القضاة في ذلك الزمن، وربما جاءه الخصمان في بيته فقضى بينهما، وجلس للإفتاء والتدريس في الجامع الكبير بالرياض، فقرىء عليه في أمهات الكتب، وفي المطولات والمختصرات، وجلس في بيته للتدريس أيضاً في مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ، فاستفاد منه خلق عظيم من الطلاب وأخذوا عنه جميع العلوم الشرعية.

وكان شغوفاً بجمع الكتب مهما كلفه ذلك من المشاق، حتى جمع من نفائس المخطوطات مكتبة لا نظير لها في نجد كلها.

وقد حدث الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ـ حفظه الله ـ عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ أنه قال: كنت حاجاً مع العم الشيخ محمد بن عبداللطيف، فجعل طريقنا على «البرة»، وهناك طريق أقصر منه، فلما وصلنا «قرية البرة» طلب حضور رجل من أهلها، فلما جاءه، اشترى منه أجزاء من كتاب التمهيد لابن عبدالبر، فقلت له: يا عم: مهدت الطريق لأجل التمهيد؟ فاستحسن مني هذه النكتة البديعة. (١)

والسبب ـ والله أعلم ـ في تضخم مكتبة الشيخ محمد بن عبداللطيف، هو أنها في أساسها كانت مكتبة جده الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ، ثم انتقلت إلى ابنه الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن ـ رحمه الله ـ، ثم إلى ابنه الشيخ عبدالله بن عبد اللطيف ـ رحمه الله ـ، ومنه إلى أخيه الشيخ محمد بن عبداللطيف ـ رحمه الله ـ، وهو الذي كان له السبب الأكبر في كبرها.

وبعد وفاته آلت هذه المكتبة إلى ابنه الشيخ عبدالرحمن، ثم أصبحت هي نواة المكتبة السعودية بالرياض عام ١٣٩٣هـ.

ولما عزم الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ على طبع رسائل أئمة الدعوة للمرة الأولى، جعل أمر ذلك للشيخ محمد بن عبداللطيف ـ رحمه الله ـ فقام بالتعهد لها، وجرى بينه

**(١) انظر علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبدالله البسام ٦/ ١٣٥.**

وبين صاحب ومدير مطبعة المنار الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ مكاتبات في شأنها، وأخذ عليه تعهدات ألا يتصرف بشيء من ألفاظها وكلماتها، وقد برزت الرسائل مطبوعة بمطابع المنار على أحسن ما يرام.

وقد أمره الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ أن يكتب رسالة في العقيدة ويبعثها إلى رؤساء القبائل من أهل اليمن، وعسير، وتهامة، وشهران، وبني شهر، وقحطان، وغامد، وزهران، وكافة أهل الحجاز، وذلك سنة ١٣٣٩هـ، فكان لها أحسن الوقع ولذلك جعلها الشيخ سليمان بن سحمان من جملة رسائل الهدية السنية.

ومن الأعمال التي كان يقوم بها الشيخ محمد بن عبداللطيف ـ رحمه الله ـ الإمامة في الجامع الكبير في الرياض للفروض والجمع، بالإضافة إلى خطب الأعياد في مصلى العيد القديم، وكان ذلك بعد وفاة أخيه الشيخ عبدالله بن عبداللطيف ـ رحمه الله ـ وبعد رجوعه من جنوب الجزيرة العربية.

فظل الشيخ محمد بن عبداللطيف ـ رحمه الله ـ إماماً وخطيباً إلى أن توفي ـ رحمه الله ـ فخلفه ابن أخيه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

وقد حدثني العم الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسين بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، أنهم خرجوا حاجِّين مع الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ ومعهم الشيخ محمد بن عبداللطيف، فكان وصولهم إلى البيت الحرام صبيحة الجمعة، فأمر الملك عبدالعزيز الشيخ محمد بن عبداللطيف أن يخطب الجمعة، ويؤم المصلين في المسجد الحرام، فأمهم وخطب خطبة عظيمة تعجب منها أهل الحجاز.

## وفاته

أصابه مرض بعينيه عام ١٣٥٨هـ فسافر إلى مصر للعلاج، فلم يعد إلا وقد بدأ نظره يضعف تدريجياً، ولكن ضعف البصر لم يعقه عن مواصلة نشر العلم الشرعي والتدريس، فمكث قرابة عشر سنوات ضعيف البصر حتى كفَّ في آخر حياته.

ألم به مرض ـ أظنه ـ تضخم البروستات، إذ احتبس عليه البول مدة ثلاثة أيام، وكان في نزهة برية خارج مدينة الرياض، فرجع إلى الرياض وتوفي بها يوم الأحد الموافق الرابع من شهر جمادى الآخرة لعام ١٣٦٧هـ، وصُلِّي عليه في الجامع الكبير، وقد أمّ المصلين ابن أخيه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

وقد رثاه لموته الشعراء والأدباء، ومن ذلك ما أنشده الأديب ابن أخيه الشيخ عبدالله بن الشيخ عمر بن الشيخ عبداللطيف ـ رحمه الله ـ إذ يقول:

على الشيخ فليبكي محب مولع
بكاء حزين قلبه يتصدع
وينشر دمعاً من عيون غريقة
فإن قلصت ماء فبالدم تدمع
وميتة خير الخلق للناس كلهم
عزاء به يسلو المصاب المفجع
فقد رحل الحبر الفقيه الذي به
قواعد دين الله تتلى وترفع
له همة تسمو إلى هامة العلا
تقلدها مذ كان في الحِجْر يرضع
إمام همام ألمعي مهذب
فقيه نبيه حافظ متضلع
مجالسه بالعلم أضحت منيرة
بها أمهات الدين تقرا وتسمع
مرابعه تبكيه من بعد ما غدت
معطلة أرجاؤها تترجع

ويبكيه أهل الدين إذ كان دأبه
مجداً على تبيينه فهو يصدع
وحق لها تبكيه إذ كان قائماً
بغرس علوم الدين أيضاً ويجمع
أصولاً وتوحيداً وفهماً وكلما
رأى حسناً منها لها يتتبع
فتلك جمادات نَعَيْن بفقده
يرجعن أصواتاً لها تتنوع
فيا ليتني أرويت قلبي بمجلس
فأحفظ منه الجم إذ لا أضيع
فهيهات هيهات انقضت وتصرمت
لياليه بالإحسان فالله يجمع
فآها على العلم الشريف فإنه
يتيماً غدا من بعد ما كان يرفع
وما مثله في الجود إلا كحاتم
جميع خصال الخير والفضل مودع
وصول لأرحام وإن قطعت له
عفو حليم ذو تقى متخشع
فيا حي يا قيوم يا سامع الدعا
ويا من له كل الخلائق تفزع
أنله الرضا أحسن جميعاً لنا العزا
وأسكنه جنات بها يتمتع

وأبـــق لـــنـــا شـــيـــخ الـــهـــدى عـــلـــم الـــورى
يـــقـــرر هـــذا الأصـــل لا يـــتـــضـــعـــضـــع
وأعـــنـــى بـــه الحَـــبْـــرَ الـــتـــقـــيَّ مـــحـــمـــداً
ســـلالـــة مـــن لـــلـــديـــن شـــادوا رفَّـــعُـــوا
ويـــا أيـــهـــا الأبـــنـــاء لـــلـــشـــيـــخ إنـــنـــي
لأوصـــيـــكـــم بـــالـــعـــلـــم فـــيـــه تـــولـــعـــوا
فـــمـــن فـــاتـــه الـــعـــلـــم الـــشـــريـــف فـــإنمـــا
بـــضـــاعـــتـــه المـــزجـــاة دومـــاً يـــخـــدع
ويـــا رب ثـــبـــتـــنـــا جـــمـــيـــعـــاً وكـــن لـــنـــا
مـــعـــيـــنـــاً عـــلـــى فـــهـــم الـــذي هـــو أنـــفـــع
وصـــلّ إلـــهـــي كـــل وقـــت وســـاعـــة
عـــلـــى المـــصـــطـــفـــى مـــن لـــلـــخـــلائـــق يـــشـــفـــع
وآل كـــرام ثـــم صـــحـــب ومـــن عـــلـــى
طـــريـــقـــتـــهـــم يـــقـــفـــوا ولـــلـــرســـل يـــتـــبـــع

فرحم الله الشيخ محمد بن عبداللطيف وأسكنه الله فسيح جناته، وجمعنا به في دار كرامته ومستقر رحمته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المراجع:

١ ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ رحمه الله ـ (١٦/ ٤٧١).

٢ ـ علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبدالله البسام (٦/ ١٣٤).

٣ ـ مشاهير علماء نجد وغيرهم، للشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ص ١١٧.

٤ ـ البيان الواضح لأسرة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، للشيخ عبدالله بن إبراهيم آل الشيخ ص ١١.

٥ ـ الأعلام، للزركلي ٦/ ٢١٨.

**ملاحظة:**

قرأت هذه الترجمة على سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء فأجازها بعد تعديلات بسيطة.

القيسي لـ«العدل»:

# ولدت قبل ١٢١ عاماً وكان معلمي الأول هو والدي وهو أول من أسس مدرسة كتاتيب في ضباء

أعد الحوار: أحمد بن مبارك الحارثي

زرناه في منزله العامر بعد رحلة علاجية في الأردن ـ متعة الله بالصحة والعافية ـ استقبلنا بكل ترحاب بعد أن تم ترتيب هذا اللقاء هاتفياً . . يعد الشيخ رشيد بن محمد القيسي علماً من أعلام القضاء في المملكة، فقد عاش عمراً مديداً ما يقارب الـ(١٢١) سنة، أفناها في الدرس، والعلم، والتعليم، والقضاء، وأعمال الخير . . ويعد من أعلام علم المواريث في العالم الإسلامي، فقد برع في مؤلفه الهدية في شرح الرحبية الذي ضمنه جملة من المسائل العقدية، فإلى ذلك الحوار الماتع .

## * فضيلة الشيخ في البداية نود أن تحدثنا عن نشأتكم؟ وبداية مراحل طلبكم للعلم ومشايخكم؟ وأبرز من استفدت منهم؟

- بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ولدت عام ١٣٠٠ هـ تقريباً في بلدة ضباء أواخر العهد العثماني، ونشأت في بيت علم وصلاح وتقوى - ولله الحمد - أثر ذلك على حياتي في وقت كان التعلم فيه صعب المنال، حيث كان ذلك في العهد العثماني، فوالدي هو الشيخ محمد بن سليمان بن أحمد القيسي، ينتهي نسبه إلى قبيلة قيس عيلان العدنانية، فبعد أن تنقل لتحصيل العلم ما بين الأزهر والمدينة المنورة، استقر به المقام في ضباء، فأسس أول مدرسة كتاب فيها في العهد العثماني، وقد برع - رحمه الله - في علم التوحيد والفقه، والفرائض، والنحو وعلوم متفرقة، وكان يلقي دروسه على المذاهب الأربعة، فهو معلمي الأول، واستفدت منه كثيراً، حيث حفظت القرآن على يديه في سن مبكرة.

كما درست عليه رياض الصالحين للنووي، والترغيب والترهيب للمنذري، وزاد المعاد وأعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، وشرح سبط المارديني للرحبية مع حاشية البقري، وكذلك الفوائد الشنشورية في شرح الرحبية، ونزهة النظر في نخبة الفكر في مصطلح الحديث، هذه الكتب كان لها - ولله الحمد - أثر في نبوغي في سن مبكرة، وجميعها قرأتها على والدي - رحمه الله -.

## * وماذا عن مشايخكم الآخرين؟

- بالإضافة إلى والدي استفدت ودرست أيضاً على الشيخ العلامة علي بن أحمد البنا من أهالي ضباء، المتوفى عام ١٣٥٠هـ، واستفدت منه كثيراً في الاطلاع الواسع على كتب المذاهب الفقهية، وقد كان العلامة البنا آية في علم الفرائض، وكان - رحمه الله - يكثر عليَّ طرح المسائل الفرضية والألغاز، مما كان له الأثر الكبير في تمكني من هذا العلم، - ولله الحمد والمنة -.

كما استفدت من علم الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن عقيل قاضي ضباء آنذاك، قرأت عليه كتباً كثيرة منها تفسير ابن كثير، وتفسير البغوي، وتفسير الجلالين، والترغيب والترهيب، ورياض الصالحين، والفرائض، ومجموعة التوحيد النجدية، وكتاب التوحيد، ولمعة الاعتقاد، والأصول الثلاثة، وكشف الشبهات، والمغني، والشرح الكبير كما درست على الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي، واستفدت منه كثيراً، فقرأت عليه كتباً مختلفة كذلك، منها الروض المربع، وعمدة الفقه، والمقنع، ودليل الطالب، وعمدة الأحكام، وبلوغ المرام، وجامع العلوم، والحكم وغيرها من هذه الكتب التي تعد كنزاً ومرجعاً مهما في الكثير من المسائل والأمور الصعبة.

### * وماذا عن بداية حياتكم العملية؟

ـ تعينت في محرم سنة ١٣٤٩هـ معلماً في مدرسة ضباء عند والدي، حيث يعد مؤسسها ومديرها خلال الفترة العثمانية، وكان عدد الطلبة في ذلك الوقت قليلاً جداً، بل لا يذكر، وعند توحيد المملكة العربية السعودية على يد الملك عبدالعزيز ـ يرحمه الله ـ كنت ما زلت في سلك التعليم، عملت فيه أحد عشر عاما، ثم نقلت إلى كتابة عدل تبوك، ثم إلى ضباء، ثم إلى أملج، ثم تعينت قاضياً في عام ١٣٦٤هـ، بعدها نقلت إلى مهد الذهب، وفي عام ١٣٧٦هـ نقلت إلى محكمة حقل، حيث كنت رئيساً لها، وبقيت في هذه المحكمة لمدة اثنتين وثلاثين سنة، إلى أن أحلت إلى التقاعد في عام ١٤٠٨هـ وكانت خدمتي ستين سنة إلا ستة أشهر منها (٤٤) عاماً وعشرة أشهر في القضاء والباقي في التعليم متفرقة في العهد السعودي وفترة الشريف وفترة العهد التركي.

### * أمد الله في عمركم على طاعته، خلال هذه الفترة الطويلة في العمل في القضاء بماذا خرجتم؟

ـ الحمد لله أنه خلال مدة خدمتي للقضاء هذه الفترة الزمنية الطويلة لم ينقض لي ـ ولله الحمد ـ أي حكم شرعي، حيث إن كافة الأحكام الشرعية التي أحكم بها وتصل إلى محكمة التمييز بمكة المكرمة يتم المصادقة عليها، كما أن القضاء في المملكة العربية السعودية

قضاء مستقل ونزيه، وهذه نعمة من نعم الله على هذه البلاد، فالقضاء لا سلطة لأحد عليه، فالقضاء منفصل ولا يستطيع أحد أن يتدخل فيه، وهذا الشيء لمسته طوال فترة خدمتي في القضاء، ومنذ عهد الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ القضاء مستقل، وكما أن القاضي لا يأتي للقضاء ويطلبه، وإنما يؤتى به، وهي أمانة عظيمة، وأدعو الله جلّ وعلا أن يعين زملائي الذين يمارسون هذه المهنة العظيمة، وأن يعينهم على أدائها وهم مؤهلون لأدائها.

## * يعد فضيلتكم مرجعاً في علم الفرائض فما تعليقكم؟

ـ كما سبق، فقد تعلمت علم الفرائض على يد العلامة الشيخ علي بن أحمد البنا، حيث كان بارعاً في هذا العلم، وكان يطرح عليّ المسائل المعقدة، والألغاز الفرضية، ويشرف على حلها، حتى أنعم الله عليّ وتمكنت من هذا العلم، وقد ألفت كتاب الهدية في شرح الرحبية في هذا العلم، ولاقى القبول والاستحسان من العلماء وطلبة العلم، واستغرق شرحه معي مدة شهرين وميزته بالمسائل العنقودية التي اخترها ورأيت وضعها في الكتاب.

ونحمده سبحانه أن آلاف من طلبة العلم يحضرون إليّ من جميع مناطق المملكة لتعلم هذا العلم، كما أن بعض القضاة يرجعون إليّ في هذا العلم في حالة الاستفسار عن أي مسألة عالقة، ويقدرني الله بتلبية جميع الاستفسارات، وقد مضى لي أكثر من خمسة وثمانين عاماً وأنا أعلم الفرائض، واسأل الله الفائدة للجميع.

## * أخذ العلم من العلماء ومزاحمتهم بالركب أصل كبير في التحصيل العلمي، فماذا توجهون من يكتفي بأخذ العلم من الكتب؟

ـ يجب أن يؤخذ العلم من الكتب والمراجع والدراسة على العلماء، ومن يأخذ بالعلم من الكتب وحدها يكون غلطه أكثر من صوابه، لأنه لو وُجد غلط في الكتب لا يمكن أن يلحظه، لكن الأستاذ يلحظ ذلك الغلط وينبه عليه ويصوبه، فقد لاحظت بنفسي كتب فيها غلط، فالأخذ من العالم هو الصحيح والغلط يكون في الأخذ من الكتب فقط.

*** ظهرت وسائل حديثة عبر الحاسب الآلي لقسمة المواريث ويستعين بها طلاب العلم لحل بعض المسائل، فما توجيهاتكم بشأن الاعتماد عليها؟**

ـ أرى أن تؤخذ هذه الحسبة من عالم ويفهم منه المسائل، فهذه الوسائل الحديثة أنا لا استسيغها، وأفضل طريقة هي تلقينه من قبل المشايخ والقضاة، وهي أحسن وأجود طريقة، كما أن المراجعة والمدارسة هي الأساس لتثبيت العلم.

*** لكل قاضٍ قضايا تكون عالقة في ذهنه فما القضايا التي تذكرونها في هذا الشأن؟**

ـ الدولة ـ رعاها الله ـ لا تفرق بين غني وفقير، أمير ومواطن عادي، الكل سواسية، والحادثة التي لا تزال عالقة في ذهني، أن أحد المواطنين تقدم لي بشكوى، وكان ذلك في عهد جلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز ـ يرحمه الله ـ، وكانت الشكوى ضد أمير حقل في ذلك الوقت، حيث إن أمارة حقل مستأجرة منزل هذا المواطن، ولم يتسلم هذا المواطن أجرة منزله، فتقدم بالشكوى لمحكمة حقل، وكان هذا المواطن قد رفع كذلك شكوى لجلالة الملك فيصل بهذا الشأن قبل أن يتقدم للمحكمة، فأمر جلالة الملك فيصل وعلى وجه السرعة أن يتم النظر في شكوى هذا المواطن، فنظرت القضية وحضر أمير حقل بنفسه وتقابل مع هذا المواطن وحكمت لصالح المواطن وهذا الشيء يجسد مدى تلمس احتياجات وهموم المواطن من قبل قادة هذه البلاد الآمنة المستقرة منذ عهد جلالة الملك عبدالعزيز حتى عهد خادم الحرمين الشريفين.

*** نرى مع فضيلتكم ختم قديم حدثونا عنه؟**

ـ هذا الختم عملته في مصر عام ١٣٣١هـ، أي له ما يقارب ٩٠ عاماً أي قبل الحرب العالمية الثانية، وهذا الختم كنت أختم به الصكوك الشرعية التي أحكم بها، أو تخرج عن طريق محكمة حقل، وما زلت أحتفظ بهذا الختم، وكما ترى هذا الختم محتفظ بجودته، كما أنه يوجد لدي ختم آخر عمل في المدينة المنورة عام ١٣٦٠هـ أي قبل واحد وستين عاماً.

*** بحكم أنك أول قـاضٍ في منطقة تبوك، وهي تزخر بعدد من الـقـضـاة الأفاضل فهل تلتقي بهم؟**

- الحمد لله التقيت بكافة القضاة، وهم على اتصال دائم بي، وهذا ليس بغريب على أصحاب الفضيلة القضاة وهم دائمو السؤال عني وعن صحتي، ليس على مستوى منطقة تبوك، بل على مستوى المملكة، وهذه نعمة من الله، وأخص بالذكر فضيلة رئيس محاكم منطقة تبوك الشيخ عبدالعزيز بن صالح الحميد، وفضيلة رئيس محاكم منطقة تبوك المساعد الشيخ سليمان بن عبدالرحمن الربعي، وكافة قضاة المحاكم بمحافظات منطقة تبوك.

*** عاصرتم مراحل مختلفة في سلك القضاء في المملكة، فما أبرز ملامح الاختلاف بين الوقت السابق والحالي؟**

- في الحقيقة الاختلاف كبير، ففي وقت الأتراك كانوا يعتنقون مذهب أبي حنيفة، ثم صار الانقلاب سنة ١٣٢٦هـ على السلطان عبدالحميد الذي قام به مصطفى كمال أتاتورك، ثم قلبت الدولة من شرعية إلى علمانية، و ألغوا الشريعة الإسلامية، وكذلك وقت الشريف كان القوي يأكل الضعيف، وليس هناك أحكام شرعية ولم تطبق الأحكام الشرعية إلا بعد أن جاء الملك عبدالعزيز آل سعود - يرحمه الله -.

وكان الناس في السابق أطيب خواطر، والقضايا قليلة جداً، وأثناء عملي في محكمة حقل كانت القضايا التي تصل للمحكمة عادية، وعادة ما تنتهي منذ وصول الأطراف، لأن أكثرها منازعات عادية بين الأهالي، وكانت تحل بأسهل ما يمكن وبشكل ودي في ذلك الوقت يرضي الطرفين.

*** ما تعليق فضيلتكم على إصدار مجلة العدل؟**

- هي فكرة طيبة وحسنة وممتازة، وهي تنشيط للقضاة والمهتمين، ويشكر على ذلك معالي وزير العدل والقائمين عليها، وعلى القضاة أن يدركوا أن المجلة مجلتهم، وأن عليهم أن يقرؤوها بدقة وتمعن، وأن يشاركوا في إعداد بحوثها ومناقشتها، وأن تكون رابطة للقضاة فيما بينهم.

# نظام المرافعات الشرعية

* وافق مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت يوم ١٤/ ٥/ ١٤٢١هـ على (نظام المرافعات الشرعية) . . ونظراً لأهمية النظام تنشر «العدل » نصه الكامل .

## المادة الأولى:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام .

## المادة الثانية:

تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي :

أ - المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام .

ب - المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام .

ج - - النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة للأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام .

## المادة الثالثة:

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام .

### المادة الرابعة:

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة، إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعي بنكال.

### المادة الخامسة:

تقبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة.

### المادة السادسة :

يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلّف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

### المادة السابعة:

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر.

### المادة الثامنة

لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان هذا العمل باطلاً.

## المادة التاسعة

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى . ويعتبر غروب شمس كل يوم نهايته .

## المادة العاشرة:

يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد . وبالنسبة للبدو الرحّل يعد محل إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى . وبالنسبة للموقوفين والسجناء يعد محل إقامة الشخص المكان الموقوف أو المسجون فيه .

ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصا يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معادلات معينة بالإضافة إلى محل إقامته العام .

## المادة الحادية عشرة:

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها .

## المادة الثانية عشرة :

يتم التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها ، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك .

## المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ، ولا في أيام العطل الرسمية ، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي .

## المادة الرابعة عشرة:

يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعيّن تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يأتي:

أ - موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها.

ب - الاسم الكامل لطالب التبليغ، ومهنته، أو وظيفته، ومحل إقامته، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته.

ج - الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، فإن لم يكن محل إقامته معلوماً وقت التبليغ فآخر محل إقامة كان له.

د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل لديها.

ه - اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها أو إثبات امتناعه وسببه.

و - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

## المادة الخامسة عشرة:

يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجه إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره أو من يوجد ممن يعمل في خدمته، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلّم فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق.

وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً - مسجلاً مع إشعار بالتسلم - يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية.

## المادة السادسة عشرة:

على مراكز الشرطة وعمد الأحياء أن يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص .

## المادة السابعة عشرة :

يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير محل إقامته أو عمله .

## المادة الثامنة عشرة:

يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي :

أ - ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم .

ب - ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .

ج - ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .

د - ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عليه .

هـ - ما يتعلق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ .

و - ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان .

ز - ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال

ح - ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى المدير في السجن أو محل التوقيف .

ط - ما يتعلق بمن ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة .

### المادة التاسعة عشرة:

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا امتنع المراد تبليغه أو من ينوب عنه من تسلم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسلم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة.

### المادة العشرون:

إذا كان محل إقامة الموجه إليه التبليغ في بلد أجنبي فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الداخلية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه اليه التبليغ.

### المادة الحادية والعشرون:

إذا كان محل التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة أو قاضيها إلى رئيس أو قاضي المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

### المادة الثانية العشرون:

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون محل إقامته خارج المملكة.

### المادة الثالثة والعشرون:

إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، إما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل

الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد . وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم .

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

## الباب الثاني
## الاختصاص
## الفصل الأول
## الاختصاص الدولي

### المادة الرابعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة .

### المادة الخامسة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة .

### المادة السادسة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية :

أ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشؤئه أو تنفيذه .

ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أُشهر في المملكة .

ج – إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة .

## المادة السابعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية :

أ – إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة .

ب – إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج أو كان قد أُبعد من أراضي المملكة .

ج – إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة .

د – إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة .

ه – إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعي سعوديا أو كان غير سعودي مقيما في المملكة ، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروف في الخارج .

## المادة الثامنة والعشرون:

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة تختص محاكم المملكة بالحكم في الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها ولو لم تكن داخلة في اختصاصها .

### المادة التاسعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفيظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .

### المادة الثلاثون:

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية ، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها .

## الفصل الثاني
## الاختصاص النوعي

### المادة الحادية والثلاثون:

من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم ، وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية ، تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية :

أ - دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها .

ب - الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى .

ج - الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال .

د - الدعاوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال .

ويجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات ب ، جـ ، د من هذه المادة وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل .

### المادة الثانية والثلاثون:

من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان النظام، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية:

أ - جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار.

ب - إصدار حجج الاستحكام، وإثبات الوقف، وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصية، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة.

ج - إقامة الأوصياء، والأولياء، والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء.

د - فرض النفقة وإسقاطها.

هـ - تزويج من لا ولي لها من النساء.

و - الحجر على السفهاء والمفلسين.

### المادة الثالثة والثلاثون:

تختص المحكمة العامة بجميع الدعاوى والقضايا الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جزئية.

## الفصل الثالث
## الاختصاص المحلي

### المادة الرابعة والثلاثون

تقام الدعوى في المحكمة التي يقع فيه نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار

في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم .

## المادة الخامسة والثلاثون:

مع التقيد بأحكام الاختصاص المقررة لديوان المظالم تقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع .

## المادسة السادسة والثلاثون:

تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها ، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة ، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع .

## المادة السابعة والثلاثون:

استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي .

## المادة الثامنة والثلاثون:

تعد المدينة أو القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجودة بها ، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى ، وتتبع القرى التي ليس بها محاكم محكمة أقرب بلدة اليها ، وعند التنازع على الاختصاص المحلي – إيجابا أو سلباً – تحال الدعوى إلى محكمة التمييز للبت في موضوع التنازع .

# الباب الثالث
# رفع الدعوى وقيدها

## المادة التاسعة والثلاثون:

ترفع الدعوى إلى المحكمة من المدعي بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم .

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

أ – الاسم الكامل للمدعي ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل اقامته ، وسجله المدني ، والاسم الكامل لمن يمثله ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل اقامته إن وجد .

ب – الاسم الكامل للمدعى عليه ، ومهنته ووظيفته ومحل اقامته ، فإن لم يكن له محل اقامة معلوم فآخر محل اقامة كان له .

ج – تاريخ تقديم الصحيفة .

د – المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

هـ – محل اقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل اقامة فيها .

و – موضوع الدعوى ، وما يطلبه المدعي ، وأسانيده .

## المادة الأربعون:

ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة ، وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة ، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالتي نقص الميعاد ، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي ، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى .

## المادة الحادية والأربعون:

على المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي انقص ميعاد الحضور فيها أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئية.

## المادة الثانية والأربعون:

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بعد أن يثبت بحضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي - حسب الأحوال - لتبليغها ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

## المادة الثالثة والأربعون:

يقوم المحضر أو المدعي - حسب الأحوال - بتبليغ صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه قبل تاريخ الجلسة، وبمقدار ميعاد الحضور.

## المادة الرابعة والأربعون:

لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة أو عدم مراعاة ميعاد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير اخلال بحق الموجه اليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الميعاد.

## المادة الخامسة والأربعون:

إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى.

### المادة السادسة والأربعون:

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن.

## الباب الرابع
## حضور الخصوم وغيابهم
## الفصل الأول
## الحضور والتوكيل في الخصومة

### المادة السابعة والأربعون:

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفهسم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام.

### المادة الثامنة والأربعون:

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بايداع الوثيقة في ميعاد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصمه بابهامه.

### المادة التاسعة والأربعون:

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها. وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الاقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك

الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضا تفويضا خاصا في الوكالة.

### المادة الخمسون:

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الاجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

### المادة الحادية والخمسون:

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بالذات لاتمام المرافعة.

### المادة الثانية والخمسون:

لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً.

## الفصل الثاني
## غياب الخصوم أو أحدهم

### المادة الثالثة والخمسون:

إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة

تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإذا غاب المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

## المادة الرابعة والخمسون:

في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها ويعد هذا الحكم غيابياً في حق المدعي.

## المادة الخامسة والخسمون:

إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً.

## المادة السادسة والخمسون:

إذا تعدد المدعي عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه، وتغيبوا جميعاً لو تغيب من لم يعلن لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعد الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً.

## المادة السابعة والخمسون:

في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة

بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة مازالت منعقدة فيعد حاضراً.

### المادة الثامنة والخمسون:

يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي اصدرته، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً. ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذه أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بالغائه.

## الباب الخامس
## إجراءات الجلسات ونظامها
## الفصل الأول
## إجراءات الجلسات

### المادة التاسعة والخمسون:

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة بحسب الساعة المعينة لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب قاعة المحكمة قبل بدء الدوام.

### المادة الستون:

ينادى على الخصوم في الساعة المعينة لنظر قضيتهم.

### المادة الحادية والستون:

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

## المادة الثانية والستون:

تكون المرافعة شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

## المادة الثالثة والستون:

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك.

## المادة الرابعة والستون:

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عده ناكلاً بعد انذاره، وأجرى في القضية ما يقتضيه الوجه الشرعي.

## المادة الخامسة والستون:

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعي يقبله القاضي.

## المادة السادسة والستون:

يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة واعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مبررة.

## المادة السابعة والستون :

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من اقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة، وعلى المحكمة اصدار صك بذلك.

## المادة الثامنة والستون:

يقوم كاتب الضبط - تحت اشراف القاضي - بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل مرافعة، وساعة اختتامها، واسم القاضي، واسماء المتخاصمين، أو وكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

# الفصل الثاني
# نظام الجلسة

## المادة التاسعة والستون:

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حكمها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الحكم.

## المادة السبعون :

الرئيس هو الذي يتولى توجيه الأسئلة الى الخصوم والشهود، وللأعضاء المشتركين معه في الجلسة وللخصوم إن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى.

# الباب السادس
# الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة
## الفصل الأول

### المادة الحادية والسبعون:

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب ابداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

### المادة الثانية والسبعون:

الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

### المادة الثالثة والسبعون:

تحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال، ما لم تقرر ضمه الى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

### المادة الرابعة والسبعون:

يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

## الفصل الثاني

الإدخال والتدخل

## المادة الخامسة والسبعون:

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

## المادة السادسة والسبعون:

للمحكمة من تلقاء نفسها أو تأمر بإدخال من ترى إدخاله في الحالات الآتية:

أ - من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة.

ب - الوارث مع المدعي أو المدعى عليه، أو الشريك على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحالة الأولى، أو بالشيوع في الحالة الثانية.

ج - من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ، أو الغش، أو التقصير من جانب الخصوم.

وتعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله، وتتبع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور.

## المادة السابعة والسبعون:

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

## الفصل الثالث

الطلبات العارضة

## المادة الثامنة والسبعون:

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

## المادة التاسعة والسبعون:

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب - ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب - ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج - ما يتضمن اضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د - طلب الأمر باجراء تحفظي أو وقتي.

هـ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبا بالطلب الأصلي.

## المادة الثمانون:

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ - طلب المقاصة القضائية.

ب - طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج - أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن

يحكم له بها مقيدة بقيد لمصحلة المدعى عليه .

د – أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة .

هـ – ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية .

### المادة الحادية والثمانون:

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه .

## الباب السابع
## وقف الخصومة وانقطاعها وتركها
## الفصل الأول
## وقفة الخصومة

### المادة الثانية والثمانون:

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لاجراء ما .

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعي تاركاً دعواه .

### المادة الثالثة والثمانون:

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى .

# الفصل الثاني
# انقطاع الخصومة

## المادة الرابعة والثمانون:

ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

## المادة الخامسة والثمانون:

تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

## المادة السادسة والثمانون:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

## المادة السابعة والثمانون:

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر بها خلف من قام به سبب الانقطاع.

# الفصل الثالث
# ترك الخصومة

### المادة الثامنة والثمانون:

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه لخصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص بالمحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بابداء الطلب شفوياً في الجلسة واثباته في ضبطها، ولا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه دفوعه إلا بموافقة المحكمة.

### المادة التاسعة والثمانون:

يترتب على الترك إلغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به.

# الباب الثامن
# تنحي القضاة وردهم عن الحكم

### المادة التسعون:

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة.

ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه، مصلحة في الدعوى القائمة.

هـ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر اجراء من اجراءات التحقيق فيها.

## المادة الحادية والتسعون:

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام قاض آخر.

## المادة الثانية والتسعون:

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب - إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج - إذا كان لمطلقته التي له منها ولدا، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

### المادة الثالثة والتسعون:

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

### المادة الرابعة والتسعون:

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لا يعلم بها.

### المادة الخامسة والتسعون:

يحصل الرد بتقرير في إدارة المحكمة يوقعه طالب الرد نفسه، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير ألف ريال تؤول للخزينة العامة إذا رفض طلب الرد.

### المادة السادسة والتسعون:

يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب لرئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة حسب الأحوال عن وقائع الرد وأسبابه، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام، أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه فعلى رئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

# الباب التاسع
# إجراءات الإثبات
## الفصل الأول
## أحكام عامة

### المادة السابعة والتسعون:

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها .

### المادة الثامنة والتسعون:

إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة .

### المادة التاسعة والتسعون :

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في دفتر الضبط ، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الاجراء ، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

## الفصل الثاني
## استجواب الخصوم والإقرار

### المادة المائة:

للمحكمة أن تستوجب من يكون حاضراً من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر ، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد

للاجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

### المادة الأولى بعد المائة:

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب خصمه إذا رأت المحكمة حاجة لذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

### المادة الثانية بعد المائة:

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يندب من يثق به إلى محل إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة محل إقامته.

### المادة الثالثة بعد المائة:

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة دون مبرر، فللمحكمة أن تسمع البيّنة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع.

### المادة الرابعة بعد المائة:

إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

### المادة الخامسة بعد المائة:

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

### المادة السادسة بعد المائة :

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

## الفصل الثالث
## اليمين

### المادة السابعة بعد المائة:

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً.

### المادة الثامنة بعد المائة:

لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ولا اعتبار لهما خارجه، ما لم يوجد نص يخالف ذلك.

### المادة التاسعة بعد المائة:

من دعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور فإن حضر وامتنع دون أن ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى - وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه - أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه، وإن تخلف بغير عذر عد ناكلاً كذلك.

### المادة العاشرة بعد المائة :

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور لأدائها فينتقل القاضي لتحليفه،

أو تندب المحكمة أحد قضاتها أو الملازمين القضائيين فيها، فإذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها إن تستخلف في تحليفه محكمة محل إقامته، وفي كلا الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المندوب والكاتب ومن حضر من الخصوم.

### المادة الحادية عشرة بعد المائة:

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

## الفصل الرابع
## المعاينة

### المادة الثانية عشرة بعد المائة:

يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو ندب أحد أعضائها لذلك، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية.

### المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

تدعو المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة - بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها.

ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر .

### المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

للمحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة ، ولها وللقاضي المنتدب أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع .

### المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يحرر محضر بنتيجة المعاينة يوقعه المعاين ، والكاتب ، ومن حضر من الخبراء ، والشهود ، والخصوم ، ويثبت في دفتر ضبط القضية .

### المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتهم وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة .

## الفصل الخامس
## الشهادة

### المادة السابعة عشرة بعد المائة:

على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاهاً الوقائع التي يريد إثباتها ، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة السابعة والتسعين قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها .

### المادة الثامنة عشرة بعد المائة

إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فستختلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته.

### المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلفهم لا يمنع من سماعها، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته.

### المادة العشرون بعد المائة:

تؤدي الشهادة شفوياً ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدي الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

### المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج.

### المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل

شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

### المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

تثبيت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوقيع القاضي عليه.

## الفصل السادس
## الخبرة

### المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير كما تحدد فيه عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع كما يكون لها أن تعيّن خبيراً لإبداء رأيه شفوياً في الجلسة وفي هذه الحالة يثبت رأيه في دفتر الضبط.

### المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عيّنته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداعه هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة

فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ .

## المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

إذا اتفق الخصوم على خبير معيّن فللمحكمة أن تقر اتفاقهم وإلا اختارت من تثق به .

## المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار الندب ثم يتسلم صورة منه لإنفاذ مقتضاه . وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة بملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة .

## المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار ندبه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي ندب إليها وللمحكمة أن تعفيه وتندب خبيراً آخر ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها بدون نتيجة وفق القواعد الشرعية .

## المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة ، وتفصل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للتمييز ، ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد أن تم الاختيار .

## المادة الثلاثون بعد المائة:

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلّمه قرار الندب وأن يبلغ الخصوم في ميعاد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه ويجب على الخبير أن

يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

### المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يعد الخبير محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل كما يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعاً عليه منهم ، ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند عليها في تبرير هذا الرأي ، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقرياً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه .

### المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

على الخبير أن يودع إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل .

### المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة لذلك ، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر .

### المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

تقدر أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقاً للائحة يصدره وزير العدل .

### المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

تؤلف بقرار من وزير العدل لجنة للخبراء وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاص هذه اللجنة

وأسلوب مباشرتها لاختصاصها .

### المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

يجوز لوزير العدل أن يعين موظفين يتفرغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم .

## الفصل السابع
## الكتابة

### المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية . والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه .

أما الورقة العادية فهي التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته .

### المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات . وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها .

### المادة الأربعون بعد المائة:

لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن ماهو مذكور فيها مخالفاً للشرع .

### المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو إمضاءه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو الإمضاء فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بواسطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة .

### المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

تكون مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط أو إمضاء أو بصمة أو ختم من نسبت إليه الورقة .

### المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

يجب التوقيع من قبل القاضي والكاتب على الورقة محل النزاع بما يفيد الاطلاع ، ويحرر محضر في دفتر الضبط يبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم .

### المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها .

### المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق التطبيق قبل الشروع فيه ويذكر ذلك في المحضر .

### المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً، فإن الصورة التي نقلت منها خطيا أو تصويراً وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها - تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل. وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.

### المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصام ويكون ذلك بدعوى تتبع فيها الإجراءات المعتادة، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالفة الذكر.

### المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن تقرر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسمية في المملكة إذا تعذر ذلك على الخصوم.

### المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

يجوز الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها ويجوز للمدعى عليه بالتزوير وقف سير التحقيق فيه في أي حال كان عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

### المادة الخمسون بعد المائة:

على مدعي التزوير أن يسلم إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه. وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلف فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها اعتبرت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء بشأنها إن أمكن فيما بعد.

### المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أمرت بالتحقيق.

### المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

### المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها كما أن للمحكمة عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك.

### المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن

يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها . ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للأوضاع المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالفة الذكر .

## الفصل الثامن
## القرائن

### المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم .

### المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات .

### المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس .

## الباب العاشر
## الأحكام
## الفصل الأول
## إصدار الأحكام

### المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً أو أجلت إصدار الحكم إلى

جلسة أخرى قريبة تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم.

**المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:**

إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

**المادة الستون بعد المائة:**

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

**المادة الحادية والستون بعد المائة:**

إذا نظر القضية عدد من القضاة فتصدر الأحكام بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضية، فإذا لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيندب وزير العدل أحد القضاة لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

**المادة الثانية والستون بعد المائة:**

بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.

**المادة الثالثة والستون بعد المائة:**

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذي اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع

جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط .

### المادة الرابعة والستون بعد المائة:

بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاماً حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها وأسباب الحكم ورقمه وتاريخه مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم .

### المادة الخامسة والستون بعد المائة:

يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة لهم ومواعيدها . كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار ومأموري بيوت المال وممثلي الأجهزة الحكومية في حال صدور الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا بأن الحكم واجب التمييز وأن المحكمة سترفع القضية إلى محكمة التمييز .

### المادة السادسة والستون بعد المائة:

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة لقضية ما قبل النطق بالحكم فيها فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت اليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، وإذا كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها .

### المادة السابعة والستون بعد المائة:

إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختم بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية ، ولا يسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز إعطاء نسخ من الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية لكل ذي مصلحة .

# الفصل الثاني
# تصحيح الأحكام وتفسيرها

### المادة الثامنة والستون بعد المائة:

تتولى المحكمة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

### المادة التاسعة والستون بعد المائة:

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

### المادة السبعون بعد المائة:

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالطرق المعتادة.

### المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم. ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

### المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة فلصاحب الشأن أن

يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

## الباب الحادي عشر
## طرق الاعتراض على الأحكام
## الفصل الأول
## أحكام عامة

### المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

طرق الاعتراض على الأحكام هي التمييز والتماس إعادة النظر .

### المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه ، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك .

### المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع ، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع .

### المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط ، أو من التاريخ المحدد لتسلمه إذا لم يحضر . ويبدأ ميعاد الاعتراض

على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله .

### المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

يقف ميعاد الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كانت تباشر الخصومة عنه . ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض .

## الفصل الثاني
## التمييز

### المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز، وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية، والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية .

### المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل . على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصيا، أو وليا، أو مأمور بيت مال، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ويستثنى من ذلك ما يأتي :

أ – القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذا لحكم نهائي سابق .

**ب – الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر، أو ورثته مالم يكن للمودع، أو من يمثله معارضة في ذلك.**

### المادة الثمانون بعد المائة:

تقدم المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بنى عليها الاعتراض وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد الاعتراض.

### المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

بعد اطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة. وعليه أن يؤكد حكمه أو يدعه حسبما يظهر له، فإذا أكد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز، أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

### المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

إذا طلب الخصم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنه محكمة التمييز متى رأت ذلك، وتضرب له أجلاً للرد عليه.

### المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك، أو ينص عليه النظام.

### المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

مع مراعاة حكم المادة الثامنين بعد المائة لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع.

### المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات.

### المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص.

### المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحكم فعليها أن تعد قراراً بذلك وترسله إلى القاضي، فإذا لم يقتنع بملحوظات محكمة التمييز فعليه إجباتها بوجهة نظره بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط، أما إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصوم ويسمع أقوالهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط ثم يحكم فيها، ويكون حكمه هذا خاضعاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق.

### المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أن تصدق الحكم، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضية إلى قاض آخر.

ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه.

فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع، وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية.

### المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

إذا تعذر إرسال الملحوظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموت أو غيره فعلى محكمة التمييز إرسال ملحوظاتها إلى القاضي الخلف أو نقض الحكم مع ذكر الدليل .

### المادة التسعون بعد المائة:

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها .

### المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .

## الفصل الثالث
## التماس إعادة النظر

### المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة .

ب - إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم .

ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم .

د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه .

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً .

و - إذا كان الحكم غيابياً .

ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى .

### المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً يبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس تزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في القفرة (ب) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة أو ظهر في الغش، ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفرقات (د، هـ، و ، ز) من المادة السابقة من وقت إبلاغ الحكم .

### المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

يرفع الالتماس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وأسباب الالتماس . وعلى محكمة التمييز - متى اقتنعت - أن تعد قراراً بذلك وتبعثه للمحكمة المختصة للنظر في ذلك .

### المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أيهما بالتماس إعادة النظر .

## الباب الثاني عشر
## الحجز والتنفيذ
## الفصل الأول
## أحكام عامة

### المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ، وصيغة التنفيذ هي

(يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة) .

### المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

الأحكام القطعية التي تذيل بالصيغة التنفيذية هي :

أ - الأحكام المستثناة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى حسب ما نص عليه في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة .

ب - الأحكام التي صدرت أو صدقت من محكمة التمييز .

ج - الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها .

### المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم للقطعية ، إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم .

### المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي ، وذلك في الأحوال الآتية :

أ - الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة .

ب - إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة ، أو أجرة رضاع ، أو سكن ، أو رؤية صغير ، أو تسليمه لحاضنه ، أو امرأة إلى محرمها ، أو تفريق بين زوجين .

ج - إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم ، أو صانع ، أو عامل ، أو مرضعة ، أو حاضنة .

### المادة المائتان:

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم

قد تقضي بنقضه – أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم .

### المادة الأولى بعد المائتين:

إذا حصل إشكال في التنفيذ – فبعد اتخاذ الإجراءات التحفظية إن اقتضاها الحال – يرفع الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتبت فيه على وجه السرعة .

## الفصل الثاني
## حجز ما للمدين لدى الغير

### المادة الثانية بعد المائتين:

يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير .

### المادة الثالثة بعد المائتين:

يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بوساطة المحكمة إلى المحجوز لديه ، تشتمل على صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجله ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه .

### المادة الرابعة بعد المائتين:

يجب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز ، وأن يذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ، وإذا كان المحجوز أعيانا منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً لها ، ويودع لدى المحكمة المستندات المؤيدة لتقريره أو

صورا منها . وعلى المحكمة تسليم الحاجز نسخة رسمية من تقرير المحجوز لديه مصدقة منها .

### المادة الخامسة بعد المائتين:

يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز .

### المادة السادسة بعد المائتين:

إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته ، أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين .

### المادة السابعة بعد المائتين:

إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريرا صحيحا وامتنع عن الإيداع طبقا لما تقضي به المادة السادسة بعد المائتين كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القابل للتنفيذ مرفقا به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه ، وإذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد .

## الفصل الثالث
## الحجز التحفظي

### المادة الثامنة بعد المائتين:

للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل

إقامة ثابت في المملكة أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله .

### المادة التاسعة بعد المائتين:

لمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات أو الثمار الموجودة بالعين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة .

### المادة العاشرة بعد المائتين:

لمن يدعي ملك المنقول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كان هنالك دلائل واضحة تؤيد ادعاءه .

### المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

للدائن بدين مستقر حال الأداء ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير ، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته طبقاً لما نصت عليه المادة الرابعة بعد المائتين ، وعليه الإيداع بصندوق المحكمة في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة بعد المائتين .

### المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المواد الأربع السابقة إلا بأمر من المحكمة التابع لها محل إقامة المحجوز عليه ، وللمحكمة قبل إصدار أمرها أن تجري التحقيق اللازم إذا لم تكفها المستندات المؤيدة لطلب الحجز .

### المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة فتقدم دعوى الحجز إلى المحكمة

نفسها لتتولى البت فيها .

### المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

يجب أن يبلغ المحجوز عليه لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وإلا عد الحجز ملغى . ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا عد الحجز ملغى .

### المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه .

### المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي على المنقولات التي لدى المدين ما عدا البيع .

## الفصل الرابع
## التنفيذ على أموال المحكوم عليه

### المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

يجرى التنفيذ على أموال المحكوم عليه إذا لم يقم بتسليم المبلغ المحكوم به وذلك بتوقيع الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته ، وبيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالمزاد العلني بأمر المحكمة وفقاً لما نص عليه في هذا الفصل ، ويحدد القاضي قبل

البيع ما تدعو الحاجة إلى تركه للمحجوز عليه من المنقول والعقار.

### المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

يجري التنفيذ بوساطة الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ.

### المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

لا يجوز لمن يتولى التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال لتوقيع الحجز إلا بحضور مندوب من المحكمة وتوقيعه على المحضر.

### المادة العشرون بعد المائتين:

الحجز على منقولات المحكوم عليه يكون بمحضر تبين فيه مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها التقريبية، وإذا كانت الأموال المحجوزة تشتمل على حلي أو مجوهرات فلا بد أن يكون تقويمها وذكر أوصافها بوساطة خبير مختص.

### المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

يجب على من يقوم بالحجز عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجدت به الأشياء المحجوزة وفي اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحجوز عليه بياناً موقعاً عليه منه يبين فيه نوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال. ويذكر ذلك في محضر ملحق بمحضر الحجز وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز.

### المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

يطلب من يتولى الحجز من المحجوز عليه تقديم كفيل غارم بعدم التصرف في المحجوزات حتى يتم التنفيذ عليها. ولا ينفذ تصرف المحجوز عليه فيما تم الحجز عليه إلا

بإذن من المحكمة الواقع في نطاق اختصاصها .

### المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

يجري البيع بالمزاد العلني في الزمان والمكان المحددين بعد الإعلان عنه إعلاناً كافياً . وعلى المكلف بالتنفيذ أن يكف عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها ، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه ، أو أحضر كفيلاً غارماً لمدة عشرة أيام على الأكثر .

### المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

لا يجوز أن يجري البيع إلا بعد إخطار المحجوز عليه وإمهاله مدة عشرة أيام من تاريخ الإخطار ، ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن .

### المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

الحجز على عقار المدين يكون بمحضر يبين فيه العقار المحجوز وموقعه وحدوده ومساحته ووثيقة تملكه وثمنه التقديري معروضاً للبيع . كما يجب إبلاغ الجهة التي صدرت منها وثيقة تملك العقار بصورة من المحضر للتأشير على سجل الوثيقة بأن العقار محجوز لوفاء دين محكوم به .

### المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

تعلن إدارة المحكمة عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً ، وذلك بلصق إعلانات على باب العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات في المحكمة وبالنشر في جريدة أو أكثر واسعة الانتشار في منطقة العقار .

### المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

يتولى المكلف بالتنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء مزايدة. وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بالمناداة عليه، ويرسى المزاد على من تقدم بأكبر عرض، ويعد العرض الذي لا يزاد عليه خلال ربع ساعة منهياً للمزايدة. على أنه إذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري يعاد تقديره ثم تعاد المزايدة عليه حتى يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري.

### المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

يجب على من يرسو عليه مزاد العقار المحجوز عليه أن يودع حال انقضاء جلسة البيع عشر الثمن الذي رسا به المزاد والمصروفات، وأن يودع باقي الثمن خزانة المحكمة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ البيع عليه أو يقدم به شيكاً مقبول الدفع من مصرف معتبر.

### المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

إذا تخلف من رسي عليه المزاد عن الوفاء بالثمن في الموعد المحدد يعاد البيع على مسؤوليته. وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام السابقة، ويلزم المشترى المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ومصروفات المزايدة وما يزيد فهو له.

## الفصل الخامس
## توقيف المدين

### المادة الثلاثون بعد المائتين:

إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضد لغير عذر الإعسار ولم يمكن التنفيذ على أمواله جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحاكم الإداري المختص، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف المتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام،

وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية.

### المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

متى كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه.

### المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

إذا أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حكم به أو أحضر كفيلاً غارماً أطلق سراحه، وفي كل الأحوال فمتى ظهر له مال فإطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم بطريق الحجز على أمواله بالطرق الاعتيادية.

## الباب الثالث عشر
## القضاء المستعجل

### المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية.

### المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يلي:

أ - دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

ب - دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها .

ج - دعوى المنع من السفر .

د - دعوى وقف الأعمال الجديدة .

هـ - دعوى طلب الحراسة .

و - الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية .

ز - الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال .

## المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

يكون ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الميعاد بأمر من المحكمة .

## المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه ، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه ، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر .

## المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمبرراته ، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام .

## المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم للمحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمبرراته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.

## المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

## المادة الأربعون بعد المائتين:

يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه. ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وماله من حقوق وسلطة. وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام.

## المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يجوز له بطريق مباشرة أو غير مباشرة أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضا الآخرين.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين :

لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضا ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القاضي .

### المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

للحارس أن يتقاضى الأجر المحدد له في الحكم ما لم يكن قد تنازل عنه .

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين :

يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة ، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء ، ويلتزم بأن يقدم في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر لذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات ، وإذا كان الحارس معيناً من قبل المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحاسب بمكتب إدارتها .

### المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي ، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي .

## الباب الرابع عشر
## الفصل الأول
## تسجيل الأوقاف والإنهاءات

### المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه وبعد التأكد من

خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل .

### المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه .

### المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

الأوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام .

### المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لأجنبي إلا بالشروط الآتية :

أ - أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية .

ب - أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع .

ج - أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية .

د - أن يكون الناظر على الوقف سعودياً .

هـ - أن ينص في حجة الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشراف على الوقف .

و - أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة .

### المادة الخمسون بعد المائتين:

إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظراً خاصاً أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد الذي فيه

الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال . وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز .

## الفصل الثاني
## الاستحكام

### المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

الاستحكام هو طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً. ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت .

### المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لكل من يدعي تملك عقار سواء كان ذلك أرضاً أو بناءً؛ ؛ حق طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار .

### المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

يطلب صك الاستحكام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه ومساحته وحدوده ووثيقة التملك إن وجدت .

### المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

قبل البدء في تدوين الإنهاء والشروع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كل من البلدية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، وبالنسبة لما هو خارج المدن والقرى يكتب إلى الحرس الوطني، ووزارة الدفاع والطيران، ووزارة المعارف (إدارة الآثار)، ووزارة الزراعة والمياه،

ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة المواصلات، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة إليها . وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها . بالإضافة إلى إلصاق صور من المنشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والإمارة أو المحافظة أو المركز .

## المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين :

يجب على المحكمة علاوة على ما ذكر في المادة السابقة إذا طلب منها عمل استحكام للأرض الفضاء أن تكتب بذلك إلى المقام السامي .

## المادة السادسة والخمسون بعد المائتين:

إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجرائين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسبما نصت عليه المادتان السابقتان دون معارضة فيجب إكمال إجراء الاستحكام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي .

## المادة السابعة والخمسون بعد المائتين:

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة مساحة العقار وأضلاعه وحدوده، وأن يقف عليه القاضي أو من ينيبه مع مهندس إن لزم الأمر، وبعد استكمال إجراءات الإثبات الشرعي تنظم حجة الاستحكام .

## المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين:

إذا جرت الخصومة في إحدى المحاكم على عقار ليس له حجة مسجلة فعليها أن تجري

معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .

### المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين:

لا يجوز إخراج حجج استحكام لأراض وأبنية منى وبقية المشاعر ، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك سواء في أصل العقار أو منفعته وأبرز أحد الطرفين مستنداً فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى محكمة التمييز من غير تنظيم صك بما تنتهي به المرافعة .

## الفصل الثالث
## إثبات الوفاة وحصر الورثة

### المادة الستون بعد المائتين:

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة ، ويكون إنهاؤه مشتملاً على اسم المتوفى ، وتاريخ الوفاة ووقتها ، ومحل إقامة المتوفى ، وشهود الوفاة أو شهادة طبية بها في المناطق التي توجد فيها مراكز طبية ، وبالنسبة لحصر الورثة يشتمل على إثبات أسماء الورثة ، وأهليتهم ، ونوع قرابتهم من المورِّث ، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ هذا النظام .

### المادة الحادية والستون بعد المائتين:

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى ، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب نشرة في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها ، كما أن للمحكمة أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها ، ومصدقة من

الجهة الإدارية التي قامت بالتحري .

### المادة الثانية والستون بعد المائتين:

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه ، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية .

المادة الثالثة والستون بعد المائتين :

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة ما لم يصدر حكم بما يخالفه .

### المادة الرابعة والستون بعد المائتين:

يصدر وزير العدل اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

### المادة الخامسة والستون بعد المائتين:

يلغي هذا النظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢ع-، كما يلغي المواد (٥٢ , ٦٦ , ٨٢ , ٨٣ , ٨٥) و (٨٤ فيما يخص القضايا الحقوقية) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ، كما يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .

### المادة السادسة والستون بعد المائتين:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره .